الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

مجلة
المحكمة العليا

عدد خاص

الاجتهاد القضائي
للجنة التعويض عن الحبس المؤقت
والخطإ القضائي

قسم الوثائق

2010

مجلـــة المحكمـــة العليـــا

المديـــر : السيد **قـــدور بـــراجع** - الرئـــيس الأول للمحكمة العليا.

مدير التحريـــر : السيد **عبد العزيز أمقران**-المستشار رئيس قســـم الوثائق.

رئيس التحرير : السيد **مختار رحماني محمد**-قاض ملحق بالمحكمة العليا.

التحريـــر :

السيدات والســـادة : شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، عروة أمين، مروك مرزاقة، آنيا بن يوسف، شريفي فاطمة، حداد وريـــدة، ملاح عبد الحق، زبيري خالد، غضبان مبروكة، حمو ليلى، مداح سيد علي، فنوح عبد الهادي، عباس سامية، زفوني سليمـــة، ليليـــا قلو، بلمولود آسيا، بودالي بشير، جناد عفـــاف، تماريـــة خيرة، شافعـــي غنيـــة، صحـــراوي نريمان، شربال نسيمـــة، أونوغي كنـــزة.

الإدارة والتحريـــر

المحكمـــة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائـــر.

الهـــاتف : 021-92-58-52

021-92-58-57

021-92-24-30

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

الإيـــداع القانونـــي

2004-3470

كلمـــة العـــدد.....**17**

أولا : نصـــوص قانونيـــة

■**مبـــدأ التعويض عـــن الخطـــإ القضائـــي في دستور الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة**.....**20**

■قانـــون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عـــام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائيـــة.....**22**

31 .....Loi n°01-08 du 4 Rabie Ethani 1422 correspondant au 26 juin 2001 modifiant et complétant l'ordonnance n°66-155 du 8 juin 1966 portant code de procédure pénale.

■مرسوم تنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنـــة 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنـــة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي..... **32**

37 .....Décret exécutif n° 10-117 du 6 joumada El Oula 1431 correspondant au 21 avril 2010 fixant les modalités de paiement des indemnisations prononcées par la commission d'indemnisation instituée auprès de la Cour suprême, en raison de la détention provisoire injustifiée et de l'erreur judiciaire.

ثـــانيـــا : دراســـات

■ **التعـــويض عـــن الحبس المـــؤقت غير المبرر** ..... السيـــد رحـــابي أحمـــد- مستشـــار بالمحكمـــة العليـــا، عضو بلجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائـــي.....**39**

■ **مسؤوليـــة الدولة عن الخطإ القضائي والتعويض عنه**...د.قطاية بن يونس- أستـــاذ محاضر بكلية الحقوق-جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعبـــاس..... **61**

ثالثـــا : من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المـــؤقت والخطـــإ القضائـــي

-القـــرار الأول للجنـــة التعويض عـــن الحبس المؤقت والخطـــإ القضائـــي

■ ملف رقـــم 2001/01 قـــرار بتاريخ 2003/01/29..... 84

1- اختصـــاص وعدم اختصاص لجنة التعويض عـــن الحبس المؤقت والخطـــإ القضائـــي

1-1 : اختصـــاص لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطـــإ القضائـــي

■ ملف رقم 005082 قـــرار بتاريخ 2010/07/14...لجنة التعويض عن الحبس المـــؤقت والخطإ القضائي-اختصاص-خطأ قضائي-تعويض-قانون الإجـــراءات الجزائية: المـــواد : 137 مكرر، 137 مكرر 1، 531 و531 مكـــرر.....88

2-1: عـــدم اختصاص لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي

1-2-1 : انقضـــاء الدعوى العمومية بميثاق السلم والمصالحة الوطنيـــة

■ ملف رقـــم 000931 قرار بتاريخ 2008/02/12...لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي-ميثاق السلم والمصالحة الوطنية-انقضاء الدعوى العمومية-قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 137 مكرر 4-أمر رقم : 06-01.....95

■ ملف رقم 001635 قـــرار بتاريخ 2008/06/10...لجنة التعويض-تعويض-انقضـــاء الدعوى العمومية-ميثاق السلم والمصالحة الوطنية-قانـــون الإجراءات الجزائية : المادة : 137 مكرر-أمر رقم: 06-01 : المـــادة : 15.....98

■ ملف رقـــم 001646 قرار بتاريخ 2008/04/22...لجنة التعويض-تعويض-انقضاء الدعوى العموميـــة-ميثاق السلم والمصالحة الوطنيـــة-قانون الإجراءات الجزائيـــة: المـــادة : 137 مكـــرر..... **101**

1-2-$_2$: خطـــأ مرفقـــي

■ ملف رقـــم 000972 قـــرار بتاريخ 2008/05/13...لجنة التعويض عـــن الحبس المؤقت-خطأ مرفقي-تعويض- اختصاص-قانون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1..... **105**

1-2-$_3$: حـــادث مـــــرور

■ ملف رقم 000775 قرار بتاريخ 2008/09/09...لجنة التعويض عن الحبس المؤقت-اختصاص نوعي-حادث مرور-تعويض-قانون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 137 مكـــرر..... **109**

1-2-$_4$: تحقيـــق

■ ملف رقم 000196 قرار بتاريخ 2003/12/14...لجنة التعويض عن الحبس المـــؤقت والخطإ القضائـــي-تحقيق- اختصـــاص-قانون الإجراءات الجزائيـــة : المـــادة : 137 مكـــرر..... **113**

1-2-$_5$: طلقـــة ناريـــة

■ ملف رقم 003503 قرار بتاريخ 2009/04/07...لجنة التعويض-طلقة نارية-اختصاص-قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 137 مكرر و137 مكرر1....**117**

2- قبـــول وعـــدم قبـــول طلب التعـــويض

2-1 : قبـــول طلب التعـــويض

2-1-1 : قبـــول طلب التعويض لعدم فوات الأجـــل

■ ملف رقـــم 000544 قرار بتاريخ 2007/07/10... لجنة التعويض عـــن الحبس المـــؤقت والخطـــإ القضائـــي-أجـــل-قانون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 137 مكـــرر 4..... **123**

2-2 : عـــدم قبـــول طلب التعويض شكـــلا

2-2-1 : طلب تعـــويض ســـابق لأوانـــــه

■ ملف رقم 000772 قرار بتاريخ 2008/06/10...لجنة التعويض-طلب سابق لأوانه- قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 137 مكرر و137 مكرر1..... **129**

2-2-2 : حكـــــم إدانـــــة

■ ملف رقم 002692 قـــرار بتاريخ 2008/05/13...لجنة التعويض- إدانة-تعويض-قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 137 مكرر و137 مكرر 1..... **133**

2-2-3 : عدم قبول طلب التعويض لخلوه من البيانات المعدّدة في المادة 137 مكـــرر 4

■ ملف رقم 000087 قرار بتاريخ 2003/10/12...لجنة التعويض-عريضـــة-بيانـــات ضروريـــة-قانون الإجراءات الجزائيـــة: المادتـــان : 137 مكـــرر 1 و137 مكـــرر 4..... **137**

2-2-4 : عـــدم قبـــول طلب التعويض لتقديمه مـــن محامٍ غير معتمد لـــدى المحكمـــة العليـــا

■ ملف رقم 001023 قـــرار بتاريخ 2008/01/15...لجنة التعويض-عريضة-محـــامٍ معتمـــد - قانـــون الإجراءات الجزائية : المادتـــان : 137 مكـــرر 1 و137 مكـــرر 4..... **141**

2-2-5 : عـــدم قبول طلب التعويض لعدم تحديد طبيعة وقيمة الأضـــرار

■ ملف رقم 000534 قرار بتاريخ 2008/12/16...لجنة التعويض-عريضـــة-بيانات-قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 137 مكرر 1 و137 مكرر 4.... **145**

2-2-6 : تـــوقيف للنظـــــر

■ ملف رقم 001245 قرار بتاريخ 2008/06/10...لجنة التعويض عن الحبس المؤقت-توقيف للنظر-قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 65و137 مكرر..... **149**

2-2-7 : انقضـــاء الدعـــوى العموميـــة بإلغاء النص الجزائـــي

■ ملف رقم 001313 قرار بتاريخ 2008/02/12...لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي-تعويض-انقضاء الدعوى العمومية-إلغاء النص الجزائي-قانـــون الإجراءات الجزائية : المادتان : 6 و137 مكـــرر..... **153**

2-2-8 :عـــدم قبول طلب التعويض لعـــدم سريان القانون رقـــم 01-08 علـــى الماضـــي

■ملف رقم 002767 قرار بتاريخ 2008/09/09...لجنة التعويض-تطبيق القانون من حيث الزمان-قانون الإجراءات الجزائية :المادة : 137 مكرر-قانـــون مدني : المـــــادة : 2 ..... **157**

2-2-9 : عـــدم قبول طلب التعويض لعدم تقديم شهادة وجود في المؤسسة العقابيـــــة

■ ملف رقـــم 002673 قرار بتاريخ 2008/09/09...لجنة التعويض-تعويض-شهـــادة وجود في المؤسسة العقابية-قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1..... **161**

■ ملف رقـــم 003806 قرار بتاريخ 2009/10/13...لجنة التعويض-تعويض-شهادة وجود في المؤسسة العقابية-شهادة عدم الطعن-قانون الإجراءات الجزائية: المادتـــان : 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1.....**164**

3- تعـــويـــض

3-1 : تعـــويض عـــن الحبس المـــؤقت

3-1-1 : مـــن حـــــالات التعـــويض

ا- حســـــاب التعـــويض

ا.1 : ضـــرر واحـــد، تعـــويض واحـــد

■ ملف رقم 004143 قرار بتاريخ 2009/10/13...لجنة التعويض عن الحبس المؤقت-ضرر-تعويض-قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 137 مكرر..... **172**

ا.2 : إثبـــــات الدخـــــل

■ ملف رقـــم 001079 قرار بتاريخ 2008/02/12...لجنة التعويض-تعويض-ضـــرر معنوي-ضرر مادي-قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1.....**176**

ا.3 : خبـــــــرة

■ ملف رقم 003089 قرار بتاريخ 2009/03/10...لجنة التعويض-حبس مؤقت-خبرة-دخـــل-قانون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1.....**180**

أ.4: سعـــر رسمـــي للديـنـــار الجزائـــري

■ ملف رقـــم 000865 قرار بتاريخ 2008/11/11...لجنة التعويض-تعويض-عملـــة صعبـــة-قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1.....186

ب- دخـــل

ب.1: تعـــويض علـــى أســـاس إثبـــات الدخـــل

■ ملف رقم 003700 قرار بتاريخ 2009/06/09...لجنة التعويض-حبس مؤقت-دخل-قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 137 مكرر و137 مكرر 1..... 192

■ ملف رقم 001079 قرار بتاريخ 2008/02/12...لجنة التعويض- تعويض-ضـــرر معنوي-ضرر مادي-قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1.....195

■ ملف رقم 000034 قرار بتاريخ 2007/02/11...لجنة التعويض- موظف-حبس مؤقت- تعويض-قانـــون الإجراءات الجزائية : المادتـــان : 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1.....198

■ ملف رقم 003089 قرار بتاريخ 2009/03/10...لجنة التعويض-حبس مؤقت-خبـــرة-دخـــل-قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1.....202

■ ملف رقـــم 003613 قرار بتاريخ 2009/06/09...لجنة التعويض-تعويض-دخل-قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 137 مكرر و137 مكرر 1.....207

■ ملف رقـــم 004450 قرار بتاريخ 2010/01/13...لجنة التعويض-تعويض-دخل-قانون الإجراءات الجزائية: المادتان:137 مكرر و137 مكرر 1.....211

ب.2: التصـــريح الشـــرفي لا يعـــد كشفـــا قانونيـــا للـــراتب

■ملف رقم 003612 قرار بتاريخ 2009/06/09...لجنة التعويض-حبس مؤقت-ضـــرر مـــادي-تصريح شرفي-تعويض-قانون الإجراءات الجزائية : المادتـــان : 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1.....**216**

ب.3 : تعـــويض علـــى أســـاس كشف راتب قانـــوني

■ملف رقم 003887 قرار بتاريخ 2010/01/13...لجنة التعويض-حبس مؤقت-ضرر مادي-تعويض-كشف الراتب-قانون الإجراءات الجزائية: المادتان : 137 مكرر و137 مكرر 1-قانون رقم : 90-11 : المـــادة : 81.....**221**

ب.4 : شهـــادة العمـــل لا تحـــل محـــل كشف الـــراتب

■ملف رقم 000914 قرار بتاريخ 2007/12/11...لجنة التعويض-حبس مؤقت-ضرر مادي-شهادة عمل-كشف الراتب-تعويض-قانون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1.....**226**

ج- تعـــويض عن ضررين، مـــادي ومعنـــوي

ج.1 : عامـــل محبـــوس مؤقتـــا

■ملف رقـــم 003273 قرار بتاريخ 2009/01/13...لجنة التعويض-تعويض-حبس مؤقت-تعليق علاقة العمل-متابعة جزائية. قانون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1.....**232**

ج.2: تعـــويض عـــن أتعـــاب المحامـــي المتعلقة بالحبس المـــؤقت

■ ملف رقم 000114 قرار بتاريخ 2007/02/11... لجنـــة التعويض-حبس مؤقت-أتعاب المحامي. قانون الإجراءات الجزائيـــة، المادتـــان : 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1.....**237**

ج.3 : حرمـــان مـــن المنحـــة اليوميـــة للبطالـــة

■ ملف رقم 003750 قرار بتاريخ 2009/07/07...لجنة التعويض-تعويض-حبس مـــؤقت-منحة البطالة-قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1.....**242**

ج.4 : ضـــرران، مـــادي ومعنـــوي

■ملف رقم 000130 قرار بتاريخ 2007/02/11...لجنة التعويض-حبس مؤقت-ضرر مادي-ضرر معنوي-قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 137 مكرر و137 مكرر 1.....**247**

د- تعـــويض عـــن ضـــرر معنـــوي

د.1 : حـــدث

■ملف رقم 003627 قرار بتاريخ 2009/06/09...لجنة التعويض-حبس مؤقت-حدث-تعويض-قانون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1.....**253**

د.2 : محبـــوس مؤقتـــا لم يتوقف نشاطـــــه

■ملف رقم 000139 قرار بتاريخ 2007/06/12...لجنة التعويض-حبس مؤقت-تعويض معنوي-عضو تعاونية-قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.....**257**

د.3 : متقاعـــــد محبـــوس مؤقتـــا

■ملف رقـــم 000157 قرار بتاريخ 2007/02/11...لجنة التعويض-تعويض-تقاعد-قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 137 مكرر و137 مكرر 1.....**262**

3-1-2 : مـــن حالات عـــدم التعـــويض

ا- أمـــــر بالقبض الجســـدي

■ملف رقم001000 قرار بتاريخ 2008/12/16...لجنة التعويض-خطأ قضائي-أمـــر بالقبض-قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 137 مكرر، 137 مكـــرر 1 و531 مكـــرر..... **267**

■ **تعليق علـــى القرار رقم 001000**...محمد قارة مصطفى-رئيس قســـم ســـابق بالمحكمـــة العليـــا-متقاعـــد..... **270**

■ ملف رقم 004074 قرار بتاريخ 2009/10/13...لجنة التعويض-أمر بالقبض الجســـدي-محاكمـــة-قانون الإجـــراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1..... **271**

■**تعليق علـــى القرار رقم 004074**...محمد قارة مصطفى-رئيس قســـم سابق بالمحكمـــة العليـــا-متقاعـــد..... **274**

■ ملف رقم 004354 قرار بتاريخ 2010/03/10...لجنة التعويض-أمر بالقبض الجسدي-قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 137 مكرر و137 مكرر 1..... **275**

■ **تعليق على القرار رقم 004354**...محمد قارة مصطفى- رئيس قسم سابق بالمحكمـــة العليـــا-متقاعـــد..... **280**

ب- مصـــاريف القفـــة والنقـــل والعلاج

■ملف رقم000130 قرار بتاريخ2007/02/11...لجنة التعويض-حبس مؤقت-مصاريف-قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 137 مكرر و137 مكرر 1..... **282**

ج- أتعـــاب المحامـــي غيـــر المتعلقـــة بالحبس المـــؤقت

■ملف رقم 004308 قرار بتاريخ 2010/01/13...لجنة التعويض-حبس مؤقت-أتعاب المحامـــي-تعويض-قانون الإجراءات الجزائية: المادتـــان: 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1.....287

د- تعليق علاقـــة العمـــل بسبب المتابعـــة الجزائيـــة

■ملف رقـــم 003273 قرار بتاريخ 2009/01/13...لجنة التعويض-تعويض-حبس مؤقت-تعليق علاقة العمل-متابعة جزائية-قانون الإجراءات الجزائيـــة: المادتـــان: 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1.....292

ك- عـــلاوات وأقدميـــــة

■ ملف رقم 00219 قرار بتاريخ 2007/04/10...لجنة التعويض-علاوات-أقدميـــة-تعويض-قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة: المادتـــان: 137 مكـــرر و137 مكرر 1.....297

م- حرمـــان مـــن الترقيـــة

■ ملف رقـــم 000046 قرار بتاريخ 2007/02/11...لجنة التعويض عـــن الحبس المؤقت والخطإ القضائـــي-تعويض-ترقية-قانون الإجراءات الجزائيـــة: المـــادة: 137 مكـــرر.....302

ن- رقابـــة قضائيـــة

■ملف رقم 000579 قرار بتاريخ 2007/06/12...لجنة التعويض-رقابة قضائية-قانـــون الإجراءات الجزائية: المادتان: 137 مكرر و137 مكـــرر 1.....306

هـ- ضـــرر ناجـــم عـــن متابعـــة جزائيـــة

■ملف رقم000181قرار بتاريخ 2007/04/10...حبس مؤقت-متابعة جزائية-تعويض-قانون الإجراءات الجزائيـــة : المادة : 137 مكـــرر.....**310**

و- حجـــز سيـــارة بالمحشـــــر

■ ملف رقم 000287 قرار بتاريخ 2007/04/10...لجنة التعويض عن الحبس المـــؤقت-حجـــز سيـــارة-متابعـــة جزائيـــة-قانون الإجـــراءات الجزائيـــة: المـــادة : 137 مكـــرر.....**315**

ي- انتفـــاء وجـــه الدعـــوى بسبب الجنـــون

■ ملف رقم 004998 قرار بتاريخ 2010/07/14...لجنة التعويض عن الحبس المؤقت-تعويض-مسؤولية جزائية-قانون العقوبات: المادة: 47-قانون الإجراءات الجزائيـــة : المـــادة : 137 مكـــرر.....**320**

3-2 : تعـــويض عن الخطـــإ القضائـــي

■ملف رقم001000 قرار بتاريخ2008/12/16...لجنة التعويض-خطأ قضائي-أمـــر بالقبض-قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 137 مكرر، 137 مكـــرر 1 و531 مكـــرر.....**324**

■ملف رقم 680434 قرار بتاريخ 2010/01/21...خطأ قضائي-إعادة النظر-قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 531.....**327**

■ ملف رقـــم 005082 قرار بتاريخ 2010/07/14...لجنة التعويض عن الحبس المـــؤقت والخطإ القضائي-اختصاص-خطأ قضائي-تعويض-قانون الإجـــراءات الجزائية : المواد : 137 مكرر، 137 مكرر 1،531 و531 مكـــرر.....**331**

■ ملف رقم 000972 قرار بتاريخ 2008/05/13...لجنة التعويض عن الحبس المؤقت-خطأ مرفقي-اختصاص-تعويض-قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1..... **336**

4- قابليـــة قرار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائـــي للطعـــن

4-1 : قـــرار لجنـــة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي غير قابـــل لأي طعـــن

■ ملف رقم 000801 قـــرار بتاريخ 2008/02/12...لجنة التعويض-قرارات نهائيـــة-طرق الطعن-قانون الإجراءات الجزائية : المادتـــان : 137 مكـــرر 1 و137 مكـــرر 3..... **341**

4-2 : استـــدراك قرار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائـــي

■ ملف رقم 000738 قرار بتاريخ 2007/11/13...لجنة التعويض-استدراك-قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة: المـــادة: 137 مكـــرر 3..... **344**

■ ملف رقم 003165 قرار بتاريخ 2008/02/12... لجنة التعويض-استدراك-قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة: 137 مكـــرر12..... **347**

4-3 : تصحيح خطإ مادي في قرار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطـــإ القضائـــي

■ ملف رقـــم 003302 قرار بتاريخ 2008/06/10...لجنة التعويض عن الحبس المـــؤقت والخطإ القضائي-خطأ مادي-تصحيح-قانـــون الإجراءات الجزائيـــة: المـــادة : 137 مكرر-قانون الإجراءات المدنية: المادة: 294-قانون الإجراءات المدنيـــة والإداريـــة : المـــادة : 286..... **351**

كلمـــة العـــدد

يندرج صدور هذا العدد الخاص من **مجلة المحكمة العليا** المتعلق **بالاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي** ضمن مسعى وضع القرارات تحت تصرف القضـــاة والباحثين والمعنيين وجمهور القراء الواسع... تعريفا بها وحثا على مناقشتها والتعليق عليها بما يكفل تقويم العمل القضائي ذي الصلة وتجسيـــد الحق في التعويض المكفول دستوريـــا،

فالمـــادة 49 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تنص على أنـــه :

يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولـة.
ويحـدد القانـون شروط التعـويض وكيفاتـه.

أنشأ القانون 01-08 **لجنة التعويض** التي فصلت في (1123) طلباً خلال السنة القضائية (2009-2010) وحكمت بتعويضات صار في إمكان المستفيدين الحصول عليها من الخزينة العمومية على إثر صدور المرســوم التنفيـــذي رقـــم 10-117.

مجلـــة المحكمـــة العليـــا

أولا: نصـــوص قانـــونيـــة

مبـــدأ التعويض عن الخطـــإ القضائي في دستور الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية

دستـــــور

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

المـــادة 49 : يترتب على الخطـــإ القضائي تعويض من الدولـــة.

ويحـــدد القانـــون شـــروط التعـــويض وكيفياتـــــه.

استفتـــــــاء

28 نوفمبـــــر 1996

معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 المـــؤرخ في 10 أفريـــل 2002

والقانـــون رقـــم 19-08 المـــؤرخ في 15 نوفمبـــر 2008

CONSTITUTION

De la République Algérienne Démocratique et Populaire

Art.49.– L'erreur judiciaire entraîne réparation par l'Etat.

La loi détermine les conditions et modalités de la réparation.

REFERENDUM

Du 28 Novembre 1996

Modifiée et completée par la loi N°02-03 du 10 Avril 2002

et la loi N°19-08 du 15 Novembre 2008

قانـــون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عـــام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقـــم 66-155 المـــؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنـــة 1966 والمتضمـــن قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة.[1]

إن رئيس الجمهوريـــــة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122-7 و126 منـــه،

- بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّـــم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيـــو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّـــم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيـــو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدّل و المتمّـــم،

- وبعـــد مصـــادقة البرلمـــان،

يصـــدر القانون الآتي نصـــه :

المـــادة الأولى :

يعدل ويتمم هذا القانون الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المـــوافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائيـــة.

.....

[1] منشـــور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية - العـــدد 34 لسنـــة 2001.

المادة 11 : يتمم الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من الأمر رقـــم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنـــة 1966 والمذكور أعلاه، بـــ "قسم سابع مكرر" تحت عنوان" في التعويض عـــن الحبس المؤقت" ويشمل المواد من 137 مكرّر إلى 137 مكرّر 14، وتحرر كما يـــأتي:

"القســـم السابع مكـــرر
في التعويض عن الحبس المـــؤقت

المادة 137 مكرر : يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميـــزا.

ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلّغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المـــؤقت.

المـــادة 137 مكرر 1 : يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنـــة التعويض" والمسماة في هذا القانون "اللجنـــة".

المـــادة 137 مكرر 2 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 137 مكرر 1 أعـــلاه، مـــن :

- الـــرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيســـا.
- قاضيي (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشـــار، أعضـــاء.

ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هـذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

ويمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

المـادة 137 مكرر 3 : تكتسـي اللجنة طابع جهة قضائية مدنيـة.

يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابـه.

يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة، يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكـمة العليـا.

تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنيـة.

قـرارات اللجنـة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذيـة.

المـادة 137 مكرر 4 : تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألاوجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيـا.

تـودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يسلم إيصـالا بذلك.

تتضمـن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية، لاسيمـا :

1- تـاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيهـا،

2- الجهـة القضائية التي أصدرت قرارا بألاوجه للمتابعة أو بالبراءة، وكذا تاريخ هذا القـرار،

3- طبيعـة وقيمـة الأضـرار المطـالب بهـا،

4- عنـوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغـات.

المـــادة 137 مكرر 5 : يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العـــون القضائـــي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعـــدى عشريـــن (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضـــة.

يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قـــرارا بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.

المـــادة 137 مكرر 6 : يمكن المدعي أو العون القضائي للخزينة أو محاميهما الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنـــة.

يـــودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها المنصوص عليها في المادة 137 مكـــرر 5 مـــن هـــذا القانـــون.

المـــادة 137 مكرر 7 : يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون (20) يومـــا ابتداء من تاريخ إيداعهـــا.

يسلم المدعي أو يوجه لأمانة اللجنة ردوده في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور في الفقرة الأولى أعـــلاه.

عنـــد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقـــرة 2 أعلاه، يقـــوم أميـــن اللجنـــة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراتـــه في الشهـــر المـــوالي.

المادة 137 مكرر 8 : بعد إيداع مذكرات النائب العام، يعين رئيس اللجنة مـــن بين أعضائها، مقـــررا.

المادة 137 مكرر 9 : تقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمـــر ذلك.

المادة 137 مكرر 10 : يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام، ويبلغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعـــار بالاستلام للمدعي وللعون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلســـة.

المادة 137 مكرر 11 : بعد تلاوة التقرير، يمكن اللجنة أن تستمع إلى المدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميهمـــا.

ويقـــدم النائب العـــام ملاحظاتـــه.

المـــادة 137 مكرر 12 : إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمـــول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائـــر.

في حالة رفض الدعوى، يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيـــا أو كليا منهـــا.

المـــادة 137 مكرر 13 : يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القـــرار.

المادة 137 مكرر 14 : يبلغ قرار اللجنة في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائـــي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستـــلام.

ويعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية".

Art. 137 bis 11 : - Après lecture du rapport, le demandeur, l'agent judiciaire du Trésor et leurs conseils respectifs peuvent être entendus par la commission.

Le procureur général développe ses conclusions.

Art. 137 bis 12 : - Lorsque la commission accorde une indemnité, le payement en est effectué conformément à la législation en vigueur par le trésorier de la wilaya d'Alger.

En cas de rejet de la requête, le demandeur est condamné aux dépens à moins que la commission ne l'en décharge d'une partie ou de la totalité.

Art. 137 bis 13 : - La minute de la décision est signée par le président, le magistrat rapporteur et le secrétaire.

Art. 137 bis 14 : - La décision de la commission est notifiée sans délai au demandeur et à l'agent judiciaire du Trésor par lettre recommandée avec accusé de réception.

Le dossier de la procédure pénale est renvoyé avec une copie de la décision à la juridiction concernée".

Art 137 bis 6 :-Le demandeur ou l'agent judiciaire du Trésor ou leurs conseils peuvent prendre connaissance du dossier de la procédure au secrétariat de la commission.

L'agent judiciaire du Trésor dépose ses conclusions au secrétariat de la commission dans un délai maximum de deux (2) mois à compter de la réception de la lettre recommandée prévue à l'article 137 bis 5 du présent code.

Art. 137 bis 7 : - Le secrétaire de la commission notifie au demandeur par lettre recommandée avec accusé de réception, dans un délai maximum de vingt (20) jours à compter de leur dépôt, les conclusions de l'agent judiciaire du Trésor.

Dans un délai maximum de trente (30) jours à compter de la date de notification prévue à l'alinéa 1er ci-dessus, le demandeur remet ou adresse au secrétariat de la commission ses observations en réponse.

A l'expiration du délai prévu à l'alinéa 2 ci-dessus, le secrétaire de la commission transmet le dossier au procureur général près la Cour suprême qui dépose ses conclusions dans le mois suivant.

Art. 137 bis 8 : - Dès le dépôt des conclusions du procureur général, le président de la commission désigne un des membres comme rapporteur.

Art. 137 bis 9 *:* - La commission procède ou fait procéder à toutes mesures d'instruction utiles, notamment, s'il y a lieu à l'audition du demandeur.

Art. 137 bis 10 : - Le président de la commission fixe la date de l'audience après avis du procureur général.

Cette date est notifiée par le secrétaire de la commission, par lettre recommandée avec accusé de réception, au demandeur et à l'agent judiciaire du Trésor un mois au moins avant l'audience.

Les fonctions de secrétaire de la commission sont assurées par un greffier de la Cour suprême, détaché à cet effet par le premier président de la Cour suprême.

La commission siège en chambre du conseil. Ses décisions sont prononcées en séance publique.

Les décisions de la commission ont force exécutoire et ne sont susceptibles d'aucun recours.

Art.137 bis 4 : -La commission est saisie par voie de requête dans un délai maximum de six (6) mois à compter de la décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement devenue définitive.

La requête, signée du demandeur ou d'un avocat agréé à la Cour suprême, est déposée auprès du secrétaire de la commission qui en délivre récépissé.

La requête contient l'exposé des faits et toutes indications utiles, notamment :

1 - la date et la nature de la décision qui a ordonné la détention provisoire ainsi que l'établissement pénitentiaire où elle a été subie;

2 -la juridiction qui a prononcé la décision de non lieu, de relaxe ou d'acquittement ainsi que la date de sa décision;

3 - la nature et le montant des préjudices allégués;

4 - l'adresse où doivent être faites les notifications au demandeur.

Art. 137 bis 5 : -Dans un délai maximum de vingt (20) jours à compter de la réception de la requête, le secrétaire de la commission en transmet copie à l'agent judiciaire du Trésor par lettre recommandée avec accusé de réception.

Il demande au greffe de la juridiction qui a rendu la décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement la communication du dossier de la procédure pénale.

Art 137 bis : - Une indemnité peut être accordée à la personne ayant fait l'objet d'une détention provisoire injustifiée au cours d'une procédure terminée à son égard par une décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement devenue définitive, lorsque cette détention lui a causé un préjudice avéré et particulier et d'une particulière gravité.

L'indemnité allouée en application de l'alinéa précédent est à la charge du Trésor, sauf recours de celui-ci contre le dénonciateur de mauvaise foi, ou le faux témoin dont la faute aurait provoqué la détention provisoire.

Art.137 bis 1 : - L'indemnité prévue à l'article 137 bis ci-dessus est allouée par décision d'une commission instituée au niveau de la Cour suprême, dénommée "commission d'indemnisation" et désignée dans le présent code "la commission".

Art. 137 bis 2 : - La commission citée à l'article 137 bis 1 ci-dessus est composée :

- du premier président de la Cour suprême, ou son représentant, président;
- de deux magistrats du siège relevant de la même cour, ayant le grade de président de chambre, de président de section ou de conseiller, membres.

Les membres de la commission sont désignés annuellement par le bureau de la Cour suprême. Celui-ci désigne également, trois suppléants chargés de remplacer les membres titulaires en cas d'empêchement.

Le bureau peut décider dans les mêmes conditions que cette commission comportera plusieurs formations.

Art. 137 bis 3 : - La commission a le caractère d'une juridiction civile.

Les fonctions de ministère public sont assurées par le procureur général près la Cour suprême, ou l'un de ses substituts.

Loi n°01-08 du 4 Rabie Ethani 1422 correspondant au 26 juin 2001 modifiant et complétant l'ordonnance n°66-155 du 8 juin 1966 portant code de procédure pénale.

Le Président de la République,

Vu la Constitution, notamment ses articles 119, 120,122-7 et 126;

Vu l'ordonnance n°66-154 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code de procédure civile;

Vu l'ordonnance n°66-155 du 8 Juin 1966, modifiée et complétée, portant code de procédure pénale;

Vu l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal;

Après adoption par le Parlement;

Promulgue la loi dont la teneur suit :

Article 1er :

- La présente loi a pour objet de modifier et compléter l'ordonnance n°66-155 du 8 juin 1966 portant code de procédure pénale.

.....

Art.11 : - Le chapitre I du titre III du livre premier de l'ordonnance n° 66-155 du 8 juin 1966, susvisée, est complété par une septième section bis intitulée "indemnisation en raison d'une détention provisoire" comprenant les articles 137 bis à 137 bis 14, rédigés comme suit:

Section 7 Bis :
De l'indemnisation en raison d'une détention provisoire.

مرسوم تنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائـــي[1]

إنّ الوزيـــــر الأول،

- بنـــاء علـــى تقريـــر وزيـــر الماليـــة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منـــه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيـــو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 137 مكرر وما يليها و531 مكرر و531 مكرر 1 منـــه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1410 الموافق 7 يوليـــو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمـــم،

- وبمقتضـــى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعـــدل والمتمـــم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العموميـــة،

[1] منشـــور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية- العدد 27 لسنـــة 2010.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 المـــوافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمـــن قانون المالية لسنة 1993، لاسيمـــا المـــادة 153 منـــه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليـــو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبـــة،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لاسيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزيـــر الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومـــة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 المـــوافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليـــة،

- وبعـــد موافقـــة رئيس الجمهوريـــة،

يرســـــم مـــا يأتـــي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانـــون المالية لسنة 1993، المعدلة والمتممة بأحكام المادة 73 من القانون رقم 09-09

المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون الماليـــة لسنة 2010، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات دفع التعويض المقرر مـــن طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائـــي.

المـــادة 2 : يتم دفع التعويض المذكور في المادة الأولى أعلاه، من قبـــل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينـــا.

ويمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي، من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضـــا.

المادة 3 : يكون الدفع الذي تم في إطار أحكام هذا المرسوم، موضوع تسوية سنوية،على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية، من ميزانية الدولة.

المـــادة 4 : ينشـــر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّـــة الدّيمقراطيّـــة الشّعبيّـــة.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010.

أحمـــد أويحيى

Art.4 : - Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 6 Joumada El Oula 1431 correspondant au 21 avril 2010.

Ahmed OUYAHIA

Vu le décret présidentiel n° 09-128 du 2 Joumada El Oula 1430 correspondant au 27 avril 2009 portant reconduction du premier ministre dans ses fonctions;

Vu le décret présidentiel n° 09-129 du 2 Joumada El Oula 1430 correspondant au 27 avril 2009 portant reconduction dans leurs fonctions de membres du gouvernement;

Vu le décret exécutif n° 92-414 du 14 novembre 1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées;

Vu le décret exécutif n° 95-54 du 15 ramadhan 1415, correspondant au 15 février 1995 fixant les attributions du ministre des finances;

Après approbation du Président de la République;

Décrète :

Article 1er : - En application des dispositions de l'article 153 du décret législatif n° 93-01 du 19 janvier 1993 portant loi de finances pour 1993, modifiées et complétées par les dispositions de l'article73 de la loi n° 09-09 du 13 moharram 1431 correspondant au 30 décembre 2009 portant loi de finances pour 2010,le présent décret a pour objet de fixer les modalités de paiement des indemnisations prononcées par la commission d'indemnisation instituée auprès de la Cour suprême, en raison de la détention provisoire injustifiée et de l'erreur judiciaire.

Art.2 : - Le paiement des indemnisations visé à l'article 1er ci-dessus est effectué par le trésorier de la wilaya d'Alger en sa qualité de comptable assignataire.

Ce paiement peut être effectué, au niveau local, par le trésorier de la wilaya concerné agissant en qualité de comptable mandataire.

Art.3 : - Le paiement effectué dans le cadre des dispositions du présent décret fait l'objet d'une régularisation annuelle, sur la base d'un ordonnancement émis par le ministre chargé des finances, sur le budget de l'Etat.

Décret exécutif n° 10-117 du 6 joumada El Oula 1431 correspondant au 21 avril 2010 fixant les modalités de paiement des indemnisations prononcées par la commission d'indemnisation instituée auprès de la Cour suprême, en raison de la détention provisoire injustifiée et de l'erreur judiciaire.

Le Premier ministre,

Sur le rapport du ministre des finances,

Vu la constitution, notamment ses articles 85-3° et 125 (alinéa 2);

Vu l'ordonnance n° 66-155 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code de procédure pénale, notamment ses articles 137 bis et suivants, 531 bis et 531bis 1;

Vu la loi n° 84-17 du 7 juillet 1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances;

Vu la loi n°89-22 du 12 décembre 1989, modifiée et complétée, relative aux attributions, à l'organisation et au fonctionnement de la Cour suprême;

Vu la loi n°90-21du 15 août 1990 relative à la comptabilité publique;

Vu le décret législatif n° 93-01 du 19 janvier 1993 portant loi de finances pour 1993, notamment son article 153;

Vu l'ordonnance n° 95-20 du 19 safar 1416 correspondant au 15 juillet 1995 relative à la cour des comptes;

Vu la loi n° 09-09 du 13 moharram 1431 correspondant au 30 décembre 2009 portant loi de finances pour 2010, notamment son article 73;

ثانيـــا : دراســـــات

التعـــويض عـــن الحبس المـــؤقت غيـــر المبـــرر

السيـــد رحابـــي أحمـــد
مستشار بالمحكمة العليـــا
عضـــو بلجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي

الأصـــل أن كل مواطن له الحق في التنقل بكل حرية، ولا يمكن متابعتـــه أو توقيفه إلاّ في الحالات المحددة في القانون، وحسب الأشكال والإجراءات التي نص عليها، إلاّ أنه استثناء من هذه القاعدة يمكن اتخاذ إجراء استثنائـــي بحبس أي شخص مؤقتا علـــى إثر متابعته جزائيا كإجراء لفائدة التحقيق، غالبا مـــا يتخـــذه قاضي التحقيق، وبدرجة أقل غرفة الاتهام، أو جهـــة حكم قضائيـــة جزائيـــة.

هـــذا الحبس المؤقت يتم بموجب أمر إيداع لفترة قد تكون قصيرة أو طويلة رغم أنه لم يفصل في قضيته بالإدانة بصفة نهائيـــة.

إن هذا الإجراء تنظمه المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية وتبرره بصفة عامة المصلحة الاجتماعية، والسير الحسن لإدارة العدالة، ولا يلجأ إليه إلاّ عند الضرورة القصوى، وذلك عندما تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية، مثل عدم وجود موطن مستقر للمتهم، أو أنه لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو أن تكون الأفعال جد خطرة، أو أن يكون الحبس المؤقت الوسيلـــة الوحيدة لعدم عرقلة الكشف عن الحقيقـــة.

إن المـــادة 9 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرخ في 1789/08/26 تنص على أن "كل شخص يفترض فيـــه البراءة إلى أن يصرح بإدانته.."، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10، الصـــادر عـــن الجمعية العامـــة للأمـــم المتحـــدة، في المادة 1/11 تنص علـــى : "كـــل شخص متهـــم بجريمـــة يعتبر بريئـــا إلى أن يثبت ارتكابـــه لها قانونـــا في محاكمـــة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عـــن نفســـه".

هـــذه المعاهـــدة التي انضمت إليها الجزائر وصـــادقت عليها بموجب المـــادة 11 من دستـــور 1963 (الجريـــدة الرسمية رقم 64 المؤرخـــة في 10 سبتمبر 1963).

انطلاقا من مبدأ قرينة البراءة، تبرز إلى الوجود المسألة الأساسية التي لا يمكن التملص منها أو التغاضي عنها وهي جبر الضرر للأشخاص الذين حبسوا مؤقتـــا بدون مبرر، واستفادوا بحكم جزائي نهائي يقضي ببراءتهم مما يجعلهم يستفيـــدون بمبلغ نقدي تحدده اللجنة، يشكل جزء منه تعويضا ماديا والجزء الثاني تعويضـــا معنويـــــا.

اعتبارا للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها الجزائر وتجسيـــدا لبرنامج إصلاح العدالة (**مرسوم رئاسي رقم 99-234 مؤرخ في 9 رجب عـــام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999**، المتضمن إحداث اللجنـــة الوطنية لإصلاح العدالة-الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 1999)؛ الذي ألزم الدولة تعويض كل من حبس مؤقتا وانتهت متابعته بالبراءة. فضلا عن أن أحكام المادة 49 من الدستور التي تنص "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته "، فإن المشرع الجزائري أصدر القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/07/26 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص في المادة 11 منه على تعديل المـــادة 137 ق إ ج تحت عنوان " في التعويض عن الحبس المؤقت " الذي يشمل المواد مـــن 137 مكرر إلى 137 مكـــرر 14.

مـــا يمكن ملاحظته أن المشرع في القانون رقم 01-08 المعدل لقانـــون الإجراءات الجزائية، رقم 90-24 المؤرخ في 1990/08/18 أنه استبدل عبارة الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت، والذي يهدف من ورائه المشرع إلى تـــوظيف الحريـــة على أنها القاعدة أما الحبس فهو استثناء مما يؤدي في النهاية بالنظـــام القضائي إلى التعويض عن الحبس المؤقت في حالة الحكم بالبراءة، ويتأسس هذا المبدأ على المسؤولية الخاصة المتجذرة في الحق؛ ومن مرجعياتهـــا :

أ- الســـوابق التاريخيـــــة :

يتجلى ذلك من الشواهد الفظيعة للأخطاء القضائية عبر التاريخ، والتي اهتز لها النظام والمجتمع بصفة عامـــة، وهذا يدل على أن الجهاز القضائي يمكـــن أن يرتكب أخطاء ما دام أن الحقيقة القضائية التي يتولى الإنسان إقامتها قد تكون ليست بالضرورة الحقيقة المنشـــودة.

وإذا كـــان يستنتج من الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن في 1789 حتى ولو لم يعلن عنه صراحة أن النية من وراء هذا التصريح هو تصحيح هذه الأخطاء القضائية عن طريق التعـــويض.

ومن هنا ظهرت محاولات محتشمة لضمان التعويض للأشخاص الذين فقدوا حريتهم بدون وجه حق، مثل قانون المالية الفرنسي لسنة 1910 الذي خصص بابا لذلك تحت تسمية "مساعدة الأشخاص الذين استفادوا بالبراءة"، وتبقى دائما هذه المحاولة في إطار المساعدة وليس التعويض إلى غاية صدور القانون الفرنسي رقم 70-643 المؤرخ في 1970/07/17 الذي أنشأ لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على مستوى محكمة النقض الفرنسية والتي يرأسها الرئيس الأول لهذه المحكمـــة.

هذا القانون هو الذي استأنس المشرع الجزائري به في القانون رقم 01-08 المـــؤرخ في 2001/07/26 مع الملاحظة أن القانون الفرنســـي 70-643 تم تعديلـــه بموجب المرسوم الصادر في 2001/07/31، الذي أبقى على مجمـــل مضامين القانون القديم إلاّ فيما يخص اختصاص لجنة التعويض على مستـــوى محكمة النقض الذي آل إلى لجنة تعويض على مستوى المجالس القضائية كدرجة أولى، تكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية، وحبذا لو يتم تدارك هذا الأمر حتى يصبح التقاضي على درجتين في طلب التعويض.

إن قاعـــدة تعويض الأشخاص الذين حبسوا بدون مبرر تستند إلى الخطـــأ القضائي الذي يطرح إشكالية مفهوم مسؤولية العدالـــة.

ب- إشكاليـــة مسؤوليـــة العدالـــة :

إن إشكالية مسؤولية العدالة يمكن طرحها من زاويتين، الأولى موضوعية تضبط مفهوم المسؤولية على مستوى الخدمة العمومية القضائية المستخلصة من مبادئ الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن في مادته التاسعة التي تشيـــر إلى أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته، والثانية ذات طبيعة ذاتية وتهدف إلى ضبط المسؤولية من خلال عمل القضـــاة.

1- مسؤوليـــة المصلحـــة العموميـــة للعدالـــة :

إن المشرع الجزائري خطا خطوة عملاقة تجاه حقوق الإنسان لمّا صادق على القانون 01-08 المؤرخ في 2001/07/26 الذي تبنى مبدأ التعويض عن الحبس غير المبرر على إثر كل متابعة جزائية انتهت في حق الشخص المتهم بصدور قرار يقضي بألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة.

أمـــا الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا التعويض فهـــو :

- استقـــلال القضـــاء (م 138 من الدستـــور).

- إن الدولة ضامنة للتعويض على التسيير المشوب بالعيب لمصالح القضاء طالما أن الدولـــة تتحمل نتائج الأخطاء المهنية التي يرتكبها القضاة بمناسبة ممارســـة مهامهم في إطار المصلحة العمومية للقضاء، وذلك بسبب عسر المتسبب فيه والذي يكون عاجزا عن دفع أعباء التعويضات الكبيرة، أما في حالة الخطأ الجسيم الشخصي للقاضي أو إنكاره للعدالـــة، المقترنين بالأفعال المجرمة قانونا، فإنـــه في هذه الحالة يمكن اعتبار المسؤولية شخصية للقاضي مما يسمح للدولة بالرجوع عليه فيما دفعته من تعويضـــات (المادة 31 من القانون الأساســـي للقضـــاء 04-11).

2- المسؤوليـــة الشخصيـــة للقاضـــي :

إن المسؤولية الشخصية للقاضي يمكن أن تكون محل ممارسة دعوى ضـــده ومخاصمته والتي يخضع فيها لإجراءات المطالبة بالتعويض طبقا لقواعد المسؤوليـــة المدنية في الحالات التاليـــة :

1- إذا كـــان هناك خطأ جسيم يحتمل أنه قام به القاضي ويتبين منه أن هناك غبنا أو غشا أو غدرا، سواء كان أثناء التحقيق أو الحكم مثل الضغط علـــى المتهم بغرض الحصول على معلومـــات.

2- إذا كان تحيز القاضي صريحا بنص القانون الذي يحمّله التعويضات عن الضـــرر.

3- إذا نص القانون صراحة على تحميل المسؤولية للقضاة تحت طائلـــة التعـــويض.

4- إذا كـــان هناك إنكار للعدالة من طرف القاضـــي.

وتكون مسؤولية القاضي مدنية في حالة الحكم على القضاة بالتعويض بمناسبة هذه الأفعـــال، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تفترض في المدعين تقديم الدليل الثابت بكافة الطرق القانونية عن الخطأ الجسيم للقاضي محل المساءلة، غير أن إثبات المسؤولية الشخصية للقاضي يكاد تكون منعدما في الحياة العملية، ومن ثم ظهرت فكرة تحمل الدولة التعويض عن الأخطاء الشخصية للقضـــاة، حتى لا يتجنب القضـــاة قدر الإمكان التصريح بأحكام البراءة خوفا من وقـــوع المسؤولية على عاتقهم، ويبقى أمام الدولة التي دفعت التعويض أن تعود عليهم بواسطة دعوى الرجوع على القاضي المخطئ، بعد أن يكون المتضرر استفـــاد حقوقه تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11.

II- التنظيـــم القضائي للتعويض عن الحبس المـــؤقت :

إن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي يمكن أن تتخذه جهة قضائية وفي أغلب الأحيان يتخذ هذا الإجراء قاضي التحقيق في حق شخص يكون محل متابعـــة جزائية على إثر اتهامه من طرف النيابة والذي يتخذ بشأنه أمرا بوضعه في الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 ق إ ج لمدة قد تكون طويلة رغم عدم ثبوت إدانتـــه بحكم قضائـــي.

لهذا سن المشرع الجزائري في القانون رقم 01-08 من خلال القسم السابع مكـــرر من قانون الإجراءات الجزائية أحكاما تفيد الشخص الذي تم حبســـه وانتهت محاكمته بالبراءة، بتعويضات عن هذا الحبس غير المبرر إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا، أي لم يكن المحبوس نفسه متسببا فيه بسبب تصرفاته أو تصريحاته، كشاهد الزور وسوء النية، مع ملاحظة مهمة وهي أن هذا القانون يمنح كذلك التعويض للمتضرر من الخطأ القضائي بمفهوم المادتين 531 مكرر و531 مكرر1 من ق إ ج، (**قرار رقـــم 005082 بتاريخ 2010/07/14**) ويفهم من هذا أن المدعي لا يستفيد التعويض المذكور في هـــذا القانون في الحالتين التاليتين :

1- إذا كـــان المحبوس مؤقتا هو المتسبب في حبسه بسبب تصرفاتـــه أو تصريحاته المشوبة بالغموض والشك والتناقض أو الكذب تجعل القاضي يبني قناعته باتخاذ هذا الإجراء في حقه (حسب الاجتهاد الفرنسي الذي تراجع عنه وأصبح يمنحه تعويضا نسبيا، أما اجتهادات لجنة التعويض بالمحكمة العليا، فإنها أخـــذت بالحجية المطلقة للأحكام والقرارات القاضية بالبراءة مع الأخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض معطيات وظروف كل قضية على حده)، ومنها السوابق القضائية والسيرة الاجتماعيـــة.

2- أن لا يكـــون طلب التعويض مستندا إلى الحبس المؤقت غير المبرر.

نظـــام التعـــويض وتسييـــره :

أنشـــأ المشرع الجزائري بموجب القانون 01-08 لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات الأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر لجبر الضرر اللاحق بهم وحدد هذا القانون تشكيلتها وطريقة تسييرها منذ رفع الدعوى أمامها إلى غاية النطق بالقرار الذي تصدره اللجنة حسب المنهجية التاليـــة :

1- الـــدور المنـــوط بلجنـــة التعـــويض :

نصت المادة 11 من القانون 01-08 المؤرخ في 2001/07/26 على إنشاء لجنة التعويض، تتولى الفصل في طلبات التعويض المقدمة من طرف الأشخـــاص الذيـــن كانوا محل متابعة جزائية من طرف النيابة وأدخلوا الحبس المؤقت عمـــلا بالمادة 123 ق إ ج، وانتهت هذه المتابعة بأمر نهائي بانتفاء وجه الدعوى أو بحكم أو قرار نهائي قضـــى بالبراءة.

تشكيـــلة لجنـــة التعـــويض :

تتشكـــل لجنـــة التعـــويض مـــن :

- الـــرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيســـا.

- قاضيي حكم من نفس المحكمة العليا برتبة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، عضويـــن.

- ثلاثة أعضاء احتياطيين، لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند وجود مانع.

يتـــم تعيين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا الذي يمكنه أن يضم إلى اللجنة عدّة تشكيلات إذا قرر المكتب ذلك.

الطبيعـــة القانونيـــة للجنـــة التعـــويض :

تكتســـي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية (المادة 137 مكرر3 فقرة أولى)، وانطلاقا من هذا فإنه يتعين على المدعي الذي يطلب التعويض أن يقدم البينة عن الضرر الذي لحق به من جراء هذا الحبس غير المبرر بكافة الطرق حسب قواعـــد الإثبات القانونيـــة.

أطـــــراف الخصومـــة :

ترفع الدعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا التي يتولى أمانتها أحد أمناء الضبط بنفس المحكمة ضد الوكيل القضائي للخزينة ممثلا للدولة باعتبارها مسؤولة عن أخطاء المرفق العمومي وبحضور النيابة العامة باعتبارها حامية للمجتمع، ممثلة في النائب العام أو أحد نوابه، وعليه فأطراف الخصومة هم المدعي المتضرر مـــن الحبس المؤقت غير المبرر والمدعى عليه وهو الوكيل القضائي للخزينـــة بحضور النيابـــة العامـــة.

في رفع الدعـــــوى :

يتـــم إخطار لجنة التعويض من طرف المدعي ذاته بموجب عريضة مكتوبة وموقعة أو من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، لكن السؤال الذي يطرح نفسه بالضرورة هو كيف يسمح للمدعي أن يرفع الدعوى بنفسه أمام المحكمة العليـــا دون محام في حين لا يسمح بهذا الإجراء لمحام لم يتم اعتماده بعد؟ الأمـــر الذي جعل اللجنة ترفض عدة قضايـــا بسبب ذلك (قرار رقم 001023 بتـــاريخ 2008/01/15) وكان على المشرع في هذه الحالـــة أن يخص رفع الدعـــوى علـــى المحامين المعتمديـــن لـــدى المحكمـــة العليـــا فقط أو كـــل

المحامين طالما أن هذا الإجراء مسموح به لأي شخص مدع بهذا الضرر، وفي رأيي يستوجب تغيير هذه المادة وحصر إخطار لجنة التعويض في المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا فقط، أسوة بالطعون التي ترفع أمام هذه الأخيرة، وما يدعم هذا الاقتراح هو لجوء المواطنين عن جهل إلى رفع دعاوى أمام اللجنة تعد بالآلاف تعود وقائعها إلى ما قبل صدور هذا القانون انتهت كلها بعـــدم القبـــول لعدم رجعية القانـــون (المادة 2 من القانون المـــدني).

آجـــال إخطـــار اللجنـــــة :

يتـــم إخطار اللجنة في أجل لا يتعدى 6 أشهر، تحسب هذه المدة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه أمر انتفاء وجه الدعوى نهائيا، أو الحكم أو القرار الجزائي نهائيـــا كذلك.

وهنـــا تجدر الإشارة إلى أن هذه المدة تضاف إليها آجال المعارضـــة أو الاستئناف أو الطعـــن بالنقض، باعتبار أن هذه المدة وضعت للمحكوم عليـــه لممارسة حقه في طرق الطعن العادية أو غير العاديـــة.

مع الملاحظة أن طلب المساعدة القضائية حسب القواعد العامة المعمول بها في الطعون أمام المحكمة العليا توقف آجال رفع الدعوى إلى غاية البت في طلب المساعـــدة القضائيـــة.

في رفع الدعـــــوى :

ترفع الدعوى أمام اللجنـــة بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من المدعي أو محاميه لدى أمين ضبط اللجنة مقابل إيصال والذي يقيدها حالا في سجـــل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف وعناوينهم وصفاتهم، وجميع البيانات الضرورية وخاصـــة :

1- ملخص الموضوع ومستندات الطلب، بحيث تكون وقائعها واضحة لا غموض عليها، مع تحديد الطلبات بدقة، ذلك أنه في حالة عدم تحديـــد الطلب يـــؤدي هذا إلى رفض الدعوى (**قرار رقـــم 00818 بتاريخ 2007/07/10**) و(**قـــرار رقم 000534 بتاريخ 2008/12/16**).

2- تاريخ إيداع المدعي الحبس المؤقت وتاريخ خروجه، وطبيعة هذا القرار والجهة التي أصدرتـــه.

3- شهـــادة وجود بالمؤسسة أو المؤسسات العقابية التي حبس فيها المدعي مؤقتا، ونفذ فيها فترة الحبس المؤقت وتاريخ الخروج منهـــا.

4- الجهة القضائية التي أصدرت الأمر بألاّ وجه للمتابعة أو الحكم القاضي بالبراءة مع إرفاق نسخة رسمية منه بالملف للتأكد من تاريخ صـــدوره.

5- شهادة عدم الاستئناف في أمر انتفاء وجه الدعوى أو الحكم القاضـــي بالبراءة الصادر عن المحكمة أو شهادة عدم الطعن في القرار لما يكون صادرا عن المجلس القضائي أو محكمة الجنايـــات.

6- أن يحدد طبيعة الضرر إن كان ماديا أو معنويا وقيمة الضرر المطالب به على أن يثبت ذلك بكافة وسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا، مثل حرمانه من الراتب بمناسبة دخوله الحبس المؤقت إذا كان عاملا أو موظفا، أو الخسارة الفعلية الناتجـــة عن عدم ممارسته لنشاطه التجاري أو الاقتصادي أو الفلاحي أو المهني الحر. (**قرار رقم 000282 بتاريخ 2007/04/10**) و (**قرار رقم 001079 بتاريخ 2008/02/12**).

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة رفضت طلبات التعويضات المادية لهذه الفئات الأخيرة طالما أنها لم تقدم ما يثبت هذه الخسارة أو الضرر الثابت والمتميز كمـــا

تنص على ذلك المادة 137 مكرر ق إ ج، مثل التصريح برقم الأعمال لـــدى الضرائب لفترة ما قبل الحبس المؤقت :

- (قـــرار رقـــم **004250** بتـــاريخ **2010/01/13**)
- (قـــرار رقـــم **003887** بتـــاريخ **2010/01/13**)
- (قـــرار رقـــم **004305** بتـــاريخ **2010/02/10**)

كمـــا استقر اجتهاد اللجنة على أن التعويض يشمـــل التعويضين المـــادي والمعنـــوي الناشئ عن فترة الحبس المـــؤقت غير المبرر، ويمثل التعويض المـــادي الخسارة الحقيقية اللاحقة بالمدعي شخصيا، أما التعويض المعنوي فيمثل التعويض النقدي كالحرمان من الحرية والمساس بسمعة وشرف المدعي ويعتمد في تقديـــر هذا التعويض على المعيار الشخصي للمحبوس مثل مكانته الاجتماعية ومركـــزه الوظيفي وسوابقه القضائية... ويخضع تقدير التعويض فيه إلى السلطة التقديرية لقضاة اللجنـــة.

و لقد استبعدت اللجنة تعويض المدعين عندما يتعلق الأمر بطلب التعويض في حالات غير مقررة قانونا مثـــل :

1- التعـــويض عن أتعاب المحامين بسبب المتابعة كون أن توكيل محام هـــو اختيـــار شخصي لأنه مضمون أحيانا كما في المادة الجنائية ويمكن التكفل به في إطار المساعدة القضائية (**قـــر ار رقـــم 004308 بتـــاريخ 2010/01/13**).

وتستثنـــى من ذلك، الأتعاب التي تدفع من طرف المتهم عن التمثيل أمـــام الجهـــات التي تفصل في الحبس المؤقت-طلب إفراج أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفـــة الاتهام-استئناف الأمر برفض الإفـــراج..... الخ (**قرار رقـــم 00114 بتـــاريخ 2007/02/11**).

2- التعـــويض عن مصاريف التنقل لزيارة المحبوس (**قرار رقـــم 004308 بتـــاريخ 2010/01/13**).

3- التعـــويض عن القفة أو مصاريف الأدوية باعتبارها مضمونة من طرف المؤسسة العقابية (**قرار رقـــم 003948 بتاريخ 2010/01/13**).

4- التعويض عمـــا فاته من فرص الترقية، ذلك أن الترقية في المناصب أو الرتب تخضع إلى شروط ومعايير قد تتوفر في الطالب، ومـــن ثم فهو طلب مبني على احتمال الترقيـــة.

5- لا يستفيد أخيرا ورثة المحبوس طبقا للمادة 137 مكرر ق ا ج إذا طالبوا بذلك علـــى إثر وفاة المورث المحبوس بعد خروجه من الحبس المؤقت غير المبرر (**قـــرار رقـــم 002894 بتاريخ 2008/06/10**).

6- الحبس الناتج عن الخطأ المرفقي، والذي تتحمل التعويض فيه الجهة التي تسببت في ذلك بفعل موظفيها مثل تجاوز مدة الحبس القانونية، أو استفادة المتهم بالبراءة مع إبقائه في الحبس.

7- المستفيـــد من انتفاء وجه الدعوى طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات (**قرار رقم 004998 بتاريخ 2010/07/14**).

في إجـــراءات الدعـــوى أمـــام اللجنـــة :

تضبط المواد من 137 مكرر من القانون 01-08 إلى المادة 137 مكرر 11 سير وأعمال اللجنة حسب الإجراءات الموالية بالترتيب :

- تخطر اللجنة بموجب عريضة مكتوبة، تودع بمكتب أمين اللجنة بالمحكمة العليـــا مرفوقة بالمستندات التي يقدمها المدعي بعدد نسخ الأطراف-أربعة على الأقـــل-ويتسلم المدعي وصلا عن ذلك يقيد فيه تاريخ الإيداع الذي يكـــون بالضرورة متطابقا مع التاريخ المسجل على عريضة افتتاح الدعـــوى حتى يتسنى لأعضاء اللجنة مراقبة الآجال القانونية المطلوبة لرفع الدعوى، ومن ثم فإن التاريخ الـــوارد في العريضة أو ختم البريد الوارد عن طريق الإرسال مثلا لا يعتد بهمـــا لحساب آجال رفع الدعوى إلا إذا كانت في آجالها القانونية ولا تطرح إشكـــالا في هذا الشـــأن.

- تـــرفع الدعوى حصرا ضد الوكيل القضائي للخزينة، بحضور النيابة العامة بالمحكمـــة العليـــا.

- يقوم أمين ضبط اللجنة بإرسال نسخة من العريضة إلى الوكيل القضائي للخزينة بموجب رسالة مضمنة مع العلم بالوصول في أجل لا يتعدى 20 يومـــا، ابتداءً من تاريخ إيداع العريضة على أن يرد الوكيل القضائي على عريضة المدعي بموجب عريضة مكتوبة، تودع لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين مـــن تاريخ استلام الرسالة المضمنة مع العلم بالوصـــول.

- يتـــولى أمين اللجنة في هذه الفترة طلب الملف الجزائي من أمانة الضبط للجهة القضائية التي أصدرت أمر انتفاء وجه الدعوى، أو الحكم والقرار القاضيين بالبراءة.

- يقـــوم أمين ضبط اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات الرد للوكيل القضائي للخزينـــة بواسطة رسالة مضمنة مع العلم بالوصول في مدة أقصاها 20 يومـــا، ابتداءً من يوم إيداعها لديـــه.

- وفي حالة رد المدعي على المذكرة الجوابية للوكيل القضائي للخزينة، يجب أن يكون الرد في مدة لا تتعدى 30 يوما تحسب ابتداءً من تاريخ التبليغ المذكور المـــرفق في الرسالة المضمنة مع العلم بالوصـــول.

- يقـــوم بعد ذلك أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الـــذي بدوره يودع مذكراته في الشهر الموالي لتسلمه الملف.

في الأخير يمكن للمدعي الذي اطلع على مذكرات الوكيل القضائي للخزينة والنيابـــة العامة أن يبدي ملاحظاته بشأنهـــا.

لكـــن يبقى السؤال مطروحا في ما يخص الردود التي تكون خارج هـــذه الآجـــال، هل يؤخذ بها أم لا؟ لكن لجنة التعويض لم تفصل في الردود الـــواردة خارج الآجال حتى الآن طالما أن الأطراف لم يدفعوا ببطلانها حتى تفصل في هذه المسألة القانونيـــة.

- بعد إيداع المذكرات بين الأطراف والرد عليها، يعين رئيس اللجنة مقررا، من بين أعضائها الذي يعد تقريره في القضية، ويمكن أطراف الخصومة ومحاميهم من الاطلاع على الملف بأمانة اللجنـــة.

- تقوم اللجنة في غرفة المشورة بإجراءات التحقيق والتحري في المسائل التي تحتاج إلى ذلك كما يمكنها سماع المدعي أو ملاحظات محاميه، والمدعى عليـــه أو النيابة، وتتم المداولة بين أعضاء اللجنة في جلسة سرية و دون حضور النيابة، أما صدور القرار فيكون في جلسة علنية، بحضور النيابة والمدعي والمدعى عليـــه.

- يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد أخذ رأي النيابة العامة، و الذي يبلغه أمين اللجنة للأطراف برسالة مضمنة مع العلم بالوصول في ظرف شهر علـــى الأقل من تاريخ الجلســـة.

هـــذا وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن في إطار هذه الإجراءات تعويض المصرح ببراءته أو ذوي حقوقه عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به من الحكم بالإدانة في ظل التعويض عن الخطأ القضائي المنصوص عليه في المادتين 531 مكرر و531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 01-08 كما سبق ذكره.

في قبـــول الدعـــوى والحكـــم بالتعـــويض :

قبل أن يفصل أعضاء اللجنة في طلب التعويض للمدعي يتأكدون من صحة قبولها شكـــلا.

1- في قبـــول الدعـــوى :

لا يمكـــن قبول دعوى التعويض إلا إذا توافرت بعض الشـــروط :

- أن ترفع الدعوى في الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4 ق.إ.ج.
- أن تكون العريضة مستوفاة الشروط العامة المذكورة في المادة 137 مكرر 4 ق.إ.ج، مثل أن تكون العريضة مكتوبة، موقعة، محددة الطلب أو تذكر اسم المدعى عليه،...الخ. **(قـــرار رقـــم 000087 بتـــاريخ 2003/10/12)**

(قـــرار رقـــم 001504 بتـــاريخ 2008/09/09)

(قرار رقـــم 000951 بتـــاريخ 2007/12/11)

- أن ترفع الدعـــوى من ذي الصفة أي الحائز للصفة والأهلية والمصلحـــة، **م 459 ق.ا.م (قرار رقم 003436 بتاريخ 2008/12/16).**
- يخضع تسجيل الدعوى إلى دفع مصاريف التقاضي المنصوص عليها في قانون المالية 2003، إلا أن الجاري به العمل حتى الآن هو أن المدعين لا يدفعون هذه المصاريف رغم أن المادة 137 مكـــرر 12 تنص على أنه في حالـــة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه كليا أو جزئيا منها، وهذا ما يفسر وجوب دفع المصاريف القضائية عند رفع الدعـــوى.

2- في الحكـــــم بالتعـــويض :

تخضع طريقة التعويض المنصوص عليه في القانون 01-08 إلى شرطين في الموضوع وهمـــا:

أ- مـــن حيث طبيعة القرار القاضـــي بالتعويض.

لا يمكـــن أن يقبل طلب التعويض بالدرجة الأولى إلا إذا كان المدعي محل حبس مؤقت غير مبرر، ومن الطبيعي أن هذا الشرط يستبعد كل شكل مـــن أشكال الحرمان من الحرية إذا تعلق الأمر بالحجز والحبس تحت النظر والحجز الجمركي أو تنفيذ عقوبة، أو فترة الحجز و الحبس بمناسبة تنفيذ أمر بالقبض :

(قـــرار رقـــم 000375 بتـــاريخ 2003/04/13)

(قـــرار رقـــم 001245 بتـــاريخ 2008/06/10)

(قـــرار رقـــم 004074 بتـــاريخ 2009/10/13)

كمـــا لا يمكن قبول طلب التعويض بالدرجة الثانية إلا إذا انتهت إجراءات الحبس بحكم البراءة أو انتفاء وجه الدعوى ومن ثم فإن الحكم بالبراءة وانتفاء وجه الدعوى الجزئي لا يفيد المدعي بالتعويض طالما أن هناك عدة جرائم واستفاد بجزء منها فقط، وكذلك الشأن بالنسبة للمحبوس في قضيتين مختلفتين وفي فترة متزامنة لا يمكنه التعويض مرتين عن نفس الفترة.

ب- شـــروط التعويض الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر :

إن القانون 01-08 الصادر في 2001/07/26 يلزم المدعي طالب التعويض أن يقدم الدليل على الحبس المؤقت غير المبرر الذي سبب له ضررا ثابتـــا و مميزا، كما نصت على ذلك المادة 137 مكـــرر ق.إ.ج.

مـــن هنا يتجلى دور اللجنة في دراسة و تمحيص الملف للوقوف على احترام هذين الشرطين مجتمعين :

من حيث أن قرار الحبس الصادر عن الجهة القضائية والذي يكون في غالب الأحيـــان صادرا عن قاضي التحقيق، الذي يتخذ هذا الإجراء دون تريث أو دراسة جدية للموضوع، أو وجود خلل في الوظيفة العمومية القضائية مثل اتخاذ هذا القرار من أي قاض في غياب القاضي الأصلي، ويمكن أن يكون كذلك اتخاذ أمر الإيداع بسبب تصرفات طالب التعويض نفسه مثل (السكوت، الكذب...) ذلك أن هذه المعطيات تسمح للجنة التعويض بتقدير التعويض الحقيقي الناتج عن الضرر اللاحق به، وفي رأيي الخاص فإن المشرع لما نص على طلب الملف مـــن المجالس القضائية لتمكينها من الاطلاع على ملابسات و ظروف اتخاذ قرار إيداع المتهم الحبس المؤقت، وحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فإنه إذا ثبت بـــأن المحبوس هو الذي تسبب في ذلك فإنه لا يستفيد التعويض وهو اجتهاد غير مستقر عليـــه، في حين أن اجتهاد اللجنة بالقضاء الجزائري أخذت كمعيار للتعويض حجية الحكم النهائي القاضي بالبراءة بغض النظر عن ملابسات اتخاذ قرار الإيداع بالحبس المـــؤقت.

أمـــا تقدير التعويض فيخضع للسلطة الكاملة للجنة التعويض التي تؤسس قرارها استنادا إلى الوثائق الثبوتية التي يقدمها المدعي لتحديد درجة الضـــرر اللاحق به، وهذا ما حدا باللجنة أن تضبط بعض المعايير لجبر الضرر الحقيقـــي، مثل سوابق المدعي ومهنته و فقدان منصب العمل و حرمانه من التوظيف...

- تحكـــم اللجنة بالتعويض نقدا للمدعي عن الضرر اللاحق به عن الحبس المؤقت غير المبرر و الذي يشمل الخسارة التي ألمت به وما فاته من كسب طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 124 و182 من القانون المدني، وتقدر اللجنـــة هذا التعويض حسب السلطة التقديرية التي تتمتع بها طالما أن هـــذه

التعويضات غير مقدرة بنص قانوني ويتمثل التعويض حسب ما هو مستقر عليـــه من طرف اللجنة في التعويض المادي والتعويض المعنـــوي بالعملة الوطنيـــة.

(قـــرار رقـــم 000865 بتـــاريخ 2008/11/11)

• **التعـــويض المادي** : ويشمل الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر ما لحق المدعي من خسارة حقيقية مثل حرمانه من الراتب أو الخسارة في التجارة أو الفلاحـــة أو المهنة الحرة، ولا يثبت هذا الضرر إلا بموجب مستخرج من الضرائب يثبت الأرباح المحققة بمناسبة نشاطه (**قـــرار رقـــم 004250 بتاريخ 2010/01/13**).

• **التعويض المعنوي** : ويتمثل في الضرر المعنوي الذي مس بسمعة المحبوس وشرفه وآثار ذلك على محيطه العائلي والخارجي وفي منصبه الاجتماعي، ويختلف تقدير هذا التعويض من حالة إلى أخرى بقدر الضرر اللاحق بالمدعـــي.

ولقـــد استقر اجتهاد اللجنة على أن لا يقل هذا المبلغ عن الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل شهر.أما الجهة التي تتولى دفع التعويض الذي منحته اللجنة للمدعي فهو أمين الخزينة، ولذا يكون من الأفضل الإشارة إلى ذلك في منطوق القرار القاضي بذلك والذي يصدر بصفة نهائية في مواجهة الأطراف، ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية إلا حالة تصحيح الخطـــأ المـــادي حسب اجتهاد اللجنة، تأسيسا على أن القانون 01-08 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم إجراءات التعويض عن الحبس غير المبرر في مواده من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 لم ينص على ذلك في حين أرى أنه يمكـــن ممارسة دعوى ضد هذه القرارات في حالتي الخطأ المادي الذي من شأنه أن يؤثر على القرار أو الالتماس فيه عملا بالمادتين 294 و295 ق.إ.م، وهذا تأسيسا

علـــى أن دعوى التعويض تكتسي طابع الجهة القضائية المدنية كما نصت على ذلك المادة 137 مكرر من القانون 01-08 المؤرخ في 07/26/ 2001.

ملاحظـــات خاصـــة حـــول قانـــون 01-08 :

أود في نهايـــة هذا العرض أن أثير بعض الملاحظات حول القانون 01-08، المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت التي تستحق المناقشة والإثراء من طـــرف المشرع الجزائري و هذا على سبيل المثال لا الحصر من خلال تعديل القانـــون 01-08 ومنهـــا :

1- التقاضي في مسألة التعويض علـــى درجتين، بحيث ترفع الدعوى أمام لجنة للتعويض على مستوى المجلس القضائي، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا، مما يعطي فرصة ثانية للأطراف لمناقشة الموضوع من جديـــد واستدراك الأخطاء المحتملة في الدرجة الأولى؛ في حين أن قرارات اللجنة الحالية باتة ولا يمكن مراجعتها بأية طريقة كانت، وبذلك يتجسد شعار تقريب العدالة من المواطـــن.

2- أن يحصـــر القانون بعـــد التعديل صلاحـــية رفع الدعـــوى أمـــام لجنـــة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي على مستوى المحكمة العليـــا في المحامين المعتمديـــن لـــدى المحكمة العليا، ذلك أن أغلبية القضايـــا التي تم رفعها دون الاستعانة بمحـــام معتمـــد تم التصريح بعدم قبولهـــا، إما لأنهـــا كـــانت خـــارج الأجـــل واما لعدم صحـــة الإجراءات لاسيمـــا و أن تعيين

محـــام أمام المجالس القضائية صار إلزاميا حسب قانـــون الإجراءات المدنيـــة والإداريـــة الجديـــد.

3 – أن ينص التعديل صراحة على إلزامية تسبيب القرارات الصادرة عن اللجنة حتى ولو كانت هذه القرارات غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وهذا استنادا إلى نص المادة 144 من الدستور و مبدأ تسبيب الأحكام القضائيـــة.

4 – أن ينص التعديل على أن تخبر الجهة القضائية التي أصدرت حكم البراءة أو انتفاء وجه الدعوى، المحكومَ في صالحه بأن له الحق في طلب التعويض عن الحبس الذي سبب له ضـــررا.

5 – أن تسري أحكام القانون 01-08 كذلك بعد تعديله على حالة طلب التعويض عن الحبس بسبب الخطأ المهني في التسيير القضائي حتى لا يتوه المواطن بين أروقة القضاء مثل قضية (ل–م) الذي بقي في السجن لمدة 36 شهرا خطأ، ذلك لأنـــه سجل في ورقة الأسئلة الحكم عليه بثلاث سنوات نافذة وبعد تنفيذه للعقوبة بالمؤسسة العقابية، اكتشف بعد خروجه من الحبس أن القرار الجزائـــي قضى عليه بثلاث سنوات مع وقف التنفيذ، فلجأ إلى القضاء الإداري رافعـــا دعوى ضد مرفق القضاء على أساس المسؤولية انتهت برفض الدعوى أمام مجلس الدولة بحجة أن الاختصاص يؤول إلى لجنة التعويض طبقا للقانون 01-08، في حين أن هـــذه الأخيرة رفضت هي الأخرى دعواه كذلك على أساس أن المدعي لم يكن في حالة حبس مؤقت وانتهى فيه الحكم بالبراءة حتى يستفيـــد بأحكام المادة 137 مكرر 4 وما يليهـــا مـــن قانون الإجراءات الجزائيـــة (قـــرار رقـــم 000972 بتـــاريخ 2008/05/13).

مسؤوليـــة الدولة عن الخطإ القضائـــي والتعويض عنـــه*

د. قطايـــة بن يونس
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة الجيلالي اليابس
سيدي بلعباس

أولا: تعـــويض المحكـــوم عليه بعد صدور الحكـــم بالبراءة

إن التصريح ببراءة الشخص المحكوم عليه خطأً يمنحه الحق في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به نتيجة إدانته على جريمة هو بريء منها، ومهما بلغـــت قيمة التعويض الذي يمكن أن يتحصل عليه هذا الشخص، فإنه لن تعيده أبداً إلى الحالة التي كان عليها قبل الحكم عليه. فالأيام، والشهور بل والسنوات التي يكون قد قضاها المحكوم عليه محبوساً قبل التصريح ببراءته لا يمكن أن تقيّم نقداً حـــتى يتم تعويضه عنها. فالأصل في الحقوق هو المحافظة عليها و العمل على احترامها وحمايتها و ليس التعويض عنها بعد انتهاكهـــا.[1]

لكنه، مهما يكن، فإن المحكوم عليه بعـــد كل الذي تعرض له نتيجة الحكم عليه خطأً، ليس أمامه سوى محاولة تقييم تلك الأضرار نقداً و المطالبة بالتعويض

* صفحات من رسالة دكتوراه عن الأخطاء القضائية في الجزائر، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس بتاريخ 19جوان 2008.

1 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمـــان، الأردن، سنة 2005، ص 189؛ لمزيد من التفصيل راجع : محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1996؛ محمد عبد الحميد الألفي، إخلال المحكمة بحق المتهم في الدفاع، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، سنة 1981.

عنها عملاً بالقاعدة الفقهية التي تنص على أنه : " **ما لا يدرك كله لا يترك كله.**"[2] فإذا كان من المستحيل إرجاع المتهم إلى الحالة التي كان عليها قبل الحكم عليـــه، فإنه في المقابل يمكنه طلب التعويض عن جميع تلك الأضرار اللاحقـــة.

فلقد نص المشرع الجـــزائري بالمادة **531** مكـــرر بالفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: في التعويض عن الخطإ القضـــائي علـــى أنـــه: **"يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقـــه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانـــة".**

والجدير بالذكر أن هذا النص جاء على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون **86-05** الصادر بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة **1986**. لكنه في الواقع، فإن المشرع الجـــزائري قد نص قبل ذلك بكثير على حق المحكوم عليه خطأً في تعويض عادل وذلك من خلال نص المادة **47** من دستور **22** نوفمبر **1976** والتي جاء فيها أنه : **"يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولـــة".**

ونفس هذه المادة تم تأكيدها بموجب المادة **46** من دستور **1989**. كما أن دستـــور سنة **1996** نص أيضاً بـــالمادة **49** منه على أنه : **"يترتب على الخطإ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانـــون شروط التعويـــض وكيفياته".**

وهكـــذا فإن المشرع الجزائري يكون قد اعترف صراحة وبموجب نص دستوري بحق المحكوم عليه خطأً في الحصول على تعويض عادل عما لحقه مـــن ضرر، وذلك بعد التصريح ببراءته. وتطبيقاً لذلك قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية من أجل تحديد الشروط والإجراءات التي تمكن المواطن

2 – أحمد الحجي الكردي، المدخل الفقهي، القواعد الكلية، دار المعارف للطباعة، دمـــشق، ســـوريا، ســـنة 1979، ص 105.

المحكوم عليه خطأً من الاستفادة بهذا الحق.[3] كذلك فإن المشرع الفرنسي قـــد اعترف صراحة بحق المحكوم عليه خطأً في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.[4] أما المشرع المصري فإنه لا يعترف لضحية الخطإ القضائي سوى بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي دون الضرر المـــادي.[5]

I- تطـــور فكـــرة مسؤوليـــة الدولـــة عـــن الخطـــإ القضائـــي

إن حق المتهم، المحكوم عليه خطأً، في الحصول على تعويض مناسب، نتيجة الضرر المادي والأدبي اللاحقين به، يعتبر حقاً مكفولاً دستوريـــاً.

فالمشـــرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة لذلك بدليل أنه أفرد نصاً دستورياً خاصا فقط بضمان حق المحكوم عليه خطأً في التعويض. وتطبيقاً لذلك جـــاء التعديل الذي مس نص المادة 531 ق.إ.ج بموجب القانون رقـــم 2001-08 الصادر بتاريخ 2001/6/26 والذي كرس حق التعويض عملياً عن طريق إعطاء السبل والوسائل اللازمة مع تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في ذلك[6].

---

3 - حسين فريجة، ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري و الجزائري، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، سنة 1993، ، ص 241.

4 – راجع نص المـــــادة 626 ق.إ.ج.ف:

Article 626 C.P.P.F: Sans préjudice des dispositions des deuxième et troisième alinéas de l'article 781-1 du code de l'organisation judiciaire, un condamné reconnu innocent en application du présent titre a droit à réparation intégrale du préjudice matériel et moral que lui a causé la condamnation.

5 – أنظروا كذلك: إدوار غالي الدهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، دار النهـــضة العربيـــة، القاهرة، مصر، سنة 1987، ص 274 ، بحيث جاء بها: " من العيوب التي تشوب تشريعنا المصري أنه اكتفى بالتعويض الأدبي و لم ينص على تعويض مادي تلتزم به الدولة قبل المحكوم عليـــه".

6 - المادة 531 مكرر ق.إ.ج : " يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانـــــة".

وبالرجـــوع إلى القانون المقارن نجد أن مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائيـــة قد مرت بعدة مراحل نوجزها فيما يلـــي :

1- مرحلـــة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائيـــة :

إن المبدأ الذي ساد حتى نهاية القرن السادس عشر في فرنسا هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بما في ذلك التعويض عن الخطإ القضائي[7]. فالدولة لم تكن تعترف آنذاك بمسؤولياتها عن أخطاء موظفيها، ذلك أن فكـــرة خطأ الموظف بالمرفق العام في حد ذاتها لم تكن واردة على الإطلاق[8].فأية محاولة لمساءلـــة الدولة عن أخطاء موظفيها كانت تعتبر محاولة لمساءلة الملك نفســـه، صاحب السيادة، وهو الأمر الذي لم يكن ليتجرأ أحد على الخوض فيه[9]. ويرى أنصار هذه النظـــرية أن مبدأ عدم مساءلة الدولة عن أخطاء موظفيها إنما تبرره مجموعة من المبادئ القانونية الأصيلة والتي تعتبر في حد ذاتها حاجزاً مانعاً يستحيل معـــه تحميلها المسؤولية عن أخطاء السلطة القضائيـــة[10].

---

7 - أنظـــر :

E. de Valicourt, l'erreur judiciaire, Edition l'harmattan, Paris, France 2005, page 235.

8 - أنظـــر : Ibid, page 236

9 - يقصـــد بذلـــك أن :

Le propre de la souveraineté est de s'imposer à tout sans compensation.
L'administration s'appliquant à elle-même le principe selon lequel:
" La couronne ne pouvait se tromper".

لمزيـــد من التفصيل، أنظر المرجع السابق، ص 236 وما يليهـــا.

10 - أنظـــر : E. de Valicourt, op.cit, page 236

ومـــن الأحكام التي قرر فيها مجلس الدولة الفرنسي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية هناك :

C.E, 27 Avril 1917, Hoffman, Rec, p 334.
C.E, 28 Juillet 1944, Gaujolle, Rec, p 334.
C.E, 11 Mai 1951, Baud, S.1952, 3,13, note Drago.

أ – مبـــدأ حجيـــة الشـــيء المقضـــي فيـــه

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحكم متى أصبح باتاً فإنه يعتبر عنواناً للحقيقة ولا يقبل أي دليل يناقضها.[11] فبعد استنفاد الطرق العادية وغير العادية للطعن يصبح الحكم محصناً ولا يمكـــن المساس به احتراماً لمبدأ استقرار المراكز القانونية وثباتها.

فلا يمكـــن حسب أنصار هذه النظرية مطالبة الدولة بأي تعويض لأن ذلك يعتبر تعارضاً مع مبدأ حجية الشيء المقضي فيه. ومن أنصار هذا الرأي الفقيـــه **ليون دوجي Leon Duguit** الذي اعتبر أن حجية الشيء المقضي فيه وعدم مسؤوليـــة الدولة فكرتان لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض[12].

لكـــن هذه النظرية لاقت انتقاداً واسعاً في سعيها إلى حرمان المتقاضي من الحصـــول على حقه في التعويض نتيجـــة الخطإ القضائي الذي وقع ضحيتـــه.

فمبـــدأ حجية الشيء المقضي فيه لا يمكن أن يكون سبباً مانعاً من قيـــام مسؤوليـــة الدولة في حالة الخطـــإ القضائي وذلك بالنظر إلى ما يلـــي :

---

11 - فتحي فكري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنـــة 1995، ص 100؛ لمزيد من التفصيـــل راجع :

R.PERROT, Institutions judiciaires, Montchrestien; 8 Edition, Paris.1998, p 79.

12 - أنظـــر :

L.Duguit, Traité de droit constitutionnel, tome 3, 3e Ed. Ed. Sirey, Paris, France, p 542.

مشـــار إليه في كتاب فتحـــي فكـــري، المـــرجع السابق، ص 100.

وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة الاستئناف المصرية في اعتبار أن أساس عدم مسؤولية الحكومة عن خطأ القضـــاء هو حجية الأحكام، لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع : حكم محكمة استئناف مصـــر 1932/12/10 المجموعة الرسمية السنـــة 35، ص 276.

– إن التعويض الذي يسعى إليه المحكوم عليه خطأً لا يتعارض إطلاقا مع مبدأ حجية الشيء المقضي فيه. فالمحكوم عليه خطأ لا يمكنه أصلاً السعي في الحصـــول على أي تعويض من أية جهة إلا إذا تمكن من إسقاط الحجية عن الحكم الصادر ضده بالإدانة وذلك عن طريق طلب إعادة النظـــر[13].

وعليه فإن طلب التعويض ليس أساسه حكم الإدانة الصادر ضده بل الحكم بالبراءة الـــذي تحصل عليه بعد إجراءات طلب إعادة النظر[14]. بمعنى آخر، فإن تحميـــل الدولة مسؤولية التعويض عن الخطإ القضائي لا يكون إلا بعد إسقـــاط الحجية عن حكم الإدانة والحصول على حكم بالبراءة. وهكذا فإن قيام عـــدم مسؤوليـــة الدولة على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ينقصه الكثير من الدقة ولا يصمـــد أمام النقد الذي كان عرضة لـــه.

ب– استقـــــلال القضـــــاء

يرى أنصار هذه النظرية أن الدولة لا تتحمل نتيجة خطأ مرفق القضاء نظراً لاستقلالية هذا الأخير عنها. فمبدأ حياد القضاء وعدم التدخل في شؤونه يعتبر عائقاً يحول بين الدولة ومسؤولياتها عن أخطاء موظفي مرفق العدالـــة[15].

لكـــن هذه الحجة لم تصمد هي الأخرى في وجه الانتقادات الشديدة التي كانت عرضة لها. فالأمر لا يتعلق بمسؤولية الحكومة عن أعمال السلطة القضائية، بل بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. أما الحكومة فما هي إلا جهـــاز

13 – فتحـــي فكـــري، نفس المـــرجع، ص 101.

14 - أنظـــر : E. de Valicourt, op.cit, page 235

15 – رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ســـنة 1983، ص 125 .

قائـــم على إدارة أموال الدولة، وبالتالي فإنها لا تتحمل أصلاً مسؤولية الخطإ القضائي إلا لكونها أداة لتنفيذ سياسة الدولة، بمعنى آخر فإن الدولة هي التي تتولى دفع التعويضات للضحية وليس الحكومة التي هي فقط جهاز من أجهزة الدولـــة الثلاثـــة.[16]

ج – الاعتبـــــارات العمليـــــة

أخيراً فإن أنصار نظرية عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، يـــرون أن فتح الباب على مصراعيه أمام المتقاضين في مواجهة الدولة باعتبارها المسؤولة عن أعمال السلطة القضائية قد تترتب عليه آثاراً سلبية داخل المجتمع.[17]

فتقريـــر مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية سوف لن يزيد إلا في عرقلة العمل القضائي. فالقاضي سوف لن يبق خاضعاً لضميره فقط عند الفصـــل في القضايا المعروضة عليه، بل إنه يذهب إلى التفكير في قيام مسؤوليته عن ذلـــك في حالـــة وقوعه في الخطإ القضائـــي.

وهكـــذا فإن الشغل الشاغل للقاضي سوف ينتقل من التركيز على أن يكون الحكم الذي يصدره أقرب ما يمكن إلى الصواب، إلى البحث عن تفادي تعرضه للمساءلـــة نتيجة ما صدر عنه من أحكـــام.

ولهـــذا السبب فإن أنصار هذا الرأي يرون أن تحميل الدولة المسؤولية عن أخطاء السلطة القضائية أمر لا يستقيم، ومن شأنه الإضرار أكثر بمرفق القضـــاء.

16 - فتحـــي فكـــري، المـــرجع سابق، ص 106.

17 – محمود محمود مصطفى، مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية، دار مطابع الشعب، مطبعة جامعة القاهرة، مصـــر، سنة 1938.ص 33 و ما بعدها، مشار إليه في كتاب فتحي فكري، المرجع السابق، ص 102.

لكن ما يؤخذ على هذا المبدأ هو الخلط بين مسؤولية القاضي الشخصية وتحمله التعويض عن الخطإ القضائي الذي يتسبب فيه، وبين قيام مسؤولية الدولة عن ذلك مكانه وعوضاً عنه. فالقاضي بمجرد صدور الحكم عنه يكف عن كونه قاضياً ولا يمكن مساءلته إلا في حالات استثنائية حددها المشرع على سبيل الحصـــر.[18]

فالدولة هي التي سوف تحمل على عاتقها مسؤولية تعويض ضحايا الأخطاء القضائيـــة وليس القاضي شخصياً. وكما أن الدولة لا تتوانى مثلاً في تعويض الأخطاء التي يرتكبها أعضاء السلطة التنفيذية أثناء مزاولة عملهم، فلماذا إذن لا تتكفل بالتعويض عن أخطاء السلطة القضائية بنفس الطريقة؟ أليست الأضرار التي يمكن أن يلحقها بالأفراد مرفق القضاء هي أخطر بكثير من أي ضرر آخر مهمـــا كـــان مصـــدره.

2- تـــراجع مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائيـــة :

لقـــد بدأت قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية تتعرض للكثير من الانتقادات خاصة بعد التطور الملحوظ لمرفق العدالة وتدخلـــه في شتى الميادي ـــن. فكلما زاد التدخل وتوسع، زاد معه احتمال وقوع الخطإ ومن يتحمـــل مسؤوليـــة ذلك.

ولقد تجسد هذا التحول خاصة بمناسبة عرض قضية الدكتور جيري **Giry** سنـــة **1956** على محكمة النقض الفرنسيـــة.[19]

18- وهي حالات مخاصمة القاضي إذا ارتكب غشاً أو تدليساً أو إنكارا للعدالة طبقاً لنص المادة 214 ق.إ.م.

19 - أنظـــر :

Civ.2eme, 23 Novembre, 1956, J.C.P 1956, Ed.G, II, 9681, note Esmein.

لمزيـــد مـــن التفصيـــل راجع :

Couvrat. (p), la loi du 23 Juin 1989,relative à la révision des condamnations pénale; revue de science criminelle, Octobre-Décembre 1989, N°4.

وتتلخص وقائع هـــذه القضيـــة فيمـــا يلـــــي :

بمناسبة وقوع حادثة اختناق لأحد الأشخاص داخل أحد الفنادق، تم تكليف الدكتور جيري عن طريق الضبطية القضائية من أجل إعداد تقرير عن أسبـــاب وخلفيات هذا الحـــادث. وبمجرد حضوره إلى عين المكان وقع الدكتور جيري نفسه ضحية حادث انفجار لم تعرف أسبابه وأدى إلى إصابته بجروح خطرة. بعد ذلك اضطر هذا الأخير إلى رفع دعوى قضائية أمام القضاء العادي للمطالبـــة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به. وبعد جدل قانوني كبير، تم قبول هذه الدعوى علـــى أساس أن عبء الضرر الذي يصيب أحد الأفراد من جراء عملية لا غنى عنهـــا لمرفق عام يتحمله المجتمـــع[20].

وبما أن الضحية قد تم تكليفه بمهمة من قبل مرفق العدالة، وتعرض للحادث أثناء تأديته هذه المهمة، فإن مسؤولية الدولة حلت محل مسؤولية السلطة القضائية. وتبعاً لذلك تحملت الدولة أعباء و نفقات الأضرار اللاحقة بها. وهكذا، أخـــذ مبدأ عدم مسؤولية الدولة في التراجع بشكل ملحوظ إلى أن انتهى الأمر بالمشرع الفرنســـي إلى إصدار قانون **1972** الذي أرسى بحق مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمـــال القضـــاء.

3-إقرار المشرع الفرنسي مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

بصدور القانون رقم **72-626** المؤرخ في **05** جويلية **1972** المتعلق بتعديل قانـــون الإجراءات المدنية الفرنسي أصبح موقف المشرع الفرنسي واضحاً مـــن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. فلقد نصت المادة **9** منه على التزام الدولـــة بتعويض الضرر الناتج عن السير المعيب لمرفق القضـــاء.[21]

20 - راجع القـــرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسيـــة بتـــاريخ 1956/11/23.

21 - الجريـــدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ 1972/07/09، صفحـــة 544.

فمبدئياً أصبح حق ضحية الخطإ القضائي في التعويض تتحمله الدولة باعتبارها المسؤولـــة عـــن مـــرفق العدالـــة.

ومع ذلك، فـــإن مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطإ القضائي لا تقوم إلا بتوافر شروط معينة نص عليها القانون وهي ما يعرف بإجراءات طلب إعادة النظر.

وهكـــذا أصبحت مسؤولية الدولة قائمة بموجب القانون الصادر بتاريخ **1972/07/05** فيما يتعلق بتعويض ضحايا الأخطاء القضائية وتعويض المدعين في دعوى المخاصمـــة.

II-الأساس القانوني لقيام مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطإ القضائي

إذا كان حق المحكوم عليه خطأ في الحصول على تعويض عادل قد بات أمراً معترفاً به قانوناً في مختلف التشريعات المعاصرة، فإن الأساس الذي يستند إليه هذا الحق قد أثار جدلاً فقهياً واسعـــاً.

فلقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن أساس هذا التعويض لا يستند إلى الخطـــإ بل هو نوع من التكافل الاجتماعي تتحمل الدولة أعباءه باعتبارها راعيـــة حقـــوق الأفراد داخل المجتمع.[22]

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن أساس التعويض عن الخطإ القضائي هو نظرية المخاطر، ذلك أن المحكوم عليه خطأً لن يستطيع أبداً إثبات الخطإ، ومـــن ارتكبـــه ضمن جهاز العدالة حتى يتحصل على التعويض.[23] في حين يرى فريق ثالث أن الأساس القانوني للتعويض في هذه الحالة هو الخطأ الواجب الإثبات.[24]

---

22 - أنظـــر :

Kouchner (P), La responsabilité de l'Etat à raison d'une détention provisoire et la loi du 17 Juillet 1970, A.J.D.A. 1971, page 571.

23 - فتحي فكري، المرجع السابق، ص 105.

24 - رؤوف عبيـــد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، القاهـــرة، مصـــر، سنـــة 1989، ص 796.

1- نظريـــــة المخاطـــــر

لقـــد ذهب البعض إلى القول أن الدولة تتحمل مسؤولية تعويض ضحايـــا الأخطـــاء القضائية ليس بناء على نظرية الخطإ الواجب الإثبات وإنما بناء علـــى نظرية المخاطر.[25] وعليـــه، فإنه لايلزم طالب التعويض بإثبات أي خطإ ارتكبـــه مرفق القضاء وإنما مجرد إلغاء حكم الإدانة يعتبر كافياً من أجل حصوله علـــى التعويض. فالأخطاء القضائية هي بمثابة خطر اجتماعي يقع على عاتق المجتمع عبء تحملـــه.

لكن هذا الرأي تعرض إلى انتقادات شديدة، ذلك أن مرفق العدالة هو مرفق عـــام وجد من أجل تقديم خدماته مجاناً للمتقاضين. فلا يمكن أن يشكـــل ذلك خطراً ينبغي تدخل الدولة من أجل ضمان التعويض عن الأخطاء التي يرتكبها هذا المـــرفق.[26]

2- نظريـــــة الخطـــــأ

ويرى جانب آخر من الفقه[27] أن أساس قيام مسؤولية الدولة في التعويض هو الخطـــأ القضائي الواجب الإثبات. فلا يمكن للمحكوم عليه الحصول علـــى أي تعـــويض ما لم يقم بإثبات الخطإ الذي كان ضحيته مع تحديد الجهة القضائيـــة المسؤولـــة عـــن ذلك.

فالخطـــأ القضائي هو نتيجة الإهمال وعدم الاحتياط الذي مصدره الجهـــة القضائية الصادر عنها الحكم المشوب بالخطإ. فإذا أراد المحكوم عليه خطأ المطالبة

25 - حسين فريجـــة، المـــرجع الســـابق، ص 246.

26 - نفس المـــــرجع، ص 248.

27 - نفس المـــــرجع، ص 247.

بالتعويـــض، كان لزوماً عليه إثبات الخطإ وتحديد الموظف الذي ارتكب هذا الخطـــأ[28].

لكنه لو أخذنا بهذا المبدأ فإنه يصعب، إن لم نقل يستحيل، على المحكوم عليه الحصـــول على التعويض لاستحالة إثبات الخطـــإ.[29]

فكيف يمكـــن للمتقاضي البسيط، الجاهـــل غالباً للقواعد المنظمة للعدالـــة وسير العمل بها، أن يتعرف بالضبط على القاضي أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي كان سبباً في وقوع الخطإ الذي وقع ضحيته؟ كيف يستطيع تحديد المســـؤول عن الخطإ إن كان الخبير القضائي أو الضبطية القضائيـــة؟

وعلى هذا الأساس، فإنه لا يمكن اعتماد نظرية الخطإ كأساس لقيام مسؤولية الدولـــة في التعويض عن الخطإ القضائـــي.

3- نظريـــة التكافـــل الاجتمـــاعي

يـــرى أنصار هذه النظرية أن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الأخطاء القضائية هي مبادئ العدالة والبر والتكافل الاجتماعي.[30]

فالدولـــة تتحمل عبء تعويض هؤلاء الضحايا باعتبارها الراعيـــة لمصالح المجتمع، والساهرة على ضمان سلامة أفراده. وبما أن الخطأ القضائي من شأنـــه المســـاس بحرية وسلامة المحكوم عليه، فإنه من الواجب التدخل لضمان حقـــه

28 - أنظـــر : E. de Valicourt , op.cit, page 235

29 - أنظـــر : Ibid, page 236.

30 - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 1048، أنظر كذلك : حاتم علي لبيب جبر، نظرية الخطإ المرفقي، دراســـة مقارنـــة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كليـــة الحقـــوق، جامعـــة القاهـــرة، سنـــة 1968.

في التعويض.[31] لكـــن هذا الرأي تعرض هو الآخر للانتقاد، ذلك أن نظريـــة التكافل الاجتماعي لا تجد مجالاً لتطبيقها فيما يتعلق بالخطإ القضائي.[32] فالتكافل الاجتماعي إنما يكون في حالة الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل وغيرها مما يجعـــل من واجب الدولـــة التدخل لمساعدة الضحايـــا.

III- مـــوقف المشـــــرع الجزائـــــري

لقـــد أصبح حق المحكوم عليه خطأً في التعويض ثابتاً ومكرساً بموجب نص المادة **47** من دستور **22** نوفمبر **1976**. أما قبله، فإن قانون الإجراءات الجزائية الصـــادر بتاريخ **1966/6/8** لم يتناول هذه المسألة إطلاقـــاً.

وتطبيقـــاً لنص المادة **47** من دستور سنة **1976** تم تعديل نص المادة **531** مكرر **1** بموجب القانون الصادر بتاريخ **1986/3/4** وتم النص صراحة على أنه : **"تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه ومصـــاريف الدعوى ونشر القرار القضائي وإعلانـــه."** [33]

31 - رمـــزي طه الشاعر، المـــرجع السابق، ص207.

32 - رؤوف عبيـــد، المرجع الســـابق، ص 1047.

33 - لقد جاء في المشروع التمهيدي المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في كلمة السيد ممثل الحكومة ووزير العدل سابقاً بوعلام باقي أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني بجلســـة 1986/1/6 :

" أن إعادة النظر عندما يتضح الخطأ القضائي والتعويض المادي والمعنوي عن الضرر الذي لحق المحكوم عليه خطأ فهو حق مشروع جاء به الدستور في مادته 47. فكان من الضروري أن يعدل قانون الإجـــراءات الجزائية كي يصبح مبيناً بصفة أدق ودون أي التباس للشروط والكيفية التي تمكن المواطن المحكوم عليه خطأ من التمتع بهذا الحق متى كانت لديه أو لدى أهله قرائن وحجج تثبت براءته . فالخطأ صفة لا يسلم منها بشر فرداً كـــان أو جماعة. وخير الناس من يراجع نفسه بغية الوصول إلى حق فيصلح خطـــأه."

مشار إليه في الهامش بالصفحة 241 من كتاب: حسين فريجة، المرجع السابق.

وعليـــه فإن المشرع الجزائري يكون قد اعترف صراحة بحق ضحية الخطـــإ القضائي في تعويض عادل. والملاحظ أن المشرع الجزائري يشترط بالضـــرورة وقوع وإثبات الخطإ القضائي من أجل تحمل الدولة مسؤولية التعويض عن ذلك.

فالدستـــور الجزائري وكذا نص المادة **531** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يشترطان وقوع الخطإ. والخطأ هنا ليس خطأ مفترضاً بل واجب الإثبات طبقا للقواعد والإجراءات التي حددها المشرع بنص المادة **531** ق.إ.ج. فهذه المادة عددت علـــى سبيل الحصر حالات ما يعرف بالخطإ القضائـــي.

بمعنى آخـــر، فإن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الحصر ما يعتبره خطأً قضائياً تترتب عنه قيام مسؤولية الدولة في تعويض المحكوم عليه خطأً. فعلى هذا الأخير، إن أراد الحصول على التعويض، أن يثبت أنه وقع ضحية خطإ قضائي وذلك عن طريق إثبات حالة من الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة **531** ق.إ.ج.

وبمفهوم المخالفة، فإن المشرع الجزائري لا يعترف بحالة الخطإ القضائي إذا لم يكن مبنيا على إحدى الحالات الأربع الواردة على سبيل الحصر بنص المادة **531** ق.إ.ج والتي سبق شرحها عند التطرق لحالات إعادة النظـــر.

فالمحكـــوم عليه لا يمكنه أن يطالب الدولة بأي تعويض ما لم يكن قد أثبت مسبقاً وجود خطإ قضائي وذلك عن طريق دعوى إعادة النظر. فمسؤولية الدولة في تعويضه، معلقة على مدى إثباته الخطأ القضائي الذي وقع ضحيتـــه.

فالمشـــرع الجزائري لم يكتف بالنص على ضرورة إثبات الضـــرر اللاحق بالضحيـــة من أجل قيام مسؤولية الدولة في تعويض ضحية الخطإ القضائي بـــل اشتـــرط ضـــرورة إثباتـــه.[34]

34 - راجع نص المـــــادة 531 مكـــرر ق.إ.ج.

بمعنى آخـــر، فإن أساس قيام مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الأخطـــاء القضائيـــة هو الخطأ الواجب الإثبات وذلك طبقاً لنص المادة **49** من دستـــور سنـــة **1996** والمـــادة **531** مـــن ق.إ.ج.

ثانيـــا : الجهـــة القضائية المختصة بالفصل في طلب التعويض عـــن الخطـــإ القضـــائي

بعد الحصول على حكم بالبراءة عن طريق إجراءات طلب إعادة النظر، ينتقل المحكوم عليه خطأً إلى المرحلة الثانية التي هي طلب التعويض عن هذا الخطـــإ.

فما هي الجهة القضائية المختصة محلياً ونوعياً بالفصل في هذا الطلب؟ للإجابة عـــن هذا السؤال فإنه يليق التمييز بين مرحلتين. مرحلة ما قبل صدور القانـــون **01-08** المؤرخ في **2001/06/26** والمرحلة التي تلت صدور هذا القانـــون.

I- مرحلـــة ما قبل صـــدور القانون رقم 01-08 الصـــادر بتاريخ 2001/06/26 المعـــدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائيـــة :

بالرغـــم من أن المشرع الجزائري اعترف بمسؤولية الدولة عن الخطإ القضائي وحق المحكـــوم عليه خطأً في التعويض عن ذلك، إلا أنـــه لم يحدد الطـــرق والإجراءات الكفيلة بالحصول على هذا التعويـــض.

وفي غيـــاب نص صريح نسترشد به من أجل معرفة ذلك، فإنـــه لم يبق إلا تطبيق القواعد العامة التي تنظـــم حق الضحية في الحصول على تعويض أمـــام العدالـــة. فطبقاً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية، تتولى الجهة القضائية الفاصلة في الدعـــوى العمومية الفصل في طلب التعويض الخاص بالطرف المـــدني.

فالمشـــرع أعطى الحق للجهة القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية سلطـــة الفصل أيضاً في الدعوى المدنية المرتبطة بها.[35] وعليه، فإن الجهة القضائية التي تتولى الفصل في طلب إعادة النظر على مستوى المحكمة العليا، هي نفسها التي كانت لها صلاحيات الفصل في طلب التعويض إذا ما قدرت بأنه طلب مشروع ومؤسس.

فإذا ما قبلت طلب إعادة النظر وقامت بإلغاء حكم الإدانة الصادر خطأً ضد المتهم، فإنها تتولى في نفس الحكم الفصل في الدعوى المدنية ومنح الضحية تعويضاً على عاتق الدولة. أما إذا رفضت الطلب سواء شكلاً أو موضوعاً، فإنه لا مجال آنـــذاك للتطرق إلى طلب التعويض لكونه سابقا لأوانـــه.

وهكـــذا نجد أن طلب التعويض له نفس أحكام الدعوى المدنية المرتبطـــة بالدعوى العمومية من حيث اختصاصها النوعي بالفصل فيه لارتباطه بالدعـــوى العموميـــة.

وتطبيقـــاً لذلك، فلقد فصلت المحكمة العليا بغرفة الجنح والمخالفات، القسم الأول، بتاريخ **1999/11/24** في طلب إعادة النظر الذي تقدم به المحكوم عليه خطـــأً بناء على شهادة الـــزور.

فبعد أن تمت إدانة شاهد الزور نهائياً، طالب بإعادة النظر في حكم الإدانـــة ضـــده،

35 - المادة 3 ق.إ.ج : " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها "؛ لمزيد من التفصيل راجع : عدلي خليل، التقادم الجنائي والمدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1992؛ محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1990؛ جورج كرم، القواعد العامة لأصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الاعتدال، دمشق، سوريا، بدون ذكر السنـــة.

فصـــدر قرار قضى بقبول طلب إعادة النظر بناء على نص المادة 531/ 2 ق.إ.ج مع منح المحكوم عليه تعويضاً عن الأضرار اللاحقة به مقـــدراً بـــ 50.000 دج.[36]

فالجهـــة القضائية الفاصلة في طلب إعادة النظر هي نفسها الجهة التي فصلت في طلب التعويض الناتج عن الخطإ القضائي اللاحق بالضحيـــة.

II- مرحلـــة ما بعد صدور القانون 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 المعـــدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائيـــة :

إن أهـــم تعديل جاء به المشرع بموجب القانون 01-08 هو إحداث لجنـــة خاصة على مستوى المحكمة العليا تنحصر مهمتها في فحص طلبات التعويض عن الحبس التعسفي والخطإ القضائي. بمعنى آخر فإن الجهة الفاصلة في طلب إعـــادة النظر أصبحت غير مختصة نوعياً بالفصل في طلب التعويض عن الخطإ القضائـــي.

فالمحكـــوم عليه، بعد حصوله على قرار البراءة من المحكمة العليا وإلغاء حكم الإدانة الصادر ضده خطأً، يقوم برفع طلب التعويض أمام لجنة موجودة علـــى مستوى نفس المحكمة العليا. هذه اللجنة مستقلة بذاتها ولها كيانها الخـــاص ولا تخضع سوى لسلطـــان القانـــون.

فلقد نصت المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة على أنه : " **يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المـــواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانـــون**".

36 - أنظر القرار رقم 202671 الصادر بتاريخ 1999/11/24 عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الأول (غير منشور).

1- تشكيـــل لجنـــة التعـــويض

تتشكل اللجنة طبقاً لنص المادة **137** مكرر **2** من قانون الإجراءات الجزائية مـــــن :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيســـاً.

- قاضيين للحكم لدى المحكمة نفسها، بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشـــار، عضويـــن.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة سنوياً من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هـــذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانـــع.

ويمكن أن يقرر المكتب ضمن نفس الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات. ولقد اعتبر المشرع هذه اللجنة بمثابة جهة قضائية مدنية، تكتسي الأحكـــام الصادرة عنها صفة الأحكام القضائية الباتة الواجبة التطبيـــق[37].

2- إجـــراءات منح التعويض لضحيـــة الخطـــإ القضائـــي

بعد توصلها بطلب التعويض، يقوم كاتب لجنة التعويض بإرسال نسخة من هـــذا الطلب إلى العون القضائي للخزينة عن طريق رسالة مضمونة بالإشعار بالاستلام وذلك خلال **20** يوماً من تاريخ استلامه الطلب.كما يقوم كـــاتب اللجنـــة أيضاً بطلب الملف الجزائي مـــن أمانة الجهة القضائيـــة التي أصـــدرت قـــرار البـــراءة.[38]

---

37 - المادة 137 مكرر 3 ق.ا.ج؛ لمزيد من التفصيل راجع : لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتـــاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007، ص 122.

38 - المـــادة 137 مكـــرر 5.

وبعد ذلك يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم بإيداع مذكرة بخصوص هذا الطلب في ظرف لا يتجاوز الشهر الواحد.

ثـــم يقـــوم رئيس اللجنة بتعيين مقرر من بين أعضاء اللجنة تكون لـــه صلاحيـــات القيام بأي إجراء يراه مناسباً في سبيل الوصول إلى الحقيقـــه.[39]

أخيراً، يتولى رئيس اللجنة تحديد تاريخ الجلسة العلنية ويستدعي كلا من المدعـــي والعون القضائي للخزينة ودفاعهمـــا. ويوم الجلسة يقوم النائب العـــام بتقديم التماساته التي يراها ضرورية. وبعد الاستماع إلى المدعي والعون القضائي للخزينـــة، توضع القضية في المداولة، ويتم النطق بالقرار في اليوم الذي تحدده اللجنـــة لذلك ويكون هذا القرار غير قابل للطعن وله القوة التنفيذية.[40] فإذا تم قبول الطلب ومنح التعويض للمحكوم عليه، فإنه يتم دفعه من قبل أمين خزينـــة ولايـــة الجزائـــر العاصمـــة.

III- حرمـــان المحكـــوم عليه خطأً من الحصول على أي تعـــويض

نصت المـــادة **531** مكرر فقرة **2** على أنه : "**غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531-4 من هذا القانون، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليـــاً أو جزئياً في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناســـب** ".

ويظهـــر من خلال قراءة نص المادة أعلاه أن المشرع حرم المحكوم عليه من الحصول على التعويض بالنسبة للحالة الرابعة من حالات طلب إعادة النظر فقط.

39 - المادتـــان 137 مكـــرر 8 و137 مكـــرر 9.

40 - المادتـــان 137 مكـــرر 3، فقـــرة 5 ق.ا.ج.

وهـــذه الحالة هي المتعلقة باكتشاف واقعة جديدة أو مستند جديد كانت مجهولة مـــن القضاة الذين حكموا بالإدانة وكان من شأنها التدليل علـــى براءة المحكـــوم عليه. بمعنى آخر، فإن المشرع قدر أن المحكوم عليه خطأً يستحيـــل أن يكـــون وراء الخطإ القضائي بنفسه عندما يتعلق الأمر بالحالات الثلاث الأولى المنصـــوص عليها بالمادة **531** من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

أما فيما يخص الحالة الرابعة، فإذا كان حكم الإدانة الصادر ضد المتهم والذي ألغي فيما بعد عن طريق الطعن بإعادة النظر، قد صدر بناء على خطإ المحكوم عليه نفسه، فإنه لا يمكنه المطالبة بأي تعويض. فإذا ثبت مثلاً أن المحكوم عليه نفسه هو الذي أخفى المستند الجديد لسبب أو لآخر و لم يظهره يوم المحاكمة التي أدين على إثرها، فإنه يتحمل وحده نتيجة هذا الخطإ وبالتالي لا يستحق أي تعويض.[41]

IV – حق الدولة في الرجوع على المتسبب في حدوث الخطإ القضائـــي

نصت المـــادة **531 مكرر 1** فقرة أولى على أنه : **"تتحمل الدولة التعويض الممنـــوح من طرف اللجنة لتسمية الخطإ القضائي أو لذوي حقوقه وكـــذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة".**

فإذا ثبت، من خلال أوراق الملف الجزائي، الذي انتهى بإدانة المحكوم عليه خطأ، أن إدانته كانت بسبب تصريحات الطرف المدني أو المبلغ أو شاهد الزور، فإن للدولة الحق في الرجوع على هـــؤلاء. وهذا النص لم يحدد بالضبط المقصود بمعنى الرجوع ولا طريقة أو إجراءات هذا الرجوع من الدولة على الطرف المدني أو شـــاهد الـــزور.

41 - رمـــزي طـــه الشاعـــر، المـــرجع السابق، ص207.

لكـــن مع ذلك، فإنه يمكن القول أن النيابة العامة سوف تقوم بتحريـــك الدعوى العمومية تلقائياً ضد شاهد الزور أو المبلغ بناء على نص المادة **232** أو **233** من قانون العقوبـــات حسب الأحـــوال.[42]

فـــإذا كانت الجريمة، التي تمت متابعة المحكوم عليه خطأً بها، مكيفة على أنها جناية، فإن نص المادة **232** هو الذي يكون الركن الشرعي لمتابعة الطرف المدني أو الشاهد. أما إذا كان المحكوم عليه خطأً قد تمت متابعته بجنحة فإن نص المـــادة **233** هو الذي يكون الركن الشرعي لرجوع الدولة على الشاهد أو على الطرف المـــــدني.

42 - **المـــادة 232** من قانون العقوبات : "كل من شهد زوراً في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنـــوات.

وإذا قبض شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعوداً فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشريـــن سنـــة.

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زوراً ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها."

المادة 233 من قانون العقوبات:" كل من شهد زوراً في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 7500 دج .

وإذا قبض شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعوداً فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 15000 دج."

ثالثـــا: مـــن قرارات لجنة التعويض عـــن الحبس المـــؤقت والخطإ القضائـــي

القرار الأول للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطـــإ القضائـــــــي

ملف رقـــم 2001/01 قـــرار بتاريخ 2003/01/29

قضيـــة (خ-م) ضد الوكالة القضائية للخزينة والنيابة العامـــة

إن المحكمـــــة العليـــــا

أصدرت لجنة التعويض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع و العشرون مـــن شهر جانفـــي سنة ألفين و ثلاثة 2003/01/29 بمقر المحكمة العليـــا، نهج 11 ديسمبر 1960 بالأبيـــار، الجزائـــر،

وبعـــد المداولـــة القانونيـــة - القـــرار- الآتي نصـــــه :

بعـــد الاطلاع على المواد 137 مكـــرر 1 إلى 137 مكرر 14 من قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة.

وبعد الاطلاع على مختلف الوثائق وخاصة العريضة المؤرخة في 2001/08/21 المودعة من طرف المدعى (خ-م) و الذي يلتمس بموجبها منحه تعويضا عن مدة الحبس المؤقت الذي يدعي بأنـــه غير مبرر.

وبعـــد الاطلاع على المذكرة المودعة من طرف الوكيل القضائي للخزينة بتـــاريخ 2003/01/21.

وبعـــد الاستماع إلى السيد الرئيس الأول في تقريره المكتـــوب.

وإلى السيـــد النائب العام في طلباته الكتابيـــة.

وحيث أن المدعـــي بلغ بتاريخ انعقاد الجلســـة.

حيث أن (الحكـــم) القاضي بالبراءة قد أصبح نهائيا بتاريخ 2001/02/28 وذلك قبـــل صدور القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 ونظـــرا

أن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعـــي ذلك المبـــدأ الذي كرسه المشرع في المادة 2 من القانون المدني مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكـــلا.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض :

بعـــدم قبول الطلب المقدم من طرف المدعى (خ-م) شكـــلا.

كمـــا تقضي بتحميل المدعي المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر هذا القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتـــاريخ التاسع والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة من قبل لجنة التعويض عـــن الحبس المؤقت المكونـــة مـــن الســـادة :

بوتارن محمد زغلـــول	الـــرئيس المقـــــرر
بـــوزرتيني جمـــــال	المستشـــــــــــار
مجـــراب الـــــدوادي	المستشـــــــــــار

بحضـــور السيـــد/ عبد الرحمان السعيد، النائب العام لدى المحكمة العليـــا، وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بن رابح، أمين اللجنـــــة.

1: اختصاص وعدم اختصاص لجنـــة التعويض عن الحبس المـــؤقت والخطـــإ القضائـــي

1.1 : اختصـــاص لجنة التعويض عـــن الحبس المـــــؤقت والخطـــــإ القضائـــــي

ملف رقـــم 005082 قـــرار بتاريخ 2010/07/14

قضيـــة (ا-ا) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطإ القضائي- اختصاص- خطـــأ قضائـــي- تعويض.

قانون الإجراءات الجزائية: المواد:137 مكرر، 137 مكرر1، 531 و531 مكرر.

المبـــدأ : لجنة التعويض، طبقا للمادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، مختصة للفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت والخطـــإ القضائـــي.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة ألفين وعشرة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيـــار - الجزائـــر العاصمـــة .

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتـــي بيانـــــه :

بنـــاء على المواد 137 مكـــرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2010/04/13 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائـــب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث أن المدعـــي (ا-ا)، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت محررة من طرف الأستاذ معلوم عبد الحميد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2010/04/13 يؤكد فيها أنه تمت متابعته من طرف نيابة أقبو بجرم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بمـــوجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد أصدر ضده قاضي التحقيق أمرا بالإيداع بتـــاريخ 1997/02/17. ثمّ توالت إجراءات التحقيق وهو محبوس لغاية إحالته علـــى محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء بجاية التي عاقبته بعشرين سنة سجنا بتـــاريخ 1997/07/06، والذي طعن فيه المدعي بالنقض أمام المحكمة العليا التي أصدرت بتاريخ 1998/04/29 قرارا تحت رقم 139656 قضت فيه بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وبذلك صار الحكم نهائيا. وقد دام حبسه الغير مبرر اثنا عشر سنة وإحدى عشر شهـــرا (11).

وحيث أنه بتاريخ 2006/08/17 تقدم المدعو (ح-س) أمام مصالح الأمن واعترف بارتكابه نفس الجريمة أي جناية قتل الضحية (ا-ن) رفقة المدعو (ب-م) وتمت متابعتهـــم وإدانتهم ومعاقبتهم والحكم عليهم على نفس الفعـــل بتاريخ 2007/11/15 ومعاقبتهم بعشر سنوات سجنا للأول وعشرين سنة سجنا للثاني، هذا الحكم صار نهائيا بقرار المحكمة العليا المـــؤرخ في 2009/09/29.

وحيث أنه بناء على طلب المدعي تقدم السيد وزير العدل حافظ الأختام عن طريق النائب العام لدى المحكمة العليا بطلب عرض القضية على المحكمة العليـــا قصـــد إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر عن مجلس قضاء بجايـــة بتـــاريخ 1997/07/06 الذي قضى بمعاقبة المدعي بعشرين سنة سجنا، لإعادة النظر فيه مـــن جديد طبقا للمادة 531 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية بعد ظهـــور

المعطيـــات الجديدة المذكورة أعلاه. فصـــدر قرار عن المحكمة العليا بتـــاريخ 2010/01/21 قضت فيه بقبول طلب إعادة النظر شكلا، وموضوعا إبطـــال بدون إحالة الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 1997/07/06 مع الأمر بالإفراج عن المدعي (ا-ا) فورا ما لم يكـــن محبوســـا لسبب آخر. أين تمّ الإفراج عنـــه في 2010/01/21.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية يطلب فيها أساسا القول أن مبلغ التعويض المطالب به مبالغ فيه، وتعويضه عن فترة الحبس حسب دخله الشهـــري.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وفي الموضوع منحه تعويضا مناسبـــا.

مـــن حيث الشكـــــل :

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية وفق المادتين 137 مكرر4 و531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبولـــه.

ومـــن حيث الموضـــــوع :

حيث أنّ محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء بجاية سبق لها وأن أصدرت حكمـــا جنائيا قضت فيه بمعاقبة المدعـــي (ا-ا) بعشرين سنة سجنا بتـــاريخ 1997/07/06، والـــذي طعن فيه المدعي بالنقض أمام المحكمة العليا وصـــدر بتاريخ 1998/04/29 قـــرارا تحت رقم 139656 قضى بقبول الطعـــن شكلا ورفضه موضوعا، وصار الحكم نهائيـــا.

حيث أنه بتاريخ 2006/08/17 تقدم المدعو (ح-س) أمام مصالح الأمن واعترف بارتكابه نفس الجريمة رفقة المدعو (ب-م)أي جناية قتل الضحية (ا-ن)

التي اتهم وعوقب المدعي لقتلها، وتمت متابعتهم وإدانتهم والحكم عليهم علـــى نفس الفعل بحكم جنائي صادر عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 2007/11/15 ومعاقبتهـــم بعشر سنوات سجنا للأول وعشرين سنة سجنا للثاني، هذا الحكم صار نهائيا بقرار المحكمة العليا المـــؤرخ في 2009/09/29.

حيث أنّه ثبت من الملف وأنّ المدعي (ا-ا) قد صدر لفائدته قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2010/01/21 قضى بقبول طلب إعادة النظر شكلا، وموضوعـــا إبطال بدون إحالة للحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بجايـــة بتاريخ 1997/07/06 مع الأمر بالإفراج عـــن المدعي (ا-ا) فورا ما لم يكـــن محبوسا لسبب آخر. وعليه فإن شروط قيام حالة الخطأ القضائي متوفرة في دعوى الحال ويتعين قبولهـــا.

حيث أن المدعـــي دام حبسه بغير مبرر اثنا عشر سنة وإحدى عشر شهرا (11).من 1997/02/17 لغاية 2010/01/21. ولحقته أضرارا مادية ومعنويـــة بليغة من جراء ظروف الحبس القاسية والحرمان من الزواج، وعدم حضور جنازة والديه عند وفاتهما. إضافة إلى إصابته بأمراض متعددة أثناء مكوثه بالحبس. علما أنه كان حرفيا في الطباعة على الحرير واستأجر محلا لممارسة هذه الحرفـــة التي كـــانت تدر عليه أرباحا كثيرة قبل دخوله الحبس. طالبا تعويضا إجماليا عن كل الأضـــرار بمبلغ خمسة وأربعون مليون دينار 45.000.000.00 دينـــار.

عـــن الأضـــرار اللاحقـــة بالمدعـــي :

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته اتجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معتبرة تستوجب التعـــويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، ويتعيّن إرجاعه للحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 مـــن ق.م.

وحيث أنّ كـــل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائيـــة.

فلهـــذه الأسبـــــــاب

تقـــرر اللجنـــــة :

1- بقبـــول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعـــي (ا-ا).

2- منحه تعويضا بمبلغ (12.000.000.00 دج) اثنا عشر مليون دينار.

مع إلـــزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ.

ورفض ما زاد عن ذلك مـــن طلبـــات.

3- تحميـــل الخزينـــة العمومية المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفيـــن وعشرة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنـــة التعـــويض - المتركبة من الســـادة :

اسمـــــايـــر محـــمـــد	رئيســـــــــــــا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــارا مقـــــررا
رحابـــــــي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائـــب العـــام،

وبمساعـــدة الآنســـة/ شـــربـــــال عبلـــة، أمينـــــة الضبط.

2.1 : عـــدم اختصاص لجنة التعويض عـــن الحبس المؤقت والخطـــإ القضائـــي

2.1.1 : انقضاء الدعوى العمومية بميثـــاق السلم والمصالحة الوطنية

ملف رقـــم 000931 قـــرار بتاريخ 2008/02/12

قضيـــة (م-ع) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي-ميثاق السلم والمصالحـــة الوطنيـــة – انقضـــاء الدعـــوى العموميـــة.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 137 مكـــرر 4.

أمـــر رقـــم : 06-01.

المبـــدأ : لا تقبل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطإ القضائي طلب التعويض، المقدّم من المستفيد من انقضاء الدعوى العمومية، عملا بميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

إن المحكمـــــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعـــة.

بعـــد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتـــوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث أنه بتاريخ 2005/05/03 أودع (م-ع) عريضة بواسطة الأستـــاذ عيسوس عبد الله لدى لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينـــة جاء فيها أنه تمت متابعته من طرف النيابة عن جناية الإشادة وتشجيع الأعمال الإرهابيـــة وتمويلها والمتاجرة في الذخيرة، وأودع الحبس الإحتياطـــي بتاريخ 2004/01/18 مـــن طرف قاضي التحقيق وأنه استفاد بحكم البراءة من محكمة الجنايات بتـــاريخ 2004/07/12.

وحيث أنه نتيجة هذا الحبس مبرر الذي دام (5) أشهر و(15) يوما ويطلب تعويضا ماديا بمبلغ 5000.000 دج وتعويضا معنويا بمبلغ 10.000.000 دج كل هذا عملا بالمادة 137 ق.إ.ج. والمادة 182 من القانون المدني خاصة وأنه كان يعمل كعون إداري والمعيل الوحيد للأســـرة.

رد الوكيل القضائي للخزينة على مذكرة المدعي ملتمسا رفض طلبه كـــون الحبس كان مبررا واحتياطيا تعويض المدعي طبقا للتشريع المعمول بـــه.

وردت النيابـــة العامة على طلبات المدعي ملتمسة تعويضه طبقا للقوانين السارية المفعـــول.

في قبـــول الطلب :

حيث الدعـــوى استوفت كامل الشروط الشكلية والقانونيـــة.

في الموضـــــوع :

حيث يستفاد من وقائع الدعوى أن المدعي أسس دعواه في المطالبة بالتعويض عن الحبس الغير مبرر طبقا للمادة 137 مكرر قانون الإجراءات الجزائية بحجـــة وأنه استفاد بحكم البراءة الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ 2004/12/29 في حين أنـــه من الثابت في الملف وأن هذا الحكم تم الطعن فيه بالنقض من طـــرف النيابة العامة أمام المحكمة العليا بتـــاريخ 2005/01/02،

وعليـــه فالحكم القاضي ببراءته لم يصبح نهائيا بمفهوم المادة 137 مكـــرر 4 ق. إ. ج. ومـــن ثم يكون طلبه غير مؤسس كونه جاء سابقا لأوانـــه.

وحيث مـــن جهة أخرى أن استفادة المدعي بقرار انقضاء الدعوى العمومية الصـــادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء سكيكدة في 2006/03/20 طبقا للأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لا يعني أن حبس المدعي كان غير مبرر بل يفيد أنه ارتكب فعلا يحرمه القانون أو شارك فيه والمعاقب عليه بالمواد 87 مكرر و87 مكرر 1، 2 ،3، 4 5 ،6 7، 8 9، 10، مـــن قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها وأن الأمر 01/06 يعفيه من هذه العقوبة، الأمر الذي يجعل أن طلبه غير مؤسس ويتعين رفضـــه.

حيث أن مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــذه الأسبـــــاب

قـــررت اللجنـــة :

1- عـــدم قبـــول الدعـــوى

2- المصـــاريف علـــى المدعـــي

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر فيفري ألفين و ثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــــايـــر محمـــد	رئيســـــــــــا
رحابـــــي أحمـــــد	مستشـــارا مقـــررا
قـــراوي جمال الدين	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــد/ عيبـــودي رابـــح، النائب العـــــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أمين الضبط.

ملف رقـــم 001635 قـــرار بتاريخ 2008/06/10

قضيـــة (ا-و) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنة التعويض-تعويض-انقضاء الدعوى العمومية-ميثاق السلم والمصالحـــة الوطنيـــة.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المـــادة : 137 مكـــرر.

أمـــر رقـــم : 06-01 : المـــادة : 15.

المبـــدأ : يتوقف التعويض عن الحبس المؤقت، على صدور قرار نهائي، قاضٍ بالبراءة أو انتفاء وجه الدعـــوى.

لا حق للمستفيـــد من انقضاء الدعوى العمومية، طبقا لميثـــاق السلـــم والمصالحة الوطنيـــة، في المطالبة بالتعويض عن الحبس المـــؤقت والخطـــإ القضائـــي.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2007/02/21 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/ إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

نظرا للعريضة المـــودعة لدى أمانة اللجنة بتاريخ 2007/02/21 من طرف السيد (إ-و) والرامية إلى منحه تعويضا عن الحبس المـــؤقت.

ويذكـــر أنه إثر متابعته من أجل تكوين جماعة إرهابية وضع رهـــن الحبس المؤقت من الفترة من 2004/04/12 إلى 2006/03/18 تاريخ استفادته بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 15 الفقرتين 03 و04 من الأمـــر 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحـــة.

رد الوكيل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى رفض الطلب لإيداعه خارج المهلة القانونيـــة.

قدم النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى عدم قبول الطلـــب.

حـــول قبـــول الطلـــب :

حيث أن القرار الصادر في 16 مارس 2006 عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 15 الفقرتين 03 و04 من الأمـــر 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة جـــاء إعمـــالا لإجراءات العفو التي نص عليها الميثاق والأمر المذكورين ولا تدخل في مجال أحكام المادة 137 مكرر من ق إ ج التي تنص على منح تعـــويض للشخص الـــذي كـــان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقـــه بصـــدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.

حيث أن انقضاء الدعوى العمومية طبقا لإجراءات العفو لا تدخل إذن ضمن القـــرارات أو الأحكام بالبراءة أو انتفاء وجه الدعوى، زيادة على أن العريضـــة أودعت بعد ستة أشهر من تاريخ قرار غرفة الاتهام، مما يتعين معه التصريح بعدم قبـــول الطلب.

وبعد الاطلاع على أحكام المادتين 137 مكرر و137 مكرر 04 من ق.إ.ج.

لهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض :

بعـــدم قبـــول الطلب.

وعـــلى الطـــالب بالمصـــاريف.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر مـــن شهر جوان ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنـــة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــــايـــر محمـــــد	رئيســـــا ومقـــررا
رحابـــــي أحمـــــــد	مستشـــــــــــارا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النـــائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 001646 قـــرار بتاريخ 2008/04/22

قضيـــة (د-هـــ) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنة التعويض-تعويض – انقضاء الدعوى العمومية – ميثاق السلم والمصالحـــة الوطنيـــــة.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المادة : 137 مكـــرر.

المبـــدأ : لا يستحق المستفيد من انقضاء الدعوى العمومية، تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، التعويض الممنوح من طرف لجنة التعويض عن الحبس المـــؤقت والخطإ القضائـــي.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2007/02/25 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد قراوي جمال الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـــوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث أن المدعي قد تم الحكم عليه من طرف المجلس الخاص بالجزائر بتاريخ 1993/07/27 بعشرة (10) سنوات سجنا وطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا التي أصدرت قرارا بتاريخ 1994/07/12 برفض الطعن و لم يستفـــد بالبراءة.

حيث أن المدعي أودع عريضته لدى أمانة لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بتاريخ 2007/02 بواسطة محاميه الأستاذ علي جماد طالبا التعويض عن مـــدة الحبس غير مبرر.

رد الوكيل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى رفض الطلب لإيداعه خارج المهلة القانونيـــة.

قدم النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطلب شكلا لإيداعه خارج المهلة القانونيـــة.

حـــول قبـــول الطلـــب :

حيث أن المدعي قد تم الحكم عليه من طرف المجلس الخاص بالجزائر بتاريخ 1993/07/27 بعشرة (10) سنوات سجنا وطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا التي أصدرت قرارا بتاريخ 1994/07/12 برفض الطعن، و لم يستفـــد بالبراءة.

وحيث أن قرار غرفة الاتهام بالبليدة المؤرخ في 2006/03/14 الذي أفاده بانقضـــاء الدعوى العمومية تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية يشكل عفوا، الأمر الذي يخرجه عن مجال تطبيق القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26، ويؤدي إلى عدم قبـــول الطلب.

وحيث أن مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض :

بعـــدم قبـــول الطلـــب.

وعلـــى الطـــالب بالمصـــاريف.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشـــرون من شهر أفريل وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــــايـــر محمـــــد	رئيســـــــــــــــا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــارا مقـــررا
رحابـــــي أحمـــــد	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــد/ بهياني، النـــائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أميـــن الضبط.

2.2.1 : خطـــــأ مـــرفقـــي

ملف رقـــم 000972 قـــرار بتاريخ 2008/05/13

قضيـــة (ل-م) ضد الوكيل القضائي للخزينـــة

الموضوع: لجنة التعويض عن الحبس المؤقت-خطأ مرفقي-تعويض- اختصاص.

قانـــون الإجراءات الجزائية : المادتـــان : 137 مكرر و 137 مكـــرر 1.

المبـــدأ: لا تختص لجنـــة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائـــي بالتعـــويض عن الخطإ المرفقـــي.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار- الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2005/08/01وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد اسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

نظـــرا للعريضة المودعة لدى أمانة اللجنة بتاريخ 01 أوت 2005 من طرف السيـــد (ل-م) بواسطة محاميه الأستاذ أحمد شاطري والرامية إلى منحه مبلـــغ 360 000 دج تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه من جراء حبسه تعسفيـــا خلال مدة ثلاث سنوات التي قضاها بمؤسسة إعادة التربية بوهـــران.

ويذكر أن العارض تمت متابعته إلى جانب أشخاص آخرين من أجل المساس بأمـــن وسلامة الدولة و تكوين جماعة إرهابية والمشاركة وانتحال شخصية الغير طبقا للمواد 77 و78 من ق ع والمواد 01 و02 و03 و04 و07 و08 و10 و18 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 1992/09/30، وبعد إحالته على المجلس القضائي الخاص بوهران صدر قرار في 1994/02/14 بإدانته وعقابه بثلاث سنوات حبسا مع وقف التنفيذ، ونتيجة لخطأ مادي عن عون إدارة العدالة قضى العارض ثلاث سنـــوات حبسا نافذة كما هو ثابت من بطاقة خروجه من السجـــن بتاريخ 1996/07/28، وأن العارض هكذا قضى ثلاث سنوات حبسا نافذة رغم أن القرار قضى عليه بثلاث سنوات حبسا موقوفة التنفيذ و حرم بالتالي من ممارســـة حياته المدنية ومباشرة عمله وحريته، وأن العارض كان ضحية خطأ فادح مس حقوقه وحريته، وهذا ما يتنافى ونصوص المواد 32 و35 و39 من الدستور، وأن المادة 49 من الدستور تقرر التعويض عن أي خطأ قضائـــي.

وأن العـــارض كان سجل دعوى إدارية أمام مجلس قضاء وهران ضد وزير العدل ووزير المالية إلا أنه صدر قرار في 2002/11/23 يقضي بعدم الاختصاص وهـــذا ما تم تأييده بقرار مجلس الدولة المؤرخ في 2005/05/17، وأن كـــلا القرارين السالفين الذكر وجها العارض إلى مباشرة هذه الدعوى إلى الجهـــة المختصة بالنظر في طلب التعويض عن الخطأ القضائي عملا بأحكام المادة 137 مكرر وما يليها والمادة 531 و531 مكـــرر 01 من ق ا ج.

حـــول قبـــول الطلب :

حيث أن لجنـــة التعويض المنشأة بالمادة 137 مكرر 01 مـــن ق ا ج تختص طبقا للمادة 137 مكرر 01 من ق ا ج بتعويض الشخص الذي لحقه ضرر جراء الحبس المؤقت الذي قضاه خلال متابعة جزائية انتهت بقرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة صار نهائيا كما تختص بتعويض الضرر الذي يلحق شخصا استفاد من قرار إعادة النظر طبقا للمادة 531 من ق إ ج، وأن الحالة التي يعرضها المدعـــي لا تدخل ضمن الحالة المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 01 أو الحالة المنصوص عليها في المادة 531 مكرر ف 03 من ق ا ج، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهـــــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض :

بعـــدم قبـــــول الطلب.

وعلـــى الطـــالب بالمصـــاريف.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعـــويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمايـــر محمـــــد	رئيســـــا ومقـــررا
رحـــابي أحمـــــد	مستشـــــــــارا
قراوي جمال الدين	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيد/ بهياني إبراهيـــم، النـــائب العـــام،

وبمساعدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أميـــن الضبط.

2.1.3 : حـــادث مـــرور

ملف رقـــم 000775 قـــرار بتاريخ 2008/09/09

قضيـــة (ح-م) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض عـــن الحبس المـــؤقت-اختصـــاص نوعـــي- حـــادث مـــرور - تعـــويض.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 137 مكـــرر.

المبـــدأ : لا اختصـــاص للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، للفصـــل في طلب التعـــويض عـــن حـــادث مـــرور.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعـــة بتاريخ 2004/07/11 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/ إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

نظـــرا للعريضة المودعة لدى أمانة اللجنة بتاريخ 2004/07/11 من طرف السيد (ح-م) والرامية إلى منحه تعويضا نتيجة حادث المرور الجسماني الذي أدى إلى وفاة ابنه (ح-ع) بتاريخ 1995/06/08 والمتسبب فيه المدعو (ج-ل) الذي كان يقود سيارة من نوع " تويوتا" تابعة لمديرية المنافسة والأسعار وهو عسكري تابع لقطـــاع العمليات بالبيض الناحية العسكرية الثانية وأن حكما صدر عـــن محكمة البيض بتاريخ 2001/02/05 قضى بتعويض إجمالي قدره 224000 دينار وبعد تبليغه إلى مديرية المنافسة و الأسعار رفض دفع التعويض.

رد الوكيـــل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى الحكم بعدم الاختصـــاص.

قدم النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى التصريح بعدم الاختصـــاص.

حـــول قبـــول الطلب :

حيث أن الدعـــوى تتعلق بملتمس تدخل للمساعدة على الحصول علـــى التعويضـــات عن حادث مرور صدر فيها حكم قضائي ليس من اختصاص لجنة التعويض المحدد بالمادتين 137 مكرر و531 مكرر الفقرة الأخيرة من ق ا ج، مما يتعين معه التصريح بعدم الاختصـــاص.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض :

بعـــدم قبـــول الطلب لعدم الاختصـــاص.

وعلـــى الطـــالب بالمصـــاريف.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع مـــن شهر سبتمبر ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــايـــر محمـــــد	رئـــيســـا ومقـــررا
رحابـــــي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا
سنقـــــاد عـــلـــــي	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النـــائب العـــام، وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أميـــن الضبـــط.

4.2.1 : تحقيـــق

ملف رقـــم 000196 قـــرار بتاريخ 2003/12/14

قضيـــة (ر-أ) ضـــد الوكيل القضائي للخزينة والنيابة العامـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي-تحقيق-اختصاص.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 137 مكـــرر.

المبـــدأ : لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي، غير مختصـــة للأمـــر بطلب التحقيق في قضيـــة.

إن المحكمـــــة العليـــا

أصـــدرت لجنة التعويض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهـــر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة 2003/12/14 بمقر المحكمة العليـــا، نهج 11 ديسمبر 1960 بالأبيـــار، الجزائـــر.

وبعـــد المداولة القانونية - القـــرار - الآتي نصـــه :

بعـــد الاطلاع على المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة.

وبعـــد الاطلاع على مجمل أوراق ملف الدعوى وعلى العريضة الافتتاحيـــة المودعة بأمانة لجنة التعويض بتاريخ 2002/10/27 مـــن طرف العـــارض(ر-أ) والذي يلتمس بموجبها تكليف لجنة تحقيق تنتقل إلى عين المكان لتحقق في قضية ذات طابع مدني بينه وبين فـــريق (ب) .

وبعـــد الاستماع إلى السيد الرئيس الأول في تقريره المكتـــوب.

وإلى السيـــد النائب العام في طلباته الكتابيـــة.

حيث إن المدعـــي بلغ بتاريخ انعقاد الجلســـة.

وحيث إنـــه بعد الاطلاع على ملف الدعوى والوثائق المرفقـــة تبين وأن العارض يلتمس من اللجنة التحقيق في قضية مدنية تتعلق بينه وبين فريق (ب) منذ سنة 1966 حول قطعة أرض وأنها- أي القضية- لم يفصل فيها بصورة نهائيـــة حسب ادعائـــه.

وحيث إن المدعي كان عليه اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، وبالتالي فإن دفوعاته لم تكن مجدية طالما أن طلبه لا يتعلق بالتعويض عن الحبس المـــؤقت .

وبنـــاء عليه فلا يسع للجنة إلا أن تقضي بعدم الاختصاص لمخالفته القانون رقم 01-08 المـــؤرخ في 2001/06/26.

وحيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الدعوى طبقا لنص المادة 137 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنة التعويض بعدم الاختصاص للطلب المقدّم من طرف المدعـــي (ر-أ).

كمـــا تقضي بتحميل المدعي المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر هذا القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشـــر من شهر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة من قبل-لجنة التعويض عـــن الحبس المؤقت- المكونـــة من الســـادة :

لجنـــة التعـــويض

بوتـــارن محمد زغلـــول	رئيســـا مقـــررا
بـــوزرتيني جمـــــــال	مستشـــــــارا
شنـــايف فاطمـــــة	مستشـــــــارة

بحضـــور السيـــد/ بن عبد الرحمان السعيد، النائب العام لدى المحكمة العليا، وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بن رابـــح، أميـــن اللجنـــة.

2.1.5 : طلقـــة ناريـــة

ملف رقـــم 003503 قـــرار بتاريخ 2009/04/07

قضيـــة (ت-ط) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض - طلقـــة ناريـــة - اختصـــاص.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المادتـــان: 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي، غير مختصـــة للفصـــل في طلب التعويض عن الضرر الناجم عن طلقة ناريـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2008/12/22 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/ إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

نظـــرا للعريضة المودعة بتاريخ 2008/12/22 من طرف السيد (ت-ط) والرامية إلى منحه تعويضا على إصابته برصاصة على مستوى الرجل اليمنى بتاريخ 2001/09/17، أطلقها عليه شرطي كان ضمن دورية للشرطة بالـــزي المدني يسمى (ع-م) لعدم امتثاله لهم وهروبه منهم وأنه تمت متابعته وأدين من طرف مجلس قضاء معسكر الصادر في 2002/04/14 من أجل حمل سلاح محظـــور.

رد الوكيـــل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى عدم قبول الطلب لإيداعه خارج الأجل القانونيـــة.

قـــدم النائب العام بالمحكمة العليا طلباته الكتابية خلص فيها إلى عدم قبول الطلب لإيداعه خارج المهلة القانونيـــة.

حـــول قبـــول الطلب :

حيث أن المـــادة 137 مكرر من ق.إ.ج تنص أنه "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبـــراءة ..."

حيث أن الوقائع التي تضمنتها عريضة المدعـــي لا تدخل في مجـــال النص المذكور وأن لجنة التعويض تكون غير مختصة بالفصل في طلب المدعي مما يتعين معه التصريح بعدم قبولـــه.

لهـــــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض :

بعـــدم قبـــول الطلب.

وعلـــى الطـــالب بالمصـــاريف.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع مـــن شهر أفريل ألفين وتسعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعـــويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــــــــاير محمد	رئيســـــا ومقـــررا
رحـــابـــي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا
قـــراوي جمال الدين	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهـــر مليكـــة، النائب العـــام، وبمساعـــدة الآنســـة/ شربـــال عبلـــة، معاونـــة أمينـــة الضبط.

2 : قبـــول وعـــدم قبـــول طلـــب التعـــــويض

1.2 : قبـــول طلب التعـــويض

1.1.2 : قبـــول طلب التعويض لعـــدم فـــوات الأجـــل

ملف رقـــم 000544 قـــرار بتاريخ 2007/07/10

قضيـــة (م- ع) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائـــي- أجـــل.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 137 مكـــرر 4.

المبـــدأ : تخطر لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي بعريضة في أجـــل لا يتعدى ستة أشهـــر.

يبـــدأ حساب الأجل المذكور من تاريخ صيرورة قرار ألا وجه للمتابعـــة أو البراءة نهائيـــا.

إن المحكمـــــة العليـــــا

فـــي جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960- الأبيـــار - الجزائـــر العاصمـــة .

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصدرت القرار الآتـــي بيانـــــه :

بنـــاء على المواد : 137 مكـــرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانـــون الإجراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2003/06/08 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/ المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباتـــه المكتوبـــة.

حيث أنّ المدعي أقام دعوى تعويض عن الحبس المؤقت، يذكر فيها أنه تمّت متابعته من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة عين ولمان جناية تشجيع وتمويل الأعمال الإرهابية وعدم التبليغ والذي أصدر ضده قاضي التحقيق أمرا بالإيداع بتاريخ 2001/04/11 وقد توالت إجراءات التحقيق أين أفرج عنه مؤقتا بتاريخ 2002/03/12 وبقي تحت الرقابة القضائية لغاية مثوله أمام محكمة الجنايات التي قضت ببراءته بحكم مؤرخ في 2002/11/30. والذي صار نهائيا بعد عدم الطعن فيه بالنقض كما تثبته شهادة عدم الطعن بالنقض المؤرخة في 2003/05/07.

حيث أن المدعـــي تمّ حبسه لمدة إحدى عشر شهرا، من 2001/04/11 لغاية 2002/03/12، وهو أب لـــ 07 أولاد وتوقف خلالها نشاطه التجاري ويطلب تعويضا عنها بمبلغ مائتي ألف 200.000 دج. عـــن الضرر المادي ومبلغ مائتي ألف 200.000 دج. عن الضرر المعنـــوي.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة، طالبا عدم قبول الطلب لإيداعه خارج الأجل المحدد بالمادة 137 مكرر 4 من قانون العقوبـــات.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وتعويضه حسبما ينص عليه القانون موضوعـــا.

حـــول قبـــول الطلب :

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية لكون الطلب مـــودع بتاريخ 2003/06/08 والحكم الجنائي الذي قضى ببراءة الطالب مؤرخ في 2002/11/30 مضاف إليه 08 أيام الخاصة بآجال الطعن بالنقض، وعليه يتعين قبولـــه.

عـــن الضـــرر المـــادي :

حيث أنـــه ثبت من الملف أن المدعي تمّ حبسه مؤقتا بموجب أمرا بالإيداع صادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة عين ولمان بتاريخ 2001/04/11 واستفاد بالإفـــراج المؤقت بقرار غرفة الاتهـــام لـــدى مجلس قضاء سطيف بتـــاريخ 2002/03/12 ثم حكم عليه بالبراءة بتاريخ 2002/11/30. ودام حبسه إحدى عشر شهـــرا.

حيث أنّ المدعـــي لم يقدّم ما يثبت دخله اليومي أو الشهري، لإثبات أن حبسه تسبّب في وقف هذا الدخل أو حرم منه. وعليه فإن أسس حساب الضـــرر المادي في دعوى الحال منعدمة، ويتعيّن استبعـــاده.

عـــن الضـــرر المعنـــوي :

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته اتجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعـــويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به بالنظر للضرر المعنوي اللاحق به معقول، وعليه يتعين الاستجابة إليـــه.

وحيث أنّ كـــل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائيـــة.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقـــرر المحكمـــة العليـــا :

1- بقبـــول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعـــي (م-ع).

2- منحـــه تعويضا عن الضرر المعنـــوي بمبلغ (200.000.00 دج) مائتي ألف دينـــار.

مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ. ورفض ما زاد عـــن ذلك مـــن طلبـــات.

3- وتحميـــل الخزينة العمومية المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمايـــــر محمـــــــد	رئيســـــــــــــا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــارا مقـــررا
رحابـــــي أحمـــــــد	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــد/ بـــن ساعـــد علي الدراجـــي، النائب العـــام، وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابـــح، أميـــن الضبط.

2.2 : عـــدم قبـــول طلب التعـــويض شكـــــلا

1.2.2 : طلـــــب تعـــويض سـابق لأوانـــه

ملف رقـــم 000772 قـــرار بتاريخ 2008/06/10

قضيـــة (ف-أ) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض- طلب سابق لأوانـــــه.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : يعد طلبا سابقا لأوانه، غير مقبول، طلب التعويض عـــن حبس مـــؤقت، إثر صدور حكم ناطق بالبراءة، مطعون فيـــه بالنقض.

إن المحكمـــــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار، الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2004/07/04 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/ إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

نظرا للعريضة المودعة لدى أمانة اللجنة بتاريخ 2004/07/04 من طـــرف السيد (ف-أ) والرامية إلى منحه تعويضا عن الحبس المؤقت.

ويذكـــر أنه إثر متابعتة من أجل اختلاس أموال عمومية والتزوير في محررات عموميـــة وضع رهـــن الحبس المؤقت في الفتـــرة مـــن 1998/05/19 إلى 1999/10/25 وفي الأخير استفاد من البراءة بحكم لمحكمة الجنايات لمجلس قضاء المدية الصادر في 2003/12/28 ويطلب تعويضا عن مدة الحبس المؤقت وأرفق شهادة عمل تثبت بأنه كان يمارس وظيفة مسؤول مصلحة تعاونية تسويق الفواكه والخضر لولاية المديـــة.

رد الوكيل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى عدم قبـــول الطلب لتقديمه خارج المهلة المحددة قانونـــا.

وقدم النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى عدم قبول الطلب شكلا لعدم إرفاق شهادة عدم الطعـــن.

حـــول قبـــول الطعـــن :

حيث أنه لقبول العريضة المتضمنة طلب التعويض عن الحبس المؤقت يجب أن يتحقق شرطان أساسيان هما أن يكون الشخص محل حبس مؤقت خلال متابعـــة جزائية وأن يستفيد بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البـــراءة.

حيث أن الحكم الصادر في 2004/12/28 عن محكمة الجنايات بالمدية ليس نهائيـــا، مادام أن النائب العام طعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، وبالتالي فـــإن دعـــوى الطاعن سابقة لأوانها، ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض :

بعـــدم قبـــول الطلـــب.

وعلـــى الطـــالب بالمصـــاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر مـــن شهر جوان ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــــــــاير محمد	رئيســـــــا ومقـــررا
رحـــــابـــي أحمـــد	مستشـــــــــــارا
قـــــراوي جمال الدين	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــــام، وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابـــح، أميـــن الضبط.

2.2.2 : حكـــم إدانـــة

ملف رقـــم 002692 قـــرار بتاريخ 2008/05/13

قضيـــة (ع-م) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض – إدانـــة – تعـــويض.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : لا تقبل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي طلب التعـــويض، المقدّم ممن صدر في حقه حكم بالإدانـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار، الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه :

بنـــاء على المواد 137 مكرر ومـــا يليها إلى 137 مكرر 14 من قانـــون الإجراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2007/06/11 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/ المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديـــم طلباته المكتوبـــة.

حيث أن المدعـــي (ع-م) أودع بتاريخ 2007/06/11 بعريضة أمام أمانة لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب من خلالها تعويض عن الحبس الغير مبرر عملا بنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

بعـــد متابعته بتهمة تشجيع الأعمال الإرهابية ومعاقبته بعامين حبس نافذ بموجب حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء البويرة مـــؤرخ في 1999/03/06 والذي أصبح نهائيـــا.

وحيث أجـــاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة، طالبا رفض الطلب التعويض، لعدم رجعية القانـــون.

وحيث أن النيابـــة العامة قد التمست عدم قبول الطلب شكلا.

حـــول قبـــول الطلـــب :

حيث أنّ الحكم الجنائي القاضي بعامين حبس نافذ المؤرخ في 1999/03/06 والذي لم يطعن فيه حسب شهادة عدم الطعن المرفقة، مما يجعل الطلب يخرج عن مجـــال تطبيق القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 مما يؤدي إلى عدم قبـــول الطلب.

وحيث أنّ كـــل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائيـــة.

فلهـــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعويـــض :

بعـــدم قبـــول الطلـــب.

وتحميـــل المدعـــي المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي سنة ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

لجنـــة التعـــويض

اسمـــايـــر محـــمـــد	رئيســـــــــا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــارا مقـــررا
رحابـــــي أحمـــــــد	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــد/ بهياني ابراهيـــم، النائـــب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أميـــن الضبط.

3.2.2 :عدم قبول طلب التعويض لخلـــوه من البيانات المعـــدّدة في المـــادة 137 مكرر 4

ملف رقـــم 000087 قـــرار بتاريخ 2003/10/12

قضيـــة (ع-م) ضد الوكالة القضائية للخزينة والنيابة العامـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض – عريضة –بيانـــات ضروريـــة.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان :137 مكرر 1 و137 مكـــرر 4 .

المبـــدأ : خلو عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت من البيانـــات الضروريـــة، يؤدي إلى عدم قبولهـــا.

إن المحكمـــــة العليـــــا

أصـــدرت لجـــنة التعويض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهـــر أكتوبر سنة ألفين وثلاثـــة 2003/10/12.

بمقـــر المحكمـــة العليا نهج 11 ديسمبر 1960 بالأبيـــار، الجزائـــر.

وبعـــد المداولة القانونية – القـــرار- الآتي نصـــــه :

بعـــد الاطلاع على المواد 137 مكـــرر 1 إلى 137 مكرر 14 من قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة.

وبعد الاطلاع على مجمل أوراق ملف الدعوى وعلى العريضة الافتتاحية المودعة بأمانة لجنة التعويض بتاريخ 2002/04/30 من طرف العارض (ع- م) والـــذي يلتمس بموجبها منحه تعويضا عن مدة الحبس المؤقت الذي يدّعى بأنّه غير مبرّر.

وبعـــد الاطلاع على المذكرة الجوابية المودعة من طرف الوكيل القضائـــي للخزينة بتاريخ 2003/03/25.

وبعـــد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر في تقريره المكتوب. وإلى السيد النائب العام في طلباته الكتابيـــة.

وحيث إن المدعـــي بلغ بتاريخ انعقاد الجلســـة.

وحيث انه بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما اشتملت عليه من وثائق مرفقة تبين وان المدعي كان قد أحيل على محكمة الجنايات بناء على أمر بالإحالة صادر عـــن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائـــر بتاريخ 1998/05/26 تحت رقـــم 734-98 وذلك لارتكابه خلال شهر نوفمبر 1997 بضواحي العاصمة جناية الانتماء إلى جماعة إرهابية مسلحة تعمل على بث الرعب في أوساط السكان... وعلى اثر ذلك أصدرت محكمة الجنايات التابعة لدائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر في حق المدعي حكما جنائيا بتاريخ 2000/04/30 يقضي ببراءة العارض مما نسب إليه إلا أن هذا الحكم كان محل طعن بالنقض من طرف ممثل النيابـــة العامة أمام المحكمة العليا-الغرفة الجنائية- حيث أصدرت هذه الأخيرة في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2002/02/19 قرارا يقضي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعـــا.

حيث إن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت مزاعمه في التعويض عن مدة الحبس التي قضاها أثناء مراحل التحقيق إضافة إلى ذلك أن العريضة الافتتاحية التي أسس من خلالها حقه في التعويض كما يدعي لم تتضمن أي بيانات حول وقائع القضية المتابع بها كالجهة المصدرة للحكم أو القرار الذي أمر بحبسه بالإضافة إلى طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفروض عليه أن يطالب بها أمام اللجنة لأنها تعتبر من المسائل الجوهرية في مثل قضية الحـــال.

وبالتالي فان دفوعات العارض لم تكن مجدية طالما أنها جاءت مخالفة لأحكام القانون رقـــم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 مما يستوجب على اللجنة الا أن تقضي بعدم قبول الطلب شكلا لمخالفاته المادة 137 مكرر وما يليها مـــن قانون الإجراءات الجزائيـــة.

وحيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الدعوى طبقا لنص المادة 137 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض :

بعـــدم قبول الطلب المقدّم من طرف المدعـــي(ع- م) شكـــلا.

كمـــا تقضـــي بتحميل المدعي المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر هذا القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وثلاثة من قبل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت المكونـــة مـــن الســـادة :

بوتارن محمد زغلـــول	الـــرئـــــــيس
بـــوزرتيني جمـــــال	المستشـــــــار
مجـــراب الـــــذوادي	المستشـــار المقـــرر

بحضـــور السيد/ بن عبد الرحمان السعيد، النائب العام لدى المحكمة العليا، وبمساعدة السيـــد/ طيبـــاوي بن رابـــح، أميـــن اللجنـــــة.

4.2.2 : عدم قبول طلب التعويض لتقديمه من محامٍ غير معتمـــد لـــدى المحكمـــة العليـــا

ملف رقـــم 001023 قـــرار بتاريخ 2008/01/15

قضيـــة (ت-ف) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض – عريضـــة – محـــامٍ معتمـــد.

قانـــون الإجراءات الجزائية : المادتـــان : 137 مكرر 1 و137 مكـــرر 4.

المبـــدأ : تقديم عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت من قِبل محـــامٍ غير معتمـــد أمام المحكمة العليا، يؤدي إلى عدم قبولهـــا.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2005/12/21 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيـــد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

بتاريخ 2005/12/21 أودع السيد(ت-ف) بواسطة المحامية بوعزة صليحة دعـــوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا دون تحديد للمدعي إلا من المذكرة الإضافية المؤرخة في 2006/02/20 أين حدد فيها المدعى عليه وهو الوكيـــل القضائـــي للخزينة وجاء في العريضة الأولى والإضافية أنه توبع من أجل القتـــل العمـــدي مع سبق الإصرار والترصد ودخل الحبس مـــن 2003/09/17 إلى 2005/06/22 تاريخ استفادته بالبراءة ويطلب تعويضا عن هذا الحبس الغير مبرر بمبلغ 400749.93 دج عن الأجر الذي كان يتقاضـــاه بمبلغ 19083.33 دج لمدة 21 شهرا ومبلغ 100.000 دج عن كافة الأضـــرار.

حيث إن الوكيـــل القضائي رد على مذكرة الطعن ملتمسا رفض الدعـــوى شكلا لعدم إدخاله في الخصام واحتياطيا رفض الطلب لعدم التبرير ولعدم تقدير الضرر واحتياطيا جدا تعويض المدعى طبقا للتشريع.

حيث أن النيابـــة العامة التمست رفض الدعوى شكـــلا.

حـــول قبـــول الدعـــوى :

حيث أن المـــادة 137 مكرر 04 من ق اج تنص على أن اللجنة تخطر من طرف المدعي بعريضة موقعة من طرف المدعى أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

وحيث إن عريضـــة افتتاح الدعوى المودعة بأمانة لجنة التعويض من طرف المحامية بوعزة صليحة يتضح منها حسب ختم المحامية المذكورة أنها غير معتمـــدة لدى المحكمة العليا، مما يتعين التصريح بعدم قبول عريضة الدعوى لهذا السبب عملا بالمادة 137 مكرر 04 مـــن ق اج.

حيث مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــــذه الأسبـــــاب

قـــررت اللجنـــة :

عـــدم قبول عريضة الدعوى لمخالفتها نص المادة 137 مكرر 04 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

المصـــاريف علـــى المدعـــي.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جانفي ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــــايـــر محمـــد	رئيســـــــــــــا
رحـــابـــي أحمـــد	مستشـــارا مقـــررا
قـــراوي جمال الدين	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــد/ بن ساعد علـــي الدراجـــي، النائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوى بـــن رابح، أميـــن الضبط.

5.2.2 : عدم قبول طلب التعويض لعدم تحديد طبيعة و قيمة الأضرار

ملف رقـــم 000534 قـــرار بتاريخ 2008/12/16

قضيـــة (د-ق) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض – عريضة – بيانـــات.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر 1 و137 مكـــرر 4.

المبـــدأ : عدم تحديد طبيعة وقيمة الأضرار في طلب التعويض عن الحبس المـــؤقت، يؤدي إلى عدم قبولـــه.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار، الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2003/06/02 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

نظرا للعريضة المودعة لدى أمانة اللجنة بتاريخ 02 جوان 2003 من طرف السيد (د-ق) والرامية إلى منحه تعويضا عن المتابعة القضائيـــة.

ويذكـــر أنه تمت متابعته من طرف محكمة الحراش من أجل التواطؤ وبعـــد إجراءات التحقيق وإحالته على محكمة الجنح بالحراش استفاد من البراءة بحكـــم صادر في 2001/10/24 مؤيد بقرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر الصادر في 2003/01/22، وأنه بسبب هذه المتابعة أودع الحبس المؤقت في الفترة مـــن 2001/01/04 إلى 2001/10/24، وأنه جراء ذلك لحقته أضرار مادية ومعنوية يطلب تعويضا مناسبا عن مدة عشرة أشهـــر.

تقـــدم الوكيل القضائي بمذكرة جوابية خلص فيها إلى رفض طلب التعويض واحتياطيا رفض الطلب لعدم التأسيس كون المدعي لم يحدد طلباته بناء على أن القاضي لا يقضي إلا بما يطلبه الخصـــوم.

قدم النائب العام بالمحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى تعويض العارض طبقا للقوانين السارية المفعـــول.

حـــول قبـــول الطلب :

حيث أنه طبقا لمقتضيات المادة 137 مكرر 04 من ق ا ج، يتعين أن تتضمن العريضة طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بهـــا.

حيث أن المدعـــي لا يشير بدقة إلى مبلغ أو مبالغ التعويض التي يطلبها و لم يستجب للبرقية الموجهة إليه للحضور أمام لجنة التعويض لتحديد طلباته، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض :

بعـــدم قبـــول الطلـــب.

وعلـــى الطـــالب بالمصـــاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ديسمبر ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبة من الســادة :

اسمـــايـــر محمـــد	رئيســـا ومقـــررا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــارا
رحـــابي أحمـــد	مستشـــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــام، وبمساعـــدة الآنســـة/ شربـــال عبلـــة، معاونـــة أمينـــة الضبـــط

6.2.2 : تـــوقيف للنظـــر

ملف رقـــم 001245 قـــرار بتاريخ 2008/06/10

قضيـــة (ح-ن) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض عن الحبس المؤقت – تـــوقيف للنظـــر.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 65 و 137 مكـــرر.

المبـــدأ : لا يبرر توقيف شخص للنظر طلب التعويض عن الحبس المؤقت.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار، الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد: 137 مكـــرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2006/07/30 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/ إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

نظرا للعريضة المودعة لدى أمانة اللجنـــة بتاريـــخ 2006/07/30 مـــن طرف السيـــد (ح-ن) والرامية إلى منحه تعويضا عن الحبس المـــؤقت.

ويذكر أنه إثر وضع رهن الحجز تحت النظر من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني في الفترة من 2003/11/30 إلى 2003/12/09 وتقديمه أمام نيابة محكمة الشلف وضع تحت الرقابة القضائية، وبعد إحالته على محكمة الجنايات بالشلف ضـــد حكم في 2003/12/13 قضى ببراءته من جنحة تشجيع وتمويل جماعـــة إرهابيـــة مسلحـــة.

رد الوكيل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى رفض الطلب لإيداعه خارج المهلة المحددة قانونـــا.

قدم النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى عدم قبول الطلب لإيداعه خارج الأجـــل.

حـــول قبـــول الطلب :

حيث أن دعـــوى التعويض عن الحبس المؤقت طبقا للمادة 137 مكرر من ق.إ.ج مفتوحة للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعـــة جزائية انتهت في حقه بصدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بألاوجه للمتابعـــة، وأن مجرد حجز شخص تحت النظر في إطار تحريات لا تفتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 137 مكرر، مما يتعين معه التصريح بعـــدم قبـــول الطلب.

لهـــــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض :

بعـــدم قبـــول الطلب.

وعلـــى الطـــالب بالمصـــاريف.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جوان ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنـــة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــــايـــر محمـــد	رئيســـــــا ومقـــررا
رحـــابـــي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابـــح، أميـــن الضبط.

7.2.2 : انقضاء الدعوى العمومية بإلغـــاء النص الجزائـــــي

ملف رقـــم 001313 قـــرار بتاريخ 2008/02/12

قضيـــة (ب-م) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائـــي- تعـــويض- انقضـــاء الدعوى العمومية - إلغاء النص الجزائـــي.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 6 و137 مكـــرر.

المبـــدأ : لا يعـــد انقضاء الدعوى العمومية، بسبب إلغاء النص الجزائي، سببـــا لقبول طلب التعويض، المعروض على لجنة التعويض عـــن الحبس المؤقت والخطإ القضائـــي.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقد بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار، الجزائـــر العاصمـــة.

المداولـــة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2006/09/11وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

نظـــرا للعريضة المودعة بتاريخ 2006/09/11 مـــن طرف السيد (ب-م) والرامية إلى منحه مبلغ 000,00 000 500 دينار تعويض عن الضرر المـــادي والمعنوي من أجل الحبس المؤقت في الفترة من 1997/11/22 إلى 1999/01/02.

ويذكـــر أنه إثر متابعته من أجل ترك وتبديد أموال عمومية وتركها عمـــدا للضياع وجنحة استعمال أموال عمومية لأغراض شخصية ولفائدة الغير طبقـــا للمادتين 422 و422 مكرر من ق ع، أودع الحبس المؤقت خلال الفترة المذكورة وبتاريخ 2006/03/12 صدر حكم محكمة الجنايات بقسنطينة بانقضاء الدعوى العمومية تأسيسا على إلغاء أحكام المادتين 422 و422 مكرر بأحكام المادة 12 من القانون رقم 01-09 المـــؤرخ في 2001/06/26.

حـــول قبـــول الطلب :

حيث أن الـــدفع بانقضاء الدعوى العمومية والذي ينهى الدعوى العمومية بسبب إلغاء القانون يحول دون الاستفادة بالتعويض عملا بمقتضيات المادة 137 مكرر مـــن ق ا ج.

حيث أن المادة 137 مكرر من ق ا ج تفتح الحق في التعويض عـــن الحبس المـــؤقت غير المبرر خلال متابعة جزائية انتهت بصدور قرار نهائي بأن لا وجـــه للمتابعـــة أو بالبراءة.

حيث أن الحكـــم أو القرار بالبراءة أو بأن لا وجه للمتابعة يكون إما لأن الواقعة المتابعة لا تكون جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مستندة للمتهم وأن القضاء الدعوى العمومية بسب إلغاء القانون يحول دون قبول دعوى التعويض طبقا للمادة 137 مكرر من ق ا ج، ما دام أن المتابعة كانت في ظـــل القانون القديم والوضع رهن الحبس المؤقت كان مبررا، مما يتعين معه التصـــريح بعـــدم قبـــول الطلب.

لهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض :

بعـــدم قبـــول الطلب.

وعلـــى الطـــالب بالمصـــاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقدة بتاريخ الثاني عشر مـــن شهر فيفري ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنـــة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــــايـــر محمـــــد	رئيســـــا ومقـــــررا
رحـــــابى أحمـــــــد	مستشـــــــــــارا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــد/ بن ساعد علـــي الدراجـــي، النائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابـــح، أميـــن الضبط.

8.2.2 : عدم قبول طلب التعويض لعـــدم سريـــان القانـــون رقـــم 01-08 علـــى الماضـــي

ملف رقـــم 002767 قـــرار بتاريخ 2008/09/09

قضيـــة (م-ك) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض – تطبيق القانون من حيث الزمـــان.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 137 مكـــرر.

قانـــون مـــدني : المـــادة : 2.

المبـــدأ : لا يسري على الماضي، القانون رقم 01-08، بخصوص التعويض عـــن الحبس المـــؤقت.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار، الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعـــة بتاريخ 2007/06/27 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/سنقاد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

نظـــرا للعريضة المودعة لدى أمانة اللجنة بتاريخ 2007/06/27 من طرف السيد (م-ك) والرامية إلى منحه تعويضا عن مدة الحبس المـــؤقت.

ويذكر أنه اثر متابعته من أجل الانتماء إلى جماعة إرهابية مسلحة وضع رهن الحبس المؤقت في الفترة من 1996/07/29 إلى 1998/04/22 وتاريخ استفادته بالبراءة بحكم لمحكمة الجنايات في 1997/10/06 مجلس قضاء الجزائر في القضية الأولى وبقرار عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر في 1998/04/21 بانتفاء وجه الدعوى عن القضية الثانية 1998/04/21 بعدم قبول طعن النيابة شكلا.

رد الوكيـــل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى أن الحكـــم صدر قبل صدور القانون08/01 المؤرخ في 2001/06/26 ملتمسا رفض الدعوى شكلا لعدم رجعية القانون والتصريح بعدم الاختصاص موضوعـــا.

قدم النائب العام بالمحكمة العليا طلباته الكتابية خلص فيها إلى عدم قبول الطلب لعدم رجعية القانون 08/01 ليوم 2006/06/26.

حـــول قبـــول الطلب :

حيث أن الحكـــم الصادر في 1997/10/06 عن محكمة الجنايات بالجزائر القاضي بالبراءة صار نهائيا قبل صدور القانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المؤسس للتعويض عن الحبس المؤقت، كما أن القرار بانتفاء وجه الدعوى الصادر يوم 1998/04/21 عن مجلس قضاء الجزائر صادر أيضا قبل صدور قانون التعويض عن الحبس المـــؤقت.

حيث أن القانون لا يسري على الماضي ولا يكون له اثر إلا على ما يقع بعد صـــدوره طبقا للمادة 2 من القانون المدني مما يتعين معه التصريح بعدم قبـــول الطلب المقدم من الطالب (م-ك).

لهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنة التعويض بالمحكمة العليـــا :

بعـــدم قبـــول الطلـــب.

وعلـــى الطـــالب بالمصـــاريف.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع مـــن شهر سبتمبر ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبة من الســـادة :

اسمـــايـــر محمـــد	رئيســـــــــــا
سنقـــاد علـــــي	مستشـــارا مقـــررا
رحابـــــي أحمـــد	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أميـــن الضبط.

9.2.2: عدم قبول طلب التعويض لعـــدم تقديم شهادة وجـــود في المؤسســـة العقابيـــة

ملف رقـــم 002673 قـــرار بتاريخ 2008/09/09

قضيـــة (و-أ) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضوع : لجنة التعويض- تعويض-شهادة وجود في المؤسسة العقابية.

قانـــون الإجراءات الجزائية : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : طلب التعويض عن الحبس المؤقت، غير المرفق بشهادة وجود في المؤسســـة العقابية، غير مقبـــول.

إن المحكمـــــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار، الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2007/06/06 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث أنـــه بتاريخ 2007/06/06 أودع (و-أ) دعوى أمام لجنة التعويض بواسطة المحامي ابراهيم شاوش عريضة ضد الوكيل القضائي للخزينة جاء فيها أنه تمت متابعتـــه من طرف النيابة العامة عن جنحة التعدي على الملكية العقاريـــة، وأحيل على المحكمة التي قضت عليه بستة أشهر حبس نافذة وغرامة 2000 دج، إلا أنه بعد الاستئناف صدر قرار عن الغرفة الجزائية في 2004/05/04 قضـــى ببراءتـــه، وبعد طعن النيابة العامة، صدر قرار المحكمة العليا من 2006/12/06 برفض الطعـــن.

وعليه يطلب تعـــويض طبقـــا للمادة 137 من القانـــون 01-08 بمبلـــغ 200.000 دج.

حيث أن الوكيل القضائي للخزينة التمس رفض الطلب واحتياطيا تعويضه حسب القانون الساري المفعـــول.

حيث أن النيابـــة العامة التمست رفض الدعـــوى.

في قبـــــول الدعـــوى :

حيث أن المدعـــي لم يوضح في عريضة الدعوى أنه دخل الحبس الاحتياطي بمناسبة متابعته جزائيا، كما لم يقدم بالملف شهادة وجوده بالسجن، ومن ثم فهو لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون 01-08 طالما لم يكن محل حبس حتى يطلب التعويض عن ذلك الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبـــه.

حيث أن مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــــررت اللجنـــــة :

عـــدم قبـــول الطلـــب.

وعلـــى المدعـــي بالمصـــاريف .

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع مـــن شهر سبتمبر ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنـــة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــــايـــر محمـــد	رئيســـــــــــــا
رحـــابـــي أحمـــــد	المستشـــار المقـــرر
سنقـــــاد علـــــــي	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 003806 قـــرار بتاريخ 2009/10/13

قضيـــة (م-ن) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضوع : لجنة التعويض- تعويض-شهادة وجود في المؤسسة العقابية- شهـــادة عـــدم الطعـــن.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان :137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : طلب التعويض عن الحبس المؤقت، غير المرفق بشهادة وجود في المؤسسة العقابية و شهادة عدم الطعن في الحكم بالبراءة، غير مقبـــول.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار، الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2009/04/21 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/المستشار المقرر رحابي أحمد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

بتاريخ 2009/04/21 سجل (م-ن) دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمـــة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب فيها الحكم على المدعى عليه بتعويضه عن الضـــرر اللاحق به من جراء حبسه مؤقتا لمدة (03) سنوات بـــدون مبرر، والذي تسبب له في التوقف عن الدراسة الجامعيـــة.

وجاء في عريضة المدعي أنه توبع من طرف النيابة عن جناية الترويج لأوراق نقدية وتكوين جمعية أشرار، وأودع الحبس المؤقت في 2005/12/21 من طرف قاضي التحقيق، وأدين من طرف محكمة الجنايات بعقوبة (15) سنة حبس نافذة بموجب الحكم الصادر في 2006/11/06 هذا الحكم الذي نقضته المحكمة العليا حسب مـــا جاء في العريضة، وبعد إعادة محاكمته مرة ثانية من طرف محكمـــة الجنايات استفاد بحكم البراءة بتاريخ 2008/12/17.

حيث أن الوكيـــل القضائي للخزينة رد في مذكرة الطعن والتمس عدم قبول الدعوى لمخالفتها للمادة 4/137 مكـــرر من ق.إ.ج.

حيث أن النيابة العامة التمست عدم قبول الطلب عملا بالمادة 4/137 مكرر مـــن ق.إ.ج.

في قبـــــول الدعـــوى :

حيث يتضح من الملف والمستندات المرفقة به وكذلك عريضة افتتاح الدعوى أن المدعـــي لم يحدد فيها طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها كما تنص على ذلك المادة 137 مكرر 4 ف3 من القانون 01-08، ولا شهادة الوجود بالمؤسسة عن فتـــرة الحبس المؤقت كما تنص عليه نفس المادة في فقرتها الأولى فضلا عن أن المدعـــي لم يثبت الصفة النهائية للحكم القاضي ببراءته بتقديم شهادة عدم الطعن فيـــه أو أنه صار نهائيا بمفهوم المادة 137 مكرر 4 مـــن ق.إ.ج.

وحيث أن المدعـــي استدعي بموجب برقية رسمية في 2009/09/23 لتقديم هذه المستندات مع تحديد طبيعة طلبه و لم يرد عليـــه.

وحيث أنه و في هذه الحالة يتعين التصريح بعدم قبول الطلب للمدعي لعدم التـــأسيس.

حيث أن مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــــذه الأسبـــــــاب

قـــــررت اللجنـــة :

عـــدم قبـــول الطلـــب.

المصـــاريف علـــى الطـــالب.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أكتوبر ألفين وتسعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــايـــــر محمـــد	رئيســـــــــــا
رحـــابـــي أحمـــــد	مستشـــارا مقـــــررا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة/ صـــادلي وهيبـــة، أمينـــة الضبط.

3 : تعـــويـــض

1.3 : تعـــــويض عـــن الحـــبس المـــــؤقت

1.1.3: من حـــالات التعويـــض

ا: حســـاب التعـــويض

1.ا : ضـــرر واحـــد
تعـــــويـــض واحـــد

ملف رقـــم 004143 قـــرار بتاريخ 2009/10/13

قضيـــة (د-ع) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض عن الحبس المـــؤقت – ضـــرر – تعـــويض.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 137 مكـــرر.

المبـــدأ : لا تستجيب لجنة التعويض عن الحبس المؤقت لطلب تعويض عن نفس الضـــرر مرتين.

إن المحكمـــــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار- الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القانونيـــــة أصدرت القرار الآتـــي بيانـــــه :

بنـــاء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المـــودعة بتاريخ 2009/06/20 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائـــي للخـــزينـــة.

بعد الاستماع إلى السيد/الرئيس المقرر اسماير محمد في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيـــد النائب العـــام في تقديـــم طلباته المكتوبـــة.

نظرا للعريضة المودعة بتاريخ 2009/06/20 من طرف السيد (د-ع) والرامية إلى منحه مبلغ 1000.000.00 دينار جزائري تعويضا عن الحبس المـــؤقت.

ويذكر انه اثر متابعته من أجل السرقة من طرف نيابة محكمة حجوط وضع رهن الحبس المؤقت في الفترة 2008/01/08 إلى 2008/06/09 تاريخ مثولـــه أمـــام قســـم الجنح لمحكمة حجوط وهـــو الحكم المؤيد بالقرار الصـــادر في 2009/01/16.

وانه لحقتـــه أضرار مادية ومعنوية نتيجة ايداعه الحبس المـــؤقت.

رد الوكيـــل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها الى القول أن التعويض المطالب به مبالغ فيه ويحساب التعويض على أساس الدخل الشهـــري للمدعـــي.

حـــول قبـــول العريضـــــة :

حيث أن المدعي سبق له أن تقدم بطلب للجنة التعويض عن نفس الوقائع وسجل تحت رقم 003741 وفصلت فيه لجنة التعويض بقرار في 09 جوان 2009.

حيث أنه لا يمكن منح تعويض مرتين عن نفس الوقائع مما يتعين معه التصريح بعدم قبـــول الطلب.

لهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــــة التعـــويض :

بعـــدم قبـــول الطلب.

وعلـــى الطـــالب بالمصـــاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أكتوبر ألفين وتسعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبة من الســـــادة :

اسمايـــر محمـــد	رئيســا ومقـــررا
رحـــابي أحمـــد	مستشـــــارا
قراوي جمال الدين	مستشـــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهـــر مليكـــة، النائب العام،

وبمساعـــدة السيـــدة/ صـــادلي وهيبـــة، أمينـــة الضبط.

2.ا : إثبـــات الـــدخـــل

ملف رقـــم 001079 قـــرار بتاريخ 2008/02/12

قضيـــة (ن-ع) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض – تعويض – ضرر معنوي – ضـــرر مـــادي.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : يستفيـــد المحبوس مؤقتا من التعويض عن الضرر المعنـــوي دون التعويض عـــن الضرر المادي، طالما لم يثبت حرمانه مـــن راتب شهري أو تـــوقف عـــن نشـــاط.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

بتاريخ 2006/04/04 سجل (ن-ع) دعوى بواسطة المحامي عمر الشريف ضـــد الوكيل القضائي للخزينة جاء فيها أنه صدر ضده حكـــم غيـــابي في

1999/06/14 بـــ (15) شهـــرا حبس عن تهمة المتاجرة بالمخدرات وبعـــد المعارضة فيه صدر حكم في 1999/09/06 قضى ببراءته وبعد الاستئناف صدر قرار غيابي ضده بـــ (5) سنوات أيده قرار 2002/03/13 بعد المعارضة فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا التي نقضته في 2004/11/24 فصدر قرار جديـــد يقضـــي ببراءته في 2005/10/12 والذي لم يطعن فيه بالنقض.

وعليـــه يطلب نتيجة هذا الضرر اللاحق به من الحبس الغير مبرر لمدة 44 شهـــرا و10 أيام بمبلغ 30000 شهريا كتعويض مـــادي أي 1320.000 دج وبتعويض معنوي بـــ 440.000 دج.

رد الوكيـــل القضائي على طلبات المدعي ملتمسا رفضه لكون الحبس كان مبررا واحتياطيا تعويض المدعي طبقا للتشريع المعمول بـــه.

ردت النيابة العامة على طلبات المدعي ملتمسة رفض طلب المدعى كـــون الحبس كان مبررا قانونـــا.

في قبـــول الدعـــوى :

حيث أن دعوى المدعي جاءت مستوفية لكافة الشروط مما يتعين التصريح بقبولهـــا.

في التعـــويض المـــادي :

حيث أن المدعـــي لم يقدم أمام اللجنة أنه حرم من راتب شهر خلال فترة حبسه أو لحقتـــه خسارة بسبب توقف أي نشاط تجاري أو اقتصادي ممـــا يتعين رفض طلبه فيما يخص التعويض المـــادي.

في التعـــويض المعنـــوي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي تم حبسه لمدة (44) شهرا و(10) أيام دون مبرر وهذا ما ألحق به من أضرار معنوية كما حرم من حريته، فضلاعن أن هـــذا الحبس مس بسمعته وشرفه مما يتعين معـــه الاستجابة لطلبه وتعويضـــه بالمبلغ المطلوب وهـــو 440.000 دج.

ملف رقـــم 003089 قـــرار بتاريخ 2009/03/10

قضيـــة (ر-ع) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض – حبس مؤقت – خبرة – دخـــل.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : يحق للجنـــة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي تعيين خبير، لمراجعة الدفاتر المحاسبية للشركة، لتحديد الدخل الإجمالي الشهري الصافي للمحبوس مؤقتا، بصفته شريكا مسيّـــرا.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2007/11/11 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

بتـــاريخ 2007/11/11 سجل المدعي (ر-ع) دعوى أمام لجنـــة التعويض بالمحكمـــة العليا بواسطة المحامي نواصر العايش ضد الوكيل القضائي للخزينـــة يطلب فيها التعويض عن الضرر اللاحق به عن الحبس المؤقت الغير مبرر عمـــلا بالمادة 137 مكرر مـــن ق.إ.ج.

وجـــاء في عريضة المدعي أنه تمت متابعته من طرف نيابة تمنراست عن جناية إبرام صفقات مخالفة للتشريع وأودع الحبس المؤقت في 1996/11/06 من طرف قاضي التحقيق، وعند مثوله أمام محكمة الجنايات استفاد بالبراءة في 1998/03/30 إلا أن هذا الحكم تم نقضه من طرف المحكمة العليا، وبعد المحاكمة مرة ثانية صدر ضده حكم في 1999/11/24 قضى عليه بثلاثة سنوات والذي تم نقضه مـــن طرف المحكمة العليا هو الآخر وتلا هذا الحكم عدة أحكام وقرارات من المحكمة العليا إلى غاية الحكم الجنائي الأخير الصـــادر في 2006/05/27 القاضي ببراءة المدعي والذي رفضت فيه المحكمة العليا طعن النيابة العامة بتاريخ 2007/05/16 والـــذي صار نهائيا مما يسمح له بطلب التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر الذي دام (36) شهرا عن كل الأضرار اللاحقة به وهـــي :

1) مبلغ 3600.000 دج عن الأجـــرة الشهريـــة.
2) مبلغ 3954.559.60 دج عن عقوبات التأخير المفروضة عليـــه.
3) مبلغ 27057520 دج عن الحرمان مراجعة الإشهـــاد
4) مبلغ 3586795.31 دج عن المبالغ المحتجزة كضمـــان.
5) مبلغ 22258167.50 دج عن عقوبـــات الفسخ.
6) مبلغ 350000.00 دج عن تجميد العتـــاد.
7) مبلغ 1554315.00 دج مبلغ الضمان الغير مستـــرد.
8) مبلغ 80.000.000 دج عن الأضرار المعنويـــة.

حيث أن الوكيـــل القضائي للخزينة التمس رفض الطلب لوروده خـــارج الأجـــل القانوني.

حيث أن النيابـــة العامة التمست تعويض المدعي بالحد المنـــاسب.

في الشكـــل : حيث أن المدعـــي سجل دعواه أمام المحكمة العليـــا في 2007/11/11 بعـــد أن قضت المحكمة العليا برفض طعن النيابة العامة وهـــذا بموجب قرارها الصـــادر في 2007/05/16.

وحيث أن أجال رفع الدعوى حسب المادة 137 مكرر 4 ق.إ.ج . تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالبراءة نهائيا وفي هذه الحالة قرار المحكمة العليـــا.

وحيث أنـــه في هذه الحالة تكون الدعوى رفعت في أجل (6) أشهـــر أي الأجال القانونية مما يتعين التصريح بقبولها شكـــلا.

في الموضـــــوع :

حيث أن المدعي تقدم بعدة طلبات فيما يخص التعويض ومنها راتبه الشهري الذي كان يتقاضاه والذي حرم منه بمناسبة دخوله الحبس المؤقت الغير مبرر لمدة (36) شهـــرا.

وحيث أن فيما يخص طلب المدعي المتعلق بتقدير هذا الراتب أو ما فاته من كسب بالنسبـــة للمدعي خلال هذه الفترة يستدعي تعيين خبير في المحاسبـــة للاطلاع علـــى الدفاتر الحسابية لشركة (SATRAPRO) الكائن مقرهـــا في تمنـــراست وتحديد المدخول الصافي للمدعي (ر-ع) باعتباره مسيرا للشركـــة وشريكا في نفس الوقت، وكذلك عند تحويلها إلى شركة ذات الشخص الواحد عـــن الفترة الممتدة مـــن 1996/11/06 إلى 1998/03/30 والفتـــرة مـــن

1999/11/24 إلى 2001/06/30 على ضوء النتائج المحققة خلال السنة السابقة على دخوله الحبس في 1996/11/06، وتكون مهمة الخبير تحديد الدخل الصافي للمدعي دون سواه من الطلبات الأخـــرى.

وعليه فإن اللجنة تعين الخبير بللو يحي المقيم في تمنراست للقيام بهذه المهمة خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغه بهذا القـــرار.

حيث أن مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت اللجنـــــة :

1- قبـــول الدعـــــوى.

2- وقبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير بللو يحي الكائن مقره بتمنراست للقيام بمهمة مراجعة الدفاتر الحسابية لشركة (SATRAPRO) لتحديد الدخل الإجمالي الشهري الصافي للمدعي (ر-ع) بصفة شريكا ومسيرا للشركـــة ذات المسؤولية المحدودة التي تحولت إلى شركة ذات الشخص الواحد عن الفترة من 1996/11/06 إلى 1998/03/30 ومن 1999/11/24 إلى 2001/06/30 على ضوء النتائج المحققة للسنة المالية السابقة لدخوله الحبس في 1996/11/06 كما سبق ذكـــره على أن ينجـــز هذه الخبرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغـــه بهـــذا القـــرار.

3- حفظ المصـــاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر مـــن شهر مارس ألفين وتسعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــايـــر محمـــد	رئيســـــــا
رحابـــــي أحمـــد	مستشـــارا مقـــررا
قـــراوي جمـــال الديـــن	مستشـــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــام،
وبمساعـــدة الآنســـة/ شربـــال عبلـــة، معاونـــة أمينـــة الضبط.

1.4: سعـــر رسمي للدينار الجزائري

ملف رقـــم 000865 قـــرار بتاريخ 2008/11/11

قضيـــة (ك-ف) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض – تعـــويض – عملـــة صعبـــة.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : تقدِّر لجنة التعويض عن الحبس المؤقت، التعويض بالسعر الرسمي للدينـــار الجزائري، لمن كان محبوسا مؤقتا ويتقاضى أجرا بعملـــة صعبـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار- الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2004/12/19 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائـــي للخزينـــة.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتـــوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث أنـــه بتاريخ 2004/12/19 سجل السيد (ك-ف) بواسطة المحامـــي صباغ محمد ناجي دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب فيها الحكم عليه بمبلغ 7000.000 دج عن الأضرار اللاحقة من الحبس المؤقت الغير مبرر طبقا للمادة 137 مكـــرر ق.إ.ج.

وجـــاء في عريضة الدعوى أنه صدر حكم جنائي غيابي في 1996/11/20 ضـــده بعقوبة الإعدام عن جناية الانخراط في جماعة إرهابية، وعند دخولـــه إلى الجزائـــر قادما إليها من فرنسا تم القبض عليه وأودع الحبس في 2003/12/08 وفي 2004/06/20 مثل أمام محكمة الجنايات التي قضت ببراءته وكذلك يطلب تعويضا عن هذا الحبس الغير مبرر لمدة (6) أشهر و(8) أيام بمبلغ 7000.000 دج طبقا للمادة 137 مكـــرر ق.إ.ج.

حيث أن الوكيل القضائي للخزينة رد على مذكرة المدعي ملتمسا تعويض المدعي طبقا للتشريع الساري المفعـــول.

حيث أن النيابـــة العامة التمست تعويض المدعي حسب القانون الساري المفعـــول.

في قبـــــول الدعـــوى :

حيث إن الدعـــوى استوفت الشروط الشكليـــة.

في الموضـــوع :

حيث إن الدعـــوى استوفت أشكالها القانونيـــــة.

في التعويض المـــــادي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي فقد راتبه المقدر بـــ 9801.47 أورو خلال فترة حبسه الغير مبرر بمناسبة هذا الحبس المؤقت الذي انتهى بالبراءة، الأمر الذي يتعين معه تعويضه عن هذا الضرر المحقق والذي يساوي بالدينار الجزائري ماقيمته حسب الصرف الرسمي مبلغ 1000.000 دج (مليون دينار جزائـــري).

في التعـــويض المعنـــــوي :

حيث أن المدعى حرم من حريته بمناسبة الحبس المؤقت الغير مبرر، فضلا عن أن هذا الحبس مس بسمعته وشرفه، وحالته النفسية مما يتعين تعويضه معنويا بمبلغ 200.000 دج (مائتا ألف دينار جزائـــري).

حيث أن مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت اللجنـــــة :

قبـــــول الدعـــــوى.

في الموضـــــوع :

1-منح المدعي تعويضا ماديا قدره 1000.000 دج (مليون دينار جزائري).

2-منح المدعـــي تعويضا معنويا بمبلغ 200.000 دج (مائتا ألف دينـــار جزائـــري).

يقـــوم أمين خزينة الجزائر بدفع التعويض المحكوم بـــه.

المصـــاريف علـــى الخزينـــــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــايـــر محمـــــد	رئيســـــــــــا
رحـــابـــي أحمـــــد	مستشـــــارا مقـــررا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــام،
وبمساعـــدة السيـــد/ منـــاد ديلالي، أميـــن الضبـــط.

ب : دخـــــل

ب.1 : تعويض علـــى أساس إثبـــــات الدخـــــل

ملف رقـــم 003700 قـــرار بتاريخ 2009/06/09

قضيـــة (ب-ف) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض – حبس مـــؤقت – دخـــل.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكـــرر و137 مكرر 1.

المبـــدأ : لا تعويض عن الضرر المادي، بسبب الحبس المؤقت، لمن لم يُثبت دخلـــه اليومي أو الشهري أو توقف نشاط مـــالي.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشـــارع 11 ديسمبر 1960- الأبيار- الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القانونيـــــة أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه :

بنـــاء على المواد 137 مكرر ومـــا يليها إلى 137 مكرر 14 من قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعـــة بتاريخ 2009/03/29 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/ المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيـــد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث أن المدعي (ب-ف) ، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2009/03/29 يؤكد فيها أنه تمت متابعته من

طرف نيابة جيجل بجرم ممارسة الدعارة وحيازة واستهلاك المخدرات وحيـــازة سلاح أبيض، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد أصدر ضده قاضـــي التحقيق أمر إيداع بتاريخ 2008/08/04، واستمرت إجراءات التحقيق وهو محبوس لغاية إحالته على محكمة الجنح بجيجل التي قضت عليه بتاريخ 2008/08/31 بعام حبسا نافذا و5.000 دج غرامة منفذة. وبعد استئنافه أمام مجلس قضـــاء جيجل صدر لفائدته قرار بتاريخ 2008/10/21 قضى بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديـــد القضاء ببراءته. وبذلك صار الحكم نهائيا كما تثبته شهادة عدم الطعـــن بالنقض المؤرخة في 2009/03/21.

حيث أن المدعـــي تمّ حبسه بغير مبرر لمدة شهرين و(17) يوما. مـــن 2008/08/04 لغاية 2008/10/21. ولحقته أضرارا بليغة جراء الحبس لكونـــه لحّام، طالبا تعويضا ماديا بمبلغ مليوني 2.000.000 دج. ومعنويا بمبلغ مليـــون 1.000.000 دج.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية يطلب فيها أساسا تعويضه حسب دخله الشهري لأن المبلغ المطالب به مبالغ فيه.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وموضوعا منحـــه تعويضا مناسبـــا.

حـــول قبـــول الطلب :

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبولـــه.

عـــن الضـــرر المـــادي :

حيث أنّ المدعي لم يقدّم للجنة ما يثبت دخله اليومي أو الشهري أو توقف أي نشاط مالي، لإثبات أن حبسه تسبّب في وقف هذا الدخل أو حرم منه، وعليه يتعيّن استبعـــاده.

عـــن الضـــرر المعنـــوي :

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته اتجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعـــويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، ويتعيّن إرجاعه للحدّ المعقـــول وفق المادتين 131 و132 مـــن ق.م.

وحيث أنّ كـــل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائيـــة.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقـــرر الجنـــة :

1-بقبـــول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ب-ف).

2-منحه تعويضا عن الضرر المعنوي بمبلغ قدره ستون ألف (60.000) دينار.

3- إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هـــذا المبلغ.

4- وتحميـــل الخزينة العمومية المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جوان سنة ألفين وتسعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــايـــر محمـــد	رئيســـــــا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــارا مقـــررا
رحـــابـــي أحمـــد	مستشـــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــام،

وبمساعـــدة الآنســـة/ شربـــال عبلـــة، معاونـــة أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 001079 قـــرار بتاريخ 2008/02/12

قضيـــة (ن-ع) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض- تعويض- ضرر معنوي - ضـــرر مـــادي.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : يستفيـــد المحبوس مؤقتا من التعويض عن الضرر المعنوي دون التعـــويض عن الضرر المادي، طالما لم يثبت حرمانه من راتب شهـــري أو توقف عن نشـــاط.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

بتاريخ 2006/04/04 سجل (ن-ع) دعوى بواسطة المحامي عمر الشريف ضـــد الوكيل القضائي للخزينة جاء فيها أنه صـــدر ضده حكـــم غيابي في

1999/06/14 بـــ (15) شهـــرا حبس عن تهمة المتاجرة بالمخدرات وبعـــد المعارضة فيه صدر حكم في 1999/09/06 قضى ببراءته وبعد الاستئناف صدر قرار غيابي ضده بـــ (5) سنوات أيده قرار 2002/03/13 بعد المعارضة فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا التي نقضته في 2004/11/24 فصدر قرار جديـــد يقضـــي ببراءته في 2005/10/12 والذي لم يطعن فيـــه بالنقض.

وعليـــه يطلب نتيجة هذا الضرر اللاحق به من الحبس الغير مبرر لمدة 44 شهـــرا و10 أيام بمبلغ 30000 شهريا كتعويض مـــادي أي 1320.000 دج وبتعويض معنوي بـــ 440.000 دج.

رد الوكيـــل القضائي على طلبات المدعي ملتمسا رفضه لكون الحبس كان مبررا واحتياطيا تعويض المدعي طبقا للتشريع المعمول بـــه.

ردت النيابة العامة على طلبات المدعي ملتمسة رفض طلب المدعى كـــون الحبس كان مبررا قانونـــا.

في قبـــول الدعـــوى :

حيث أن دعوى المدعي جاءت مستوفية لكافة الشروط مما يتعين التصريح بقبولهـــا.

في التعـــويض المـــادي :

حيث أن المدعـــي لم يقدم أمام اللجنة أنه حرم من راتب شهر خلال فترة حبسه أو لحقتـــه خسارة بسبب توقف أي نشاط تجاري أو اقتصادي ممـــا يتعين رفض طلبه فيما يخص التعويض المـــادي.

في التعـــويض المعنـــوي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي تم حبسه لمدة (44) شهرا و(10) أيام دون مبرر وهذا ما ألحق به من أضرار معنوية كما حرم من حريته، فضلا عن أن هذا الحبس مس بسمعتـــه وشرفه مما يتعين معه الاستجابة لطلبه وتعويضـــه بالمبلغ المطلوب وهـــو 440.000 دج .

حيث أن مـــن خسـر الدعـــوى يتحمـــل المصـــاريف القضائيـــة.

لهـــــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت اللجنـــــة :

1- قبـــول الدعـــــوى.

2- **في الموضـــــوع :**

منح المدعـــي تعويضا معنويا بمبلغ 440.000 دج (أربعمائة وأربعون ألف دينار جزائـــري).

يتـــولى الأمين الولائي لخزينة الجزائر دفع المبلغ المحكوم بـــه.

المصـــاريف علـــى الخزينـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر فيفري ألفين و ثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اســـــــــــاير محمد	رئيســـــــــــــا
رحـــــابـــي أحمـــد	مستشـــارا مقـــررا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــد/ عيبـــودي رابح، النائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 000034 قـــرار بتاريخ 2007/02/11

قضيـــة (م-ط) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض – مـــوظف – حبس مـــؤقت – تعـــويض.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : يستفيد الموظف من التعويض عن الحبس المؤقت، حسب المرتّب الـــذي كان يتقاضاه، عند إيداعه الحبس المـــؤقت.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقد بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2001/12/18، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعـــد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر رحابي أحمد في تلاوة تقريـــره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث إنه بتاريخ 2001/12/18 قام السيد (م-ط) بإيداع عريضة لدى أمين لجنـــة التعويض بالمحكمة العليا ضـــد الوكيل القضائي للخزينة يطلب فيهـــا

تعويضه عن الحبس المؤقت غير المبرر والذي دام (20) شهرا و15 يوما وهذا بعد استفادته بحكم البراءة في 2000/10/08 عن جناية إبرام صفقة مخالفة للتشريع....

هذا الحكم رفضت طعنه المحكمة العليا في 2001/07/10 وعليه يطلب :

1-مبلغ 49613.78 أجور شهرية لمدة (40) شهرا أي 2017626.73 دج.

2- مبلغ 201768.67 بسبب تجميد مساره المهني كأمين عام للولايـــة

3- مبلغ 450.000 الخاصة بصندوق التقاعـــد.

4- أتعـــاب المحامين 450000 دج

5- مبلغ 690.000 أتعاب مصاريف الأســـرة.

6- مبلغ 24493 مصاريف العملية الجراحية ومبلغ 12000 تكاليف علاج الانهيـــار العصبي.

7- تعـــويض معنـــوي 3000000 دج.

رد الوكيل القضائي للخزينة بأن التعويض يكون بـــ 2017626 كأجرة عن الفترة التي قضاها في الحبس ومبلغ 148839 للضرر المعنـــوي.

قدمت النيابـــة العامة طلباتها ملتمسة رفض الطلب

حـــول قبـــول الطلب :

حيث إن الدعـــوى مستوفاة للشروط الشكلية والقانونيـــة.

في الموضـــــوع :

في الضـــرر المـــــادى :

حيث إن المدعي أسس طلبه فيما يخص فترة الحبس المؤقت على أساس أجرته كأمين عـــام في حين انه ثابت من الملف انه تم توقيفه من هذا المنصب قبـــل إجـــراءات الحبس و لذا فإن اللجنة تعتمد في هذا التعويض على راتب منصبـــه

الأصلـــي وليس الوظيفي طالما أن إيداعه الحبس المؤقت لم يكن هو السبب في توقيف راتبه كأمين عام للولاية ذلك أنه عند إيداعه الحبس المؤقت لم يكن أمينا عامـــا بسبب توقيفه من الوصاية من هذا المنصب، وعليه فاللجنة تقدر هذا التعويض المادي بمبلغ 450.000 دج عن فترة الحبس الغير مبرر طبقا للمـــادة 137 مكرر 01-08 بناءا على أجره كمتصرف إداري كما هو ثابت من الملف.

وحيث إن طلب التعويض عن الترقية يستند على فرضية الترقية لو بقـــي المدعي في منصبه وهذا طلب مبني على احتمال وليس ضررا محققا مما يتعين رفضـــه.

حيث انه فيما يخص طلبات المدعي الأخرى فإنها غير مبررة ذلك أن المدعي لم يقدم ما يثبت هذه النفقات بوسائل قانونية مما يتعين رفضها كذلك.

في التعـــويض عن الضرر المعنـــوي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي حبس مؤقتا بغير مبرر لمدة (20) شهرا (15) يوما وهذا الحبس حرمه من حريته وحد من تصرفاته، واثر في نفسيته كما مس بسمعته وشرفه، والحق به ضررا معنويا قدرته اللجنة بمبلغ 300.000 دج طبقا للمادة 182 من قانون المدني.

حيث أن مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت لجنـــة التعويض :

قبـــــول الطلب.

في الموضـــــوع :

1- إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر أن يدفع مبلغ 450.000 دج (أربعمائة وخمسون ألف دينار جزائري) تعويضا ماديـــا.

2- إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر أن يدفع مبلغ 300.000 دج (ثلاثة مائة ألف دينار جزائري) تعويضا معنويـــا.

المصـــاريف علـــى الخزينـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشـــر من شهر فيفري سنة الفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنـــة التعويض- المتركبة من الســـادة :

اسمـــايـــر محمـــــــد	رئيســـــــــــــا
رحـــــابي أحمـــــــد	مستشـــــارا مقـــررا
قـــراوي جمـــال الديـــن	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــــد/ عيبـــودي رابـــح، النائب العـــــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابـــح، أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 003089 قـــرار بتاريخ 2009/03/10

قضيـــة (ر-ع) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض – حبس مـــؤقت – خبرة – دخـــل.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : يحق للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي تعيين خبير، لمراجعة الدفاتر المحاسبية للشركة، لتحديد الدخل الإجمالي الشهري الصافي للمحبوس مؤقتا، بصفته شريكا مسيّـــرا.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2007/11/11 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيـــد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

بتـــاريخ 2007/11/11 سجل المدعي (ر-ع) دعوى أمام لجنـــة التعويض بالمحكمـــة العليا بواسطة المحامي نواصر العايش ضد الوكيل القضائي للخزينـــة يطلب فيها التعويض عن الضرر اللاحق به عن الحبس المؤقت الغير مبرر عملا بالمادة 137 مكرر مـــن ق.إ.ج.

وجاء في عريضة المدعي أنه تمت متابعته من طرف نيابة تمنراست عن جناية إبرام صفقات مخالفة للتشريع وأودع الحبس المؤقت في 1996/11/06 من طرف قاضي التحقيق، وعند مثوله أمام محكمة الجنايات استفاد بالبراءة في 1998/03/30 إلا أن هذا الحكم تم نقضه من طرف المحكمة العليا، وبعد المحاكمة مرة ثانية صدر ضده حكم في 1999/11/24 قضى عليه بثلاثة سنوات والذي تم نقضه من طرف المحكمة العليا هو الآخر وتلا هذا الحكم عدة أحكام وقرارات من المحكمة العليا إلى غاية الحكم الجنائي الأخير الصادر في 2006/05/27 القاضـــي ببراءة المدعي والذي رفضت فيه المحكمة العليا طعن النيابة العامة بتاريخ 2007/05/16 والـــذي صار نهائيا مما يسمح له بطلب التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر الـــذي دام (36) شهرا عن كل الأضرار اللاحقة به وهـــي :

1) مبلغ 3600.000 دج عن الأجـــرة الشهريـــة.
2) مبلغ 3954.559.60 دج عن عقوبات التأخير المفروضة عليـــه.
3) مبلغ 27057520 دج عن الحرمان مراجعة الإشهـــاد
4) مبلغ 3586795.31 دج عن المبالغ المحتجزة كضمـــان.
5) مبلغ 22258167.50 دج عن عقوبـــات الفسخ.
6) مبلغ 350000.00 دج عن تجميد العتـــاد.
7) مبلغ 1554315.00 دج مبلغ الضمان الغير مستـــرد.
8) مبلغ 80.000.000 دج عن الأضرار المعنويـــة.

حيث أن الوكيـــل القضائي للخزينة التمس رفض الطلب لوروده خـــارج الأجـــل القانوني.

حيث أن النيابـــة العامة التمست تعويض المدعي بالحد المنـــاسب.

في الشكـــل : حيث أن المدعـــي سجل دعواه أمام المحكمة العليـــا في 2007/11/11 بعـــد أن قضت المحكمة العليا برفض طعن النيابة العامة وهـــذا بموجب قرارها الصـــادر في 2007/05/16.

وحيث أن أجال رفع الدعوى حسب المادة 137 مكرر 4 ق.إ.ج . تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالبراءة نهائيا وفي هذه الحالة قرار المحكمة العليـــا.

وحيث أنـــه في هذه الحالة تكون الدعوى رفعت في أجل (6) أشهـــر أي الأجال القانونية مما يتعين التصريح بقبولها شكـــلا.

في الموضـــــوع :

حيث أن المدعي تقدم بعدة طلبات فيما يخص التعويض ومنها راتبه الشهري الذي كان يتقاضاه والذي حرم منه بمناسبة دخوله الحبس المؤقت الغير مبرر لمدة (36) شهـــرا.

وحيث أن فيما يخص طلب المدعي المتعلق بتقدير هذا الراتب أو ما فاته من كسب بالنسبة للمدعـــي خلال هذه الفترة يستدعي تعيين خبير في المحاسبـــة للاطلاع علـــى الدفاتر الحسابية لشركة (SATRAPRO) الكائن مقرها في تمنـــراست وتحديد المدخول الصافي للمدعي (ر-ع) باعتباره مسيرا للشركـــة وشريكا في نفس الوقت، وكذلك عند تحويلها إلى شركة ذات الشخص الواحد عـــن الفترة الممتدة مـــن 1996/11/06 إلى 1998/03/30 والفتـــرة مـــن

1999/11/24 إلى 2001/06/30 على ضوء النتائج المحققة خلال السنة السابقة على دخوله الحبس في 1996/11/06، وتكون مهمة الخبير تحديد الدخل الصافي للمدعي دون سواه من الطلبات الأخـــرى.

وعليه فإن اللجنة تعين الخبير بللو يحي المقيم في تمراست للقيام بهذه المهمة خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغه بهذا القـــرار.

حيث أن مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت اللجنـــــة :

1- قبـــول الدعـــــوى.

2- وقبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير بللو يحي الكائن مقره بتمنراست للقيام بمهمة مراجعة الدفاتر الحسابية لشركة (SATRAPRO) لتحديد الدخل الإجمالي الشهري الصافي للمدعي (ر-ع) بصفة شريكا ومسيرا للشركـــة ذات المسؤولية المحدودة التي تحولت إلى شركة ذات الشخص الواحد عن الفترة من 1996/11/06 إلى 1998/03/30 ومن 1999/11/24 إلى 2001/06/30 على ضوء النتائج المحققة للسنة المالية السابقة لدخوله الحبس في 1996/11/06 كما سبق ذكـــره على أن ينجـــز هذه الخبرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغـــه بهـــذا القـــرار.

3- حفظ المصـــاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر مـــن شهر مارس ألفين وتسعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــايـــر محمـــد	رئيســـــا
رحابـــــي أحمـــد	مستشـــارا مقـــررا
قـــراوي جمـــال الديـــن	مستشـــــارا

بحضور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــام،

وبمساعـــدة الآنســـة/ شربـــال عبلـــة، معاونـــة أمينـــة الضبط.

ملف رقـــم 003613 قـــرار بتاريخ 2009/06/09

قضيـــة (ع- س) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض – تعويض– دخـــل.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : لا يتم التعويض عن توقف الراتب في الفترة اللاحقـــة للحبس المـــــؤقت.

إن المحكمـــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار- الجزائر العاصمة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــــه.

بنـــاء على المواد: 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائيـــــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتـــاريخ 2009/03/03 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائـــي للخزينـــة.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيـــد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

بتـــاريخ 2009/03/03 سجل (ع- س) دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة التمس فيها تعويضه عن الحبس الغير مبرر وشرح في مذكرة ثانية أودعت بكتابة الضبط في 2009/05/16 ذكر فيها أنه توبع من أجل جنحة الإهمال المؤدي إلى هروب مسجون ودخل السجن مؤقتا من 2006/08/30 إلى 2006/10/03 وأنه مثل أمام المحكمة في 2006/10/03 التي قضت ببراءته وتم تأييد الحكم بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 2006/11/19 هذا القرار الذي طعنت فيه النيابة العامة وصدر قرار عن المحكمة العليا في 2008/10/08 قضى برفضه موضوعـــا.

وعليه يطلب تعويضا ماديا بمبلغ 800.000 دج خاصة وأن راتبه توقف من 2006/08/28 إلى 2009/03/07 مع تعويضات عن باقي الأضـــرار.

حيث أن الوكيل القضائي المدعى عليه التمس رفض طلب المدعي كونه جاء مخالفا للمادة 137 مكرر 4 لعدم تحديد التعـــويض.

حيث أن النيابـــة التمست تعويض المدعي حسب الحد المعقـــول.

في قبـــــول الدعـــوى :

حيث أن الدعوى استوفت الشروط الشكلية والقانونية طالما أن المدعي حدد التعويضات المطلوبة في المذكرة اللاحقة مما يتعين التصريح بقبولها والقول أن دفع المدعى عليه غير مؤسس.

في الموضـــــوع :

عـــن الضـــرر المـــــادي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي حرم من راتبه خلال فترة الحبس لمـــدة (33) يوما مما يستوجب تعويضه عنهـــا، دون باقي الفترة التي كان فيها راتبـــه

متوقفا مـــن طرف الجهة المستخدمة طالما أن أسباب التوقف للراتب لا علاقة لها بالحبس المؤقت ومن ثمة فان التعويض يكون عن فترة الحبس فقط.

وحيث أن اللجنة تقدر هذا التعويض المادي للفترة المذكورة حسب ما كان يتقاضـــاه من راتب بمبلغ 21000 دج (واحد وعشرون ألف دينـــار).

عـــن الضـــرر المعنـــوي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي حرم من حريته لمدة (33) يوما بسبب هذا الحبس الاحتياطي الغير مبرر الذي أثر فيه مادام أنه كان عون أمن بمؤسسة إعادة التربية، ومس بسمعته وشرفه مما جعل اللجنة تعوضه عن هذا الضرر المعنوي بمبلغ 150.000 دج (مائة وخمسون ألف دينار جزائـــري).

حيث أن مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

1- قبـــــول الدعـــوى.

2- منح المدعي تعويضا ماديا بمبلغ 21000.00 دج (واحد وعشرون ألف دينـــار جزائـــري).

3- منح المدعي تعويض معنويا بمبلغ 100.000.00 دج (مائة ألف دينار جزائـــري)

4- يقـــوم أمين خزينة الجزائر بدفع التعويض المحكوم بـــه.

5- المصـــاريف علـــى الخزينـــــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جوان ألفين وتسعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض-المتركبة مـــن الســـــادة :

اسمـــــــــاير محمد	رئيســـــــــا
رحـــابـــي أحمـــــد	مستشـــــــارا مقررا
قـــراوي جمال الدين	مستشـــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهـــر مليكـــة، النائب العـــام،
وبمساعـــدة السيـــدة/ صادلـــي وهيبـــة، أمينـــة قســـم ضبط.

ملف رقـــم 004450 قـــرار بتاريخ 2010/01/13

قضيـــة (م-م) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض – تعويض– دخـــل.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : الوثائق المعتمد عليها لحساب التعويض عن الحبس المؤقت، هي الوثائق ذات الصلة بالفترة السابقة مباشرة على الحبس.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار- الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2009/08/19 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينـــة.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

بتاريخ 2009/08/19 سجل (م-م) بواسطة المحامي شاطري أحمد دعـــوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة وبحضور النيابة العامة يطلب فيها الحكم على المدعى عليه أن يدفع له مبلغ 3500.000 دج عن الأضرار المادية ومبلغ 1500.000 دج عن الأضرار المعنوية نتيجة الحبس المؤقت غير المبرر.

وذكـــر في دعواه أنه تمت متابعته جزائيا من طرف نيابة تلمسان عن جناية نقل المخدرات عن طريق العبور بطريقة غير شرعية، وأودعه قاضـــي التحقيق الحبس المـــؤقت في 2005/06/15 إلى غاية مثوله أمام محكمة الجنايـــات في 2006/11/26 التي قضت ببراءته وبعد نقض هذا الحكم من طرف المحكمة العليا صدر حكم جديد من محكمة الجنايات يوم 2009/02/23 قضى ببراءته وصـــار نهائيا ما دام لم يطعن فيه بالنقض،وعليه يتمسك بالطلبات السابقة نتيجة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من هذا الحبس المؤقت غير المبرر خاصة وأنه كان تاجرا وتضرر نشاطه من هذا الحبس.

حيث أن المدعـــى عليه الوكيل القضائي للخزينة رد على طلبات المدعي والتمس تعويضه حسب الدخل الشهـــري.

حيث أن النيابـــة التمست تعويضه بما يناسب.

في قبـــول الدعـــــوى :

حيث أن الدعـــوى استوفت الشروط الشكلية والقانونيـــة.

في الموضـــــوع :

في التعـــويض عـــن الضـــرر المـــادي :

حيث أن المدعي أسس طلبه المتعلق بالأضرار المادية بمبلغ 3500.000 دج استنادا إلى شهادة تثبت قيامه بالنقل في السنوات 1996،1997،1998،1999،

مقابل 36800.00 دج شهريا، وكذلك كشف للنظام الضريبي الجزافي لسنتي 2007،2008 في حين أن دخوله الحبس المؤقت كان مـــن 2005/06/15 إلى 2006/11/26. هذه الفترة لا علاقة لها بالوثائق المقدمة طالما أنها لا تمثل مباشرة الفترة السابقة لدخوله الحبس المؤقت مما يتعين عدم الأخذ بها، ومـــن ثم يتعين رفض طلب التعويض المادي لعدم التأسيس.

في التعويض عـــن الضرر المعنـــــوي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي حرم من حريته لمدة (17) شهرا و(10) أيام بسبب هـــذا الحبس المؤقت غير المبرر كما أنه تضرر معنويا عن هذا الحبس الذي مس بسمعته وشرفه في وسط المجتمع مما يستوجب تعويضه عن هذا الضرر بمبلغ 500.000.00 دج (خمسمائة ألف دينار جزائـــري).

حيث أن مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــــذه الأسبـــــــــاب

قـــــررت اللجنـــــة :

قبـــــول الدعـــــوى.

رفض التعويض المادي لعـــدم التأسيس.

منح المدعي تعويضا معنويا بمبلغ 500.000.00 دج (خمسمائة ألف دينار جزائـــري).

يقـــوم أمين خزينة الجزائر بدفع التعويض المحكوم لـــه.

المصـــاريف علـــى الخزينـــــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريـــخ الثالث عشـــر من شهر جانفـــي ألفين وعشرة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنـــة التعويض-المتركبـــة من الســـادة :

اسمـــايـــر محمـــد	رئيســـــــا
رحابـــي أحمـــد	مستشـــارا مقـــررا
قـــراوى جمال الديـــن	مستشـــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــام،
وبمساعـــدة الآنســـة/ شـــربـــال عبلـــة، معاونـــة أمينة الضبـــط.

ب.2: التصريح الشـــرفي لا يعد كشفـــا قانونيـــا للـــراتب

ملف رقـــم 003612 قـــرار بتاريخ 2009/06/09

قضيـــة (ح- ب) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضوع : لجنة التعويض–حبس مؤقت–ضرر مادي–تصريح شرفي–تعويض.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : لا يعد التصريح الشرفي كشفا قانونيا للراتب الشهري، ولا يعتد به في تقدير التعويض عن الضرر المادي، الناجم عن الحبس المـــؤقت.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 -الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2009/03/08 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث أنه بتاريخ 2009/03/08 سجل (ح- ب) دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب الحكم له بتعويض مادي بمبلغ

821990.00 دج بسبب ترك منصب عمله ومبلغ 6000.000 دج عن الضرر المعنوي يقوم بدفعه المدعى عليه أن استفاد بحكم البراءة وشرحا لدعواه ذكـــر المدعي أنه توبع من طرف النيابة عن جناية تكوين جمعية أشرار وأصدر في حقه قاضي التحقيق أمرا بالإيداع في 2004/06/06، وبعد التحقيق أحيل على محكمة الجنايات التي أدانته بـــ (20) سنة في حكمها الصادر يـــوم 2005/05/21 هذا الحكم الذي نقضته المحكمة العليا وبعد إعادة القضية من جديد أمام محكمة الجنايات ببجاية صدر حكم في 2007/12/06 قضى ببراءته وبعد الطعن فيـــه بالنقض من طرف النيابة أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 2009/01/21 قضى برفض الطعن موضوعا، وعليه فهو يطلب التعويضات السابقة عن الضرر اللاحق به من الحبس الغير مبرر الذي استمر من 2004/06/06 إلى غاية 2007/12/08 فضلا عما لحقه من فقدان حريته فإنه أثر كذلك على مستقبله المهني وشوه سمعته

حيث أن الوكيـــل القضائي للخزينة رد على طلبات المدعي والتمس تخفيض التعويض إلى الحد المعقول، وتقديره حسب الدخل الشهري للمدعـــي.

حيث أن النيابـــة العامة التمست تعويض المدعي بما يناسب الضـــرر.

في قبـــول الدعـــوى :

حيث أن الدعـــوى استوفت الشروط الشكلية والقانونيـــة.

في الموضـــــوع :

عـــن الضـــرر المـــادي :

حيث أن المدعـــي أسس طلبه في التعويض المادي بناء على تصريح شرفي للمدعي (ح-م) على أنه اشتغل عنده كطلاء يومي في شهري أفريل وماي 2004 بمبلغ 2000 دج يوميا في حين أن هذا التصريح لا يحمل مواصفـــات كشف

الـــراتب الشهري طبقا للقوانين السارية المعمول بها، مثـــل الدخل الجمالي ثم المقتطعات والدخل الصافي فضلا عن أنه كان عامل يومي وليس له راتب شهري ثابت حـــرم منه بمناسبة هذا الحبس المؤقت الغير مبرر ممـــا يتعين رفض طلب التعويض المادي لعد التأسيس.

عـــن الضـــرر المعنـــوي :

حيث ثابت مـــن الملف أن المدعي حرم من حريته لمدة (42) شهرا بسبب الحبس الغير مبرر، وهذا ما ألحق به ضررا معنويا مس بسمعته وشرفه مما يستوجب تعويضه عن هذا الضرر المعنوي بمبلغ 1000.000 (مليون دينار جزائـــري).

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهـــــــذه الأسبـــــــــاب

قـــررت اللجنـــــة :

1- قبـــــول الدعـــوى.

2- رفض التعويض المادي لعـــدم التأسيس.

3- منح المدعي تعويضا معنويا بمبلغ : 1000.000.00 دج (مليون دينار جزائـــري).

4- يقـــوم أمين خزينة الجزائر بدفع التعـــويض.

المصـــاريف علـــى الخزينـــــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جوان ألفين وتسعة ميلادية من قبل المحكمة العليـــا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــايـــر محمـــــد	رئيســـــــــا
رحـــابـــي أحمـــــد	مستشـــارا مقـــررا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــام، وبمساعـــدة السيـــدة/ وهيبـــة صـــادلي، أمينـــة الضبط.

ب.3: تعـــويض علـــى أســـاس كشـــف راتـــب قانـــــوني

ملف رقـــم 003887 قـــرار بتاريخ 2010/01/13

قضيـــة (ن-م) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضوع : لجنة التعويض-حبس مؤقت-ضرر مادي-تعويض-كشف الراتب.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

قانـــون رقم : 90-11 : المـــادة : 81.

المبـــدأ : لا يعتد بكشف الراتب، في مجال تقدير الضرر المادي المستوجب التعـــويض عن الحبس المؤقت، إذا كـــان خاليا من البيانات المعدّدة في المـــادة 81 من القانون رقـــم 90-11.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2009/05/04 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/ رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيـــد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

بتاريخ 2009/05/04 سجل (ن-م) دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمـــة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة بحضور النيابة العامة يطلب فيها الحكم على المدعى عليه أن يدفع له مبلغ 650.000.00 دج عن مدة الحبس المـــؤقت غير المبرر.

وجـــاء في عريضة المدعي أنه تمت متابعته من طرف النيابة عن جنحة عدم الإبلاغ عن جناية، وأودع الحبس المؤقت من طـــرف قاضـــي التحقيق بتاريخ 2008/04/12 إلى غاية مثوله أمام المحكمة بتاريخ 2008/09/07 التي قضت ببراءته.هذا الحكم الذي أيده قرار المجلس الصادر في 2009/01/12 الذي أصبح نهائيـــا بعد عدم الطعن فيـــه بالنقض، وعليـــه يطلب تعويضا ماديـــا بمبلغ 300.000.00دج وتعويضا معنويا بمبلغ 350.000.00 دج نتيجة الحبس المؤقت غير المبرر.

حيث أن المدعـــى عليه الوكيل القضائي للخزينة رد على مذكرة المدعـــي والتمس تعويضه حسب الراتب الشهـــري.

حبث أن النيابـــة العامة التمست قبول الطلب شكلا وموضوعـــا.

في قبـــول الدعـــوى :

حيث أن الدعـــوى استوفت الشروط الشكلية والقانونيـــة.

في الموضـــوع :

في التعـــويض عـــن الضـــرر المـــادي :

حيث أن المدعي أسس طلبه في التعويض المادي بناء على تصريح شرفي لرئيس مستثمرة فلاحية مصادق عليه في البلدية يشهد فيه أن المدعي يتقاضى راتبا شهريا بمبلغ 28.000 دج في حين أن كشف الراتب الصحيح هو الذي يجب أن يتضمن

فيه الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني، والتعويضات المدفوعة، والعلاوات، والاقتطاعات الخاصة بالضمان الاجتماعي والضريبي، ولما كان الإشهاد بالراتب المقدم من طرف المدعي لا يحتوي على هذه العناصر المنصوص عليها في المادة 81 وما يليها في القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 من الجهة المستخدمة، فإنه لا يمكن أن يعتد بـــه، ويتعين استبعاد هذا التصريح الشرفي ومن ثم رفض طلب التعويض المادي لعدم التأسيس.

في التعويض عـــن الضـــرر المعنـــوي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي حرم من حريته لمدة (05) أشهر تقريبـــا، واثر عليه نفسيـــا، كما مس بسمعته وشرفه مما يتعين تعويضه عن هذا الضـــرر المعنوي والذي تقدره اللجنة بمبلغ 150.000.00 دج (مائة وخمسون ألف دينار جزائـــري).

حيث أن مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــــذه الأسبـــــاب

قـــــررت اللجنـــــة :

قبـــول الدعـــــوى.

رفض التعويض المادي لعـــدم التأسيس.

منح المدعي تعويضا معنويا بمبلغ 150.000.00 دج (مائة وخمسون ألف دينار جزائـــري).

يقـــوم أمين خزينة الجزائر بدفع التعويض المحكوم لـــه.

المصـــاريف علـــى الخزينـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جانفي ألفين وعشرة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــــاير محمـــــد	رئيســـــــــا
رحـــابـــي أحمـــــد	مستشـــارا مقـــررا
قـــراوي جمال الدين	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــد/ صحـــراوي الطاهـــر مليكـــة، النائب العـــام، وبمساعـــدة الآنســـة/ شربـــال عبلـــة، معاونـــة أمينـــة الضبط.

ب.4: شهادة العمل لا تحل محل كشـــف الـــــراتب

ملف رقـــم 000914 قـــرار بتاريخ 2007/12/11

قضيـــة (م-ف) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنة التعويض – حبس مؤقت – ضرر مادي – شهادة عمـــل– كشف الـــراتب–تعويض.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ: لا تكفي شهادة العمل و لا تحل محل كشف الراتب، لتقدير قيمة الضـــرر المادي، المستوجب التعويض عن الحبس المـــؤقت.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقد بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعد الاطلاع علـــى مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2005/04/23 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/اسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيـــد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة

نظـــرا للعريضة المودعة لدى أمانة اللجنة بتاريخ 2005/04/23 من طرف السيد (م-ف) بواسطة محاميه الأستاذ/ هميلة ابراهيم الخليل والرامية إلى منحـــه مبلغ 3000000 دينار تعويض عن الحبس المؤقت ويذكر أنه إثر متابعته من أجل الانخـــراط في جماعة إرهابية مسلحة وضع رهن الحبس المؤقت في الفترة مـــن 2003/05/04 إلى يوم 2004/11/27 تاريخ استفادته من البراءة بحكم لمحكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة. وأنه حبس بدون مبرر رغم أنه قدم كل الضمانات الكافية في الرقابة القضائية وأنه تضرر كثيرا نفسيا وصحيا واجتماعيا وهو شاب لم يتجاوز سنه التاسعة عشر فقد فرص العمل والتكوين والتجنيد وأصيب بمرض الربـــو.

رد الوكيل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى رفض الطلب واحتياطيا منحه تعويض طبقا للتشريع الساري العمل بـــه.

وفي مذكرة تعقيب للمدعي يذكر أنه بعد خروجه من السجن أصبح نزيل المستشفى نتيجة التوقف التام لكليتيه بسبب ما كان يعانيه داخل السجن مـــن ضغط الدم وعدم تشخيص حالته جيـــدا.

قـــدم النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى منح الطالب تعويض وفق التشريع الجاري العمل بـــه.

حـــول قبـــول الطلب :

حيث أن العريضة جاءت مستوفية للشروط والآجال المحددة قانونا في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مما يتعين قبولهـــا.

في الموضـــوع :

عـــن الضـــرر المـــادي :

حيث أن المدعـــي اكتفى بتقديم شهادة من أحد الخواص يشهد فيها بأنه اشتغل عنده بصفة بائع ودون أن يقدم كشفا بالأجر الذي كان يتقاضاه مما لا يسمح للجنة الإحاطة بحقيقة الضرر المادي وأهميته أو العناصر التي تدخـــل في تقدير الضرر، و يتعين بالتالي رفض طلب التعويض بعنوان الضرر المـــادي.

عـــن الضـــرر المعنـــوي :

حيث أن المدعـــي وضع رهن الحبس المؤقت غير المبرر وهو لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا بأيام وأنه عانى من الحبس المؤقت وزاد على ذلك سوء حالتـــه الصحية كلها عناصر تسمح بالقـــول بأنـــــه لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ مائتين وسبعون ألف دينـــار.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعويض :

أولا: بقبـــول العريضة المرفوعة من طرف السيد (م-ف).

ثانيـــا : بمنحه مبلغ مائتين وسبعون ألف دينار تعويضا عن الضرر المعنـــوي.

ثالثـــا : إلـــزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغ المذكـــور.

رابعـــا : المصـــاريف علـــى الخزينـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقدة بتاريخ الحادي عشـــر من شهر ديسمبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنـــة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــايـــر محمـــد	رئيســـــا ومقـــررا
رحـــــابـــي أحمـــد	مستشـــــــــارا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــد/ رحمين ابراهيـــم، النائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أميـــن الضبط.

ج – تعويض عن ضرريـــن :
مـــــادي ومعنـــــوي

ج.1: عامـــل محبـــوس مؤقتـــا

ملف رقـــم 003273 قـــرار بتاريخ 2009/01/13

قضيـــة (ب-س) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنة التعويض- تعويض- حبس مؤقت- تعليق علاقة العمـــل- متابعـــة جزائيـــة.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : يحق للعامل الحصول على تعويض عن فترة الحبس المؤقت وليس عن فترة تعليق علاقة العمل بسبب المتابعة الجزائيـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2008/04/20 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

نظرا للعريضة المودعة لدى أمانة اللجنة بتاريخ 2008/04/20 من طرف السيد (ب-س) بواسطة محاميه الأستاذ بن كريتلي بلقاسم والرامية إلى منحه مبلغ 1.189.638 دينار تعويضا عن الضرر المادي و5000.000 دينار تعويض عـــن الضرر المعنوي جراء الحبس المؤقت غير المبرر.

ويذكـــر أنه إثر متابعته من أجل التزوير في محررات تجارية واختلاس أموال عمومية وضع رهن الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق بتاريخ 1998/02/16، وبقي قيد الحبس إلى غاية صدور أمر بالإفراج المؤقت بتاريخ 1998/10/20 أي حوالي 08 أشهر وبتاريخ 1998/12/09 صدر مقرر من مؤسسة الديوان الجهوي لتربية الدواجن للغرب يوقف علاقة العمل اعتبارا مـــن 17/ 1998/02، وأن محكمة مستغانم الفاصلة في مواد الجنح أصدرت بتاريخ 2002/12/25 حكمها في القضية ببراءة المدعي الحالي وأن مجلس قضاء مستغانم - الغرفة الجزائيـــة - أصدرت قرار في 2004/05/26 أيد الحكم السالف الذكر القاضـــي في حق المدعي الحالي بالبراءة، وبعد طعن بالنقض من النائب العام أصدرت المحكمة العليا قرار في 2006/10/31 بنقض وإبطال القرار المطعون فيه والإحالة، وأن الغرفـــة الجزائية لمجلس قضاء مستغانم التي رجعت إليها الدعوى بعد النقض أصدرت قرار في 2008/02/13 أيدت الحكم المستأنف القاضي ببراءة المدعي الحال، وأن الثابت من شهادة الطعن أن النائب العام لم يشكل طعن بالنقض ضد المدعي..... وأن سمعة المدعي و عائلته قد تلطخت جراء وضعه رهن الحبس المؤقت، وأنه أثناء تواجده بالحبس ازدادت له بنت المسماة (ر-ر) المزدادة في 1998/04/22 وأن طلبات مؤسسة على مقتضيات المواد 137 مكرر وما بعدها من ق ا ج.....

رد الوكيل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى رفض طلب التعويض كون الحبس المؤقت كان مبررا و احتياطيا تعويض المدعي طبقا للتشريع الساري المفعـــول.

وقدم النائب العام بالمحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطلب.

حـــول قبـــول العريضـــة :

حيث أن العريضـــة استوفت شروطها القانونية وجاءت في الأجل ويتعين التصريح بقبولهـــا.

عـــن الضرر المـــادي :

حيث أن الضرر الناشئ مباشرة عن الحبس المؤقت هو الذي يفتح الحق في التعويض طبقا للمادة 137 مكرر من ق ا ج، وأن المدعي لا يمكنه أن يحصل على الأجر اللاحق على نهاية الحبس المؤقت ما دام لا يثبت أنه بسبب ذلك لم يعاد إدماجه ويدفع له أجرته بعد خروجه من الحبس المؤقت، وبالتالي فلا يمكن للمدعي أن يحصل إلا على الأجر الذي حرم منه فترة الحبس المؤقت فقط، وما دام كذلك أن علاقة العمل انقطعت بسبب المتابعة الجزائية وليس بسبب الحبس المـــؤقت.

حيث أن المدعـــي أثبت أنه كان يمارس وظيفة رئيس مصلحة بوحدة مذبح الدواجن ببوقيراط ويتقاضى أجرا شهريا صافيا قدره 13908.18 دينار وحـــرم منه مدة الحبس المؤقت يتعين جبره بمنحه مبلغ 115.000.00 دينار (مائة وخمسة عشر ألف دينـــار).

عـــن الضـــرر المعنـــوي :

حيث أن المدعي ابن شهيد متزوج وأب لم يثبت سبق الحكم عليه أو وضعه رهن الحبس المؤقت في غير القضية التي هي موضوع هذه الدعوى، و اعتبارا لمدة الحبس المؤقت التي امتدت ثمانية أشهر كلها عناصر تسمح بالقـــول أن الحبس المؤقت كان له أثر على حياة المدعي وسبب له فيه ضرر معنوي يتعين جبره بمنحه مبلغ 120.000.00 دينار (مائة و عشرون ألف دينـــار).

لهـــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض :

أولا : بقبـــول العريضة المرفوعة من طرف السيـــد (ب-س).

ثانيـــا : بمنحـــه مبلغ 115.000.00 (مائة وخمسة عشر ألف دينار) بعنوان الضـــرر المـــادي.

ثالثـــا : بمنحه مبلغ 120.000.00 (مائة وعشرون ألف دينار) بعنـــوان الضرر المعنـــوي.

رابعـــا : إلـــزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغ المذكـــور.

خامســـا : المصـــاريف علـــى الخزينـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جانفي ألفين وتسعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــايـــــر محمـــــد	رئيســـا ومقـــررا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــــارا
رحابـــــــي أحمـــــد	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــام،

وبمساعـــدة الآنســـة/ شربـــال عبلـــة، معاونـــة أمينـــة الضبط.

ج.2: تعويض عن أتعاب المحامـــي المتعلقة بالحبس المـــؤقت

ملف رقـــم 000114 قرار بتاريخ 2007/02/11

قضيـــة (غ-ر) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض – حبس مـــؤقت – أتعـــاب المحامـــي.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : يتم تعويض المتهم، المستفيد من البراءة، عن الأتعاب المدفوعـــة للمحامـــي، مقابل التمثيل أمام الجهة القضائية الفاصلة في القضايا ذات الصلـــة بالحبس المـــؤقت.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960- الأبيـــار – الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتـــي بيانـــه.

بناء على المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتـــاريخ 2002/06/09 وعلى مذكرة الوكيل الجوابية التي قدمها الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة.

بعد الاستماع إلى السيد/ سماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيـــد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث إن السيـــد (غ-ر) أودع بتاريخ 09-06-2002 عريضة ترمي إلى منحه مبلغ 6000.000 دينار تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي يرى أنها لحقتـــه بسبب فترة الحبس المـــؤقت التي قضاهـــا مـــن 2000/11/18 إلى 2001/01/16 في قضيتـــه تمت متابعته أمام محكمة المدية من أجل السرقة والتي انتهت بحكم عن محكمة المدية في 2001/01/16 بالبراءة مؤيد بقرار الغرفـــة الجزائية المـــؤرخ في 25-03-2002.

حيث يـــوضح أن الحبس المؤقت سبب له أضرار نفسية وصحية تطلب عناية من طرف مراكز مختصة وأن ابنه أصيب باضطرابات نفسية ويحتاج إلى متابعـــة طبية كلفت نفقات فحصه 2500 دينار شهريا، وأن أمه مجاهدة وأنه من عائلـــة محترمة والأب مجاهد توفي تحت التعذيب وأنه بفضله تحركت القضية التي توبع مـــن أجلهـــا.

حيث أن الوكيـــل القضائي للخزينة قدم مذكرة جوابية خلص فيها إلى منح المدعي مبلغ 136000 دينار عن كافة الأضرار، ورفض ما زاد عن ذلك لعـــدم التـــأسيس.

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعـــا.

حـــول قبـــول الدعـــوى :

حيث أن العريضـــة مقبولـــة شكـــلا.

عـــن الضـــرر المـــادى :

حيث أن المدعـــي وبسبب حبسه لمدة شهر وسبعة أيام فقد أجره عن هذه المـــدة يتعين تعويضه عنهـــا.

حيث أن الثابت مـــن كشف الراتب لشهر أكتوبر 2000 أنه كان يتقاضى أجـــرا صافيا قدره 19536.74 دينار شهريـــا.

حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضعه رهن الحبس المؤقت سبب له أيضا مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج المـــؤقت.

حيث أنه يتعين منحه مبلغ 40.000 دينار تعويضا بعنوان الضرر المـــادي.

عن الضرر المعنوي المتسبب مباشرة من الحبس المؤقت والذي يمكن تعويضه في إطـــار هـــذه الدعـــوى.

حيث أن مدة الحبس المؤقت التي دامت شهرا وسبعة أيام لم يثبت أنه كان لها أثـــرا مباشرا على ما يدعي أنه يعانيه من اضطرابات نفسية خاصة وأنه يعاني منذ مدة طويلة سابقة من الإعاقـــة.

حيث أنه مـــن الثابت أن المدعي لم يسبق وان أودع الحبس المؤقت وانـــه متزوج وأب لولدين وأمضى مدة في الحبس المؤقت دامت شهرا وسبعة أيـــام.

لهـــــذه الأسبـــــــــاب

تقضي لجنـــــــة التعويض:

أولا : بقبـــول الطلب المـــرفوع مـــن طـــرف السيـــد (غ-ر).

ثانيـــا : بمنحه مبلغ 40.000.00 أربعون ألف دينار تعويضا عن الضـــرر المادي وعشـــرة آلاف دينار (10.000) عن الضرر المعنـــوي.

ثالثـــا : إلـــزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هـــذا المبلغ .

رابعـــا : المصـــاريف علـــى الخزينـــــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشـــر من شهر فيفرى سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنـــة التعـــويض-المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــايـــــر محمـــــــــد	رئيســـا مقـــــررا
رحـــــابي أحمـــــــــد	مستشـــــــــارا
قـــراوي جمـــال الديـــن	مستشـــــــــار ا

بحضـــور السيـــد /عيبـــودي رابح - النـــائب العـــــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح - أميـــن الضبط.

ج. 3 : حرمـــان مـــن المنحـــة اليـــوميـــــة للبطالـــــة

ملف رقـــم 003750 قـــرار بتاريخ 2009/07/07

قضيـــة (ن-ر) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض – تعويض– حبس مؤقت – منحة البطالـــة.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : يستفيد الشخص، المحبوس مؤقتا، من التعويض عن الحرمان من المنحـــة اليومية للبطالة، الممنوحة من هيئة المساعدة على العـــودة إلى العمـــل "ASSEDIC" بفرنســـا.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــــة.

بعـــد المداولـــة القانونيـــــة أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه :

بنـــاء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكـــرر 14 من قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفـــع الدعـــوى المـــودعـــة بتاريـــخ 2009/04/11 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضـــائي للخـــزينـــة.

بعد الاستماع إلى السيد/ الرئيس المقرر اسماير محمد في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديـــم طلباته المكتوبـــة.

نظـــرا للعريضة المودعة بتاريخ 2009/04/11 من طرف السيـــد (ن-ر) والرامية إلى منحه مبلغ 2000.000.00 دينـــار.

ويذكر انه تمت متابعته من أجل تكوين منظمة إرهابية في قضيتين ووضع رهن الحبس المؤقت في الفترة من 2007/04/02 إلى 2007/07/02 و بعد إحالته مع محكمة الجنايات بالجزائر صدر حكم في 2007/06/30 قضى ببراءته وبعد الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا صدر قرار في 2008/07/23 عن الغرفة الجنائيـــة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبعد إرجاع القضية أمام نفس محكمة الجنايات أصدرت بتاريخ 2009/09/24 حكما قضى بالبراءة والذي صار نهائيا لعدم الطعن فيه بالنقض، وانه تضرر كثيرا بسبب الحبس المؤقت ماديا و معنويا وحـــرم مـــن الاتصال بمصالح التعويض عن البطالة "ASSEDIC"بفرنسا و"RMI" مما تسبب في وقف راتبه الشهري الذي كان يتقاضاه من المصلحتين والـــذي يبلغ 1400 أورو.

رد الوكيـــل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى القول أن التعويض المطالب به مبالغ فيه ويحسب التعويض عن مدة الحبس المؤقت علـــى أســـاس الدخل الشهري للمدعـــي.

قـــدم النائب العام بالمحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى عدم قبول الطلـــب.

حـــول قبـــول العريضـــة :

حيث أن العريضة جاءت مستوفية للشروط القانونية وفي الأجل طبقا للمادة 137 مكـــرر 4 من ق.ا.ج و يتعين التصريح بقبولهـــا.

عـــن الضـــرر المـــادي :

حيث أن المدعي اثبت انه كان وقت وضعه رهن الحبس المؤقت يتقاضى منحة يوميـــة من هيئة المساعدة على العودة إلى العمل "ASSEDIC" بفرنسا بمبلغ 25.51 اورو، وانه حرم من هذه المنحة بسبب الحبس المؤقت مما يتعين تعويضه عما حرم منه مدة الحبس المؤقت غير المبرر التي امتدت مـــن 2007/04/02 إلى 2007/07/02. يمنحه مبلغ مائتين ألف دينار بعنوان الضرر المـــادي.

حيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت استفادته بأي دخل آخر و حرم منه مدة الحبس المؤقت.

عـــن الضـــرر المعنـــوي :

حيث أن المدعـــي متزوج وأب لطفل لم يثبت بأنه وضع رهن الحبس المؤقت في غير القضية التي هي موضوع هذه الدعوى أو أن له سوابق قضائية، واعتبارا لمدة الحبس المؤقت وما تخلق عنها من أثار ومعاناة نفسية لا شك فيها كلهـــا عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ مائتين ألف دينار (200.000.00).

لهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعويض :

أولا : بقبـــول العريضة المرفوعة من طرف السيـــد (ن-ر).

ثانيا : منحه مبلغ مائتين وثلاثون ألف دينار (230.000.00) بعنوان الضرر المـــادي.

ثالثا : منحه مبلغ مائتين ألف دينار (200.000.00) بعنوان الضرر المعنوي.

رابعـــا : إلـــزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغين المذكوريـــن.

خامســـا : المصـــاريف علـــى الخزينـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية بتاريخ السابع من شهر جويلية ألفين وتسعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض-المتركبة مـــن الســـــادة :

اسمـــــايـــر محمـــــد	رئيســـــا ومقـــررا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــــــارا
رحـــــابـــي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي مليكـــة، النائب العـــام،
وبمساعـــدة السيـــدة/ وهيبـــة صـــادلي، أميـــن الضبط.

ج.4 : ضـــــرران، مادي ومعنـــــوي

ملف رقـــم 000130 قـــرار بتاريخ 2007/02/11

قضيـــة (ك-أ) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض – حبس مؤقت – ضـــرر مادي– ضرر معنوي.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : يستفيد الشخص المحبوس مؤقتا من التعويض عن الضررين المادي والمعنوي، الناجمين عن الحبس المـــؤقت.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف و على عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ2002/11/16وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ اسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب، و إلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث أن السيد (ك-أ) أودع بتاريخ 2002/11/16 عريضة ترمي إلى منحه تعويض بمبلغ 2068000.00 دينار عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه جراء الحبس المـــؤقت.

و يذكر بأنه تمت متابعته من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة الشلف من أجل تبديد أموال عمومية ومخالفة قانون الصفقات العمومية وتم إيداعـــه الحبس المؤقت في الفترة من 2001/06/17 إلى 2002/03/31 الذي أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه بالنقض، وأنه لحقه ضرر مادي ومعنوي سواء في العمـــل أو في المحيط الاجتماعـــي.

وحدد الضرر المعنوي في مبلغ 1000000.00 دينار وضياع الراتب بمبلـــغ 170000.00 ومبالغ أخرى تخص التعويض عن القفة والنقل ومصاريف العلاج والضرر المعنوي للأســـرة.

حيث أن الوكيل القضائي للخزينة قدم مذكرة جوابية خلص فيها إلى منح المدعي مبلغ 221000 .00 تعويضا عن كافة الأضـــرار.

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى قبول الطلب شكلا و رفضه موضوعـــا.

حـــــول قبـــول الطلب :

حيث أن العريضـــة جاءت مستوفية للشروط والآجال القانونية ويتعين التصريح بقبولهـــــا.

عـــن الضـــرر المـــــادي :

حيث أن العـــارض أثبت أنه كان بصفة مفتش للضرائب وقت وضعـــه في الحبس المؤقت وأنه كان يتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره 18182 .90 دينـــار وأنه يتعين إصلاح الضرر الذي لحقه جراء حرمانه من هذا الراتب مـــدة الحبس المؤقت التي دامت مدة عشرة أشهر بمنحه تعويضا قدره 140000.00 دينـــارا.

حيث طلبـــات المدعي الأخرى المتعلقة بالقفة والنقل ومصاريف العلاج لم يترتب عنها أضرار لحقت بالمدعي و أن التعويض الذي يمنح بعنوان الضرر عن الحبس المؤقت يكون لمن لحقه ضرر مباشر من الحبس المؤقت و الحال غير ذلك بالنسبة للمصاريف التي يقدمها الآخـــرون.

عـــن الضـــرر المعنـــــوي :

حيث لم يثبت أن المدعي سبق وأن تم وضعه في الحبس في قضية سابقة على التي هي موضوع هذه الدعوى وأنه متزوج ويمارس وظيفة عمومية واعتبارا لمـــدة الحبس المـــؤقت كلها عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي جراء الحبس المؤقت غير المبرر مما يتعين معه منحه تعويضا بمبلغ 00. 70000 دينـــار.

لهـــــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــــويض :

أولا : بقبـــول طلب التعويض المرفوع من طرف السيـــد (ك-أ).

ثانيـــا : بمنحه تعويضا عن الضرر المادي قدره 00. 140000 مائة وأربعون ألف دينار مبلغ سبعون ألف دينار تعويضا عن الضرر المعنـــوي 00. 70000 وبرفض ما زاد على ذلك لعدم التـــأسيس.

ثالثـــا : إلـــزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هـــذا المبلغ.

رابعـــا : المصـــاريف علـــى الخزينـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشـــر من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنـــة التعـــويض- المتركبة من الســـادة :

اسمايـــر محمـــد	رئيســا ومقـــررا
رحـــابي أحمـــد	مستشـــــارا
قـــراوي جمال الدين	مستشـــــارا

بحضـــور السيـــد/ عيبـــودي رابح، النـــائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أميـــن الضبط.

د- تعويض عن ضرر معنوي

د.1 : حـــــــدث

ملف رقـــم 003627 قـــرار بتاريخ 2009/06/09

قضيـــة (ك-ع) في حق ابنه (ك-ن) ضد الوكيل القضائي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض – حبس مؤقت – حـــدث– تعويض.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : يعوَّض الحدث، غير المتوفر على دخـــل، عن الضرر المعنـــوي، الناجم عن الحبس المؤقت دون الضرر المـــادي.

إن المحكمـــــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2009/03/21 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/ رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتـــوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

بتـــاريخ 2009/03/21 سجل (ك-ع) القائم في حق ابنه القاصر (ك-ن) بواسطة المحامي براهمية علي ضد الوكيل القضائي للخزينة بحضور النيابة العامـــة

يطلب فيها الحكم على المدعى عليه أن يدفع لابنه تعويضا عن كافة الأضرار بمبلغ 5000.000 دج نتيجة الحبس المؤقت الغير المبـــرر.

وجـــاء في عريضة المدعي أن ابنه المولود في 90/10/07 تمت ملاحقته من طـــرف النيابة عن جناية تكوين جمعية أشرار والسرقة بظرف الليل مع الحريق العمدي، وأودع الحبس المؤقت في 2008/09/08 إلى غاية مثوله أمام محكمـــة الأحداث التي أدانته بعام حبس نافذ وغرامة 5000 دج بموجب الحكم الصادر في 2008/09/21 وبعد الاستئناف صدر قرار عـــن المجلس في 2008/11/30 والذي قضى ببراءته بصفة نهائية مادام لم يطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا ، ونتيجـــة هذا الحبس المؤقت الغير مبرر الذي استمر مـــن 2008/03/08 إلى 2008/11/30 يطلب تعويضه بالمبلغ المذكور سابقا عن كافة الأضرار تطبيقـــا للمادة 137 مكـــرر 4 ق إ ج.

حيث أن الوكيل القضائي للخزينة رد على مذكرة المدعي القائم في حق ابنه والتمس تخفيض التعويض على أساس الدخل الشهـــري.

حيث أن النيابـــة العامة التمست تخفيض المبلغ إلى الحد المنـــاسب.

في قبـــول الدعـــوى :

حيث إن الدعـــوى استوفت أشكالها القانونية مما يتعين قبولهـــا.

في الموضـــــوع :

التعويض عـــن الضـــرر المـــادي :

حيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت أن ابنه القاصر كان له دخلا شهريا سواء كان ذلك وظيفيا أو تجاريا أو من أية جهة كانت مما يجعل أنه لا يستفيد بالتعويض المـــادي ومن ثمة يكون طلبه غير مؤسس في هذا الشـــأن.

في التعويض عـــن الضـــرر المعنـــوي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي حرم من حريته لمدة (9) أشهر تقريبا بسبب هذا الحبس المؤقت الغير المبرر، والذي ألحق به أضرارا معنوية خاصة وأنه كـــان حدثـــا ومازال في طور الدراسة مما يتعين تعويضه عن هذا الضرر الذي تقدره اللجنـــة بمبلغ 200.000 دج.

حيث أن مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــــذه الأسبـــــاب

قـــررت اللجنـــة :

1- قبـــول الدعـــوى.

2- رفض التعويض المـــادي.

3- منح المدعـــي (ك-ع) القائـــم في حق ابنه (ن) تعويضا معنويـــا بمبلغ 200.000.00 دج (مائتا ألف دينار جزائـــري).

4- يقـــوم أمين خزينة الجزائر بدفع التعويض المحكوم بـــه.

5- المصـــاريف علـــى الخزينـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع مـــن شهر جوان ألفين وتسعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــايـــر محمـــد	رئيســـــــــا
رحـــابـــي أحمـــــد	مستشـــارا مقـــررا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة/ صـــادلي وهيبـــة، أمينـــة قســـم الضبط.

د.2 : محبوس مؤقتا لم يتوقف نشاطه

ملف رقـــم 000139 قـــرار بتاريخ 2007/06/12

قضيـــة (ل-ر) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض- حبس مؤقت- تعويض معنوي-عضو تعاونيـــة.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : لا يستفيد العضو في تعاونية لتربية الدجاج، المحبوس مؤقتا، من التعويض المادي عن الحبس المؤقت، لكون نشاط التعاونية لم يتـــوقف.

إن المحكمـــــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــــة القانونيـــة أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه :

بنـــاء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2002/08/06 وعلى المذكرة الجوابية التي قدّمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/ المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث أنّ المدعي أقام دعوى تعويض عن الحبس المؤقت، يذكر فيها أنه تمّت متابعتـــه من طرف نيابة مستغانم بجرم تبديد أموال عمومية وإبرام عقود مضرة بمصلحة المؤسسة. والـــذي أودع الحبس المؤقت بتاريخ 1998/02/16 وتوالت إجراءات التحقيق وتمّ الإفراج عنه مؤقتا بتاريخ 1998/11/10، لغاية صـــدور قرار غرفة الاتهام بتاريخ 2002/02/26 بانتفاء وجه الدعوى. ودام حبسه عشرة أشهر، ويطلب تعويضا عن هذا الحبس الغير مبرر الذي مسّ دخله ورقم أعماله الذي توقف، وكان متوسطه 5.000.000دج. وهو ما تؤكده إنذارات الضرائب لسنـــوات 95، 96، 97 و1998 لأنه كان رئيسا للغرفة الفلاحية ومربي دجاج بمبلغ 10.000.000.00 دج. كتعويض عن جميع الأضـــرار.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة، أنه لا يوجد نظام خاص يتكفل بالتعويض عن الحبس المؤقت، لذا وجب تطبيق أنظمة التعويض المماثلة السارية المفعول. وذلك بالاعتماد كأساس لتعويض الضرر المعنوي ضرب قيمة الدخل الشهري ×3. وفي حالة استحالة إثبات الدخل تطبيق الحدّ الأدنى للأجور. وتعيين خبير في المحاسبة لتحديد الضرر المادي الحقيقي اللاحق بالمدعي.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا، وفي الموضوع إرجاع المبلغ للحدّ المعقـــول.

من حيث الشكـــل :

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية وعليه يتعين قبولـــه.

ومن حيث الموضـــوع :

حيث أنـــه ثبت من الملف أن المدعي كان رئيسا للغرفة الفلاحيـــة ومربي بتعاونية تربية الدجاج، تمّ حبسه مؤقتا من 1998/02/16 وتمّ الإفراج عنه مؤقتا

بتاريخ 1998/11/10، وأصدرت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء مستغانم قرار بانتفاء وجه الدعوى لفائدته بتاريخ 2002/2/26. إذ دام حبسه الغير مبرّر عشرة 10 أشهر يستحق عنه التعـــويض.

حيث أنّ طلب التعويض المادي غير مؤسس لأنه عضو بهذه التعاونية وليس مالكا لها، و لم يبين أنّ نشاط هذه التعاونية قد توقف وفقد دخلا كان يدرّ عليه ربحا بسبب الحبس المؤقت. مما يؤدي إلى رفضـــه.

وحيث أنّ حبس المدعـــي قد قيّد حريته اتجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعـــويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، ويتعيّن إرجاعه للحدّ المعقـــول وفـــق المادتين 131 و132 مـــن ق.م.

وحيث أنّ كـــل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائيـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

تقـــرر المحكمـــة العليـــا :

قبـــول الطلب شكلا، وموضوعا منح المدعي (ل-ر) تعويضا معنويا بمبلغ ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000.00) ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات. مع إلـــزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ، وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشـــر من شهر جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنـــة التعـــويض - المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــايـــر محـــمـــد	رئيســـــــا
قـــراوي جمال الديـــــن	مستشـــارا مقـــررا
رحـــابـــي أحمـــــــد	مستشـــــــارا

بحضـــور السيـــد/ عيبـــودي رابـــح، النائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بن رابـــح، أميـــن الضبط.

د.3 : متقاعد محبـــوس مؤقتـــا

ملف رقـــم 000157 قـــرار بتاريخ 2007/02/11

قضيـــة (م-ع) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض – تعـــويض– تقاعـــد.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكرر 1.

المبـــدأ : يستحق المتقاعد، المحبوس مؤقتا، التعويض عن الضرر المعنـــوي، عن فترة الحبس المؤقت فقط، دون تعويض عن الضرر المادي، لعـــدم انقطـــاع معاشـــه.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقد بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائر العاصمة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة .

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2002/09/18 على المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ المستشار المقرر رحابي أحمد في تلاوة تقريـــره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث إنه بتاريخ 2002/09/18 أودع السيد (م-ع) القائم في حقه الأستاذ عبد القادر بن نقعوش أمام أمين لجنة التعويض بالمحكمة العليا عريضة ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب فيها الحكم على هذا الأخير أن يدفع له مبلغا إجماليا ب 3000.000 دج عن فترة الحبس المؤقت الغير مبرر والـــذي استمر مـــن 2001/06/01 إلى 2002/03/31 بعد استفادته بحكم البراءة الصادر عن الغرفة الجزائية في 2002/03/31 كل هذا تطبيقا للمادة 137 من القانـــون 01-08.

حيث إن المدعـــى عليه الوكيل القضائي للخزينة رد على طلبات المدعـــي ملتمسا في حالة الاستجابة لطلبات المدعي الحكم له بمبلغ 72000 دج تعويضا ماديا ومبلغ 24000 تعويضا معنويـــا.

حيث إن النيابـــة العامة طلبت رفض الدعوى موضوعـــا.

حـــول قابليـــة الطلب :

حيث إن الدعـــوى استوفت أشكالها وأوضاعها القانونيـــة.

في الموضـــــوع :

عـــن الضـــرر المـــادي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي كان متقاعدا خلال فترة حبسه ويتقاضى منحة التقاعد بصفة عادية دون انقطاع ومنه لم يلحقه ضرر مادي في هذا الجانب مما يتعين رفض طلب التعويض المـــادي.

عـــن التعـــويض المعنـــوي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي تم حبسه لمدة (09) اشهر مؤقتا وبدون مبرر هذا الحبس الذي حرم فيه من الحرية، كما مس بشرفه وسمعته والحق به أضـــرارا معنوية تجسدها اللجنة في التعويض له عن هذا الضرر بمبلغ 150000 دج طبقا للمادة 182 من القانون المدني.

حيث إن مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــذه الأسبـــاب

قـــررت اللجنـــة :

قبـــول الطلـــب.

وفي الموضـــوع :

1- رفض التعويض المادي لعـــدم التأسيس.

2- إلـــزام أمين خزينة ولاية الجزائر أن يدفع مبلغ : 150.000 دج (مائـــة وخمسون ألف دينار جزائري) تعويضا معنويا للمدعـــي.

المصـــاريف علـــى المدعـــى عليـــه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقدة بتاريخ الحادي عشـــر من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنـــة التعويض- المتركبة من الســـادة :

اسمـــايـــر محمـــــد	رئيســـــــــــــا
رحـــابـــي أحمـــــد	مستشـــــارا مقـــــررا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــد/ عيبـــودي رابـــح، النـــائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أميـــن الضبط.

2.1.3 : مـــن حـــالات عـــدم التعـــــويض

ا : أمـــر بالقبض الجســـدي

ملف رقـــم 001000 قـــرار بتاريخ 2008/12/16

قضيـــة (ب-ع) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض – خطأ قضائي – أمر بالقبض.

قانـــون الإجراءات الجزائية : المواد : 137 مكرر،137 مكرر 1 و 531 مكرر.

المبـــدأ : لا يعـــد خطأً قضائيا، اقتياد شخص من مدينة إلى مدينة وحبسه، تنفيذا لأمر بالقبض واستفادته لاحقا من قرار انتفاء وجه الدعـــوى.

إن المحكمـــــــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعـــة.

بتاريخ 2005/10/18 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينـــة.

بعد الاستماع إلى السيد/رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيـــد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

بتـــاريخ 2005/10/18 رفع (ب-ع) بواسطة المحامية الأخضري لوجهاني مريم دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينـــة يطلب فيهـــا الحكم عليه بأن يدفع للمدعـــي مبلغ 8000.000 دج عن كافة الأضرار اللاحقة بـــه.

وجاء في عريضة المدعي أنه توبع كموثق من طرف النيابة على أساس جناية التزوير في محررات رسمية وذلك كونه حرر عقدا ثبت فيما بعد أن الوثائق المقدمة له مزورة، في حين أن هذا العقد حرر بختمه المزور، وصدر ضده أمر بالقبض في 2000/02/02 والذي نفذ عليه، وفي 2005/04/11، أصـــدرت غرفة الاتهام أمـــرا بانتفاء وجه الدعوى في حقه بعد أن كان الأمر بالقبض سببا في دخولـــه الحبس المؤقت بمناسبة هذه المتابعـــة.

وعليه فإن تنفيذ الأمر بالقبض ضده أثر على حياته وألحق به أضرارا كبيرة خاصة ما يتعلق بنقله من مدينة سكيكدة إلى بودواو، ومازال يعاني صحيـــا من هذا الإجـــراء ويطلب تعويضا إجماليا قدره 8000.000 دج عملا بالمادة 137 مكـــرر ق.إ.ج. والمادة 531 مكرر 8/01 على أساس الخطأ القضائـــي.

حيث أن الوكيـــل القضائي للخزينة رد على مذكرة الطعن والتمس رفضه كـــون الحبس مبرر، واحتياطيا بما يناسب التشريع.

حيث أن النيابـــة العامة التمست تعويضه بما يناسب الحد به العمـــل.

في قبـــول الدعـــوى :

لكن حيث يبين من أوراق الدعوى وطلبات المدعي أنه يطلب التعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة الخطأ القضائي المتمثل عن تنفيذ أمر بالقبض ضده ثم حجزه وحبسه بمناسبة ذلك وانتهى باستفادته بانتفاء وجه الدعوى تأسيسا على

المادة 531 مكرر ق.إ.ج. في حين أن هذه المادة تطبق على من سبقت إدانته خطأ ثم استفاد فيما بعد بالبراءة على أساس أن الإدانة كانت خطأ قضائيا لسبب من الأسباب بعد إعادة النظر في حكم الإدانة ، وعليه فالمدعي لا يستفيد بأحكام هذه المادة المذكورة ولا المادة 137 مكرر ق.إ.ج طالما أنه لم يحبس على اثر متابعة جزائية انتهت بانتفاء وجه الدعوى مما يتعين رفض طلبـــه.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت اللجنـــــة :

عـــدم قبـــول الدعـــوى.

المصـــاريف علـــى المدعـــي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ديسمبر ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــــايـــر محمـــد	رئيســـــــــــا
رحـــابـــي أحمـــــد	مستشـــارا مقـــررا
قـــراوي جمال الدين	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــــام،

وبمساعـــدة الآنســـة/ شربـــال عبلـــة، معاونـــة أمينـــة الضبـــط.

تعليق على القرار رقـــم 001000 الصادر في 16 ديسمبر 2008

لا يقبـــل طلب التعويض، في حالة خطإ قضائي، إلا إذا تعلق بحكـــم ناطق بإدانة..وهـــو ما لا ينطبق على قضية الحال، لأن الحكم هنا ليس بحكـــم ناطق بعقوبة نهائي وحائز لقوة الشيء المحكوم فيه و قابل للطعن فيه بإعادة النظـــر؛

وهكـــذا فقد رفضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي، عن صواب، حجة المدعي، مؤكدة على أنه لا يستطيع التمسك بمقتضيات المادة 531 مـــن قانون الإجراءات الجزائيـــة.

غير أن مـــوقف لجنة التعويض يبقى مبهما عندما تؤكد بأنه ليس مـــن حق المدعي كذلك التطلع إلى تعويض، على إثر حبسه مؤقتا، بموجب مقتضيات المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مادام هذا الحبس لم يأت نتيجة إدانة ناجمـــة عـــن متابعـــة قضائيـــة؛

إذ يستخلص من بيانات قرار اللجنة بأن المدعي كان محل متابعات قضائيـــة من طرف النيابة، التي أخطرت قاضي التحقيق بالتحقيق في وقائع التزوير الجنائي، وأنه على إثر انتهاء التحقيق من طرف قاضي التحقيق ثم غرفة الاتهام، أصدرت هـــذه الأخيرة قرارا بانتفاء وجه الدعـــوى؛

وأنه وأثناء سير التحقيق، كان محل أمر بالقبض تم تنفيذه و تسبب في إيقافه وحبسه مؤقتا، وهذا الحبس المؤقت هو الذي اعتمد عليه في تقديم طلب تعويضه عن الضرر الذي يكون قد لحق به من جرائـــه.

محمـــد قـــارة مصطفـــى
رئيس قسم سابق بالمحكمة العليا
متقـــاعـــد

ملف رقـــم 004074 قـــرار بتاريخ 2009/10/13

قضيـــة (ب-م) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض – أمر بالقبض الجسدي – محاكمـــة.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : لا تدخل حالة الشخص المحبوس، خلال فترة المحاكمة فقط، تنفيذا لأمر بالقبض الجسدي، ضمن حالات التعويض عن الحبس المؤقت.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــــة القانونيـــة أصدرت القرار الآتـــي بيانـــــه :

بنـــاء على المواد 137 مكـــرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2009/06/09 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر رحابي أحمد في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــــة.

حيث إنـــه بتاريخ 2009/06/09 سجل (ب-م) دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة بحضور النيابة العامـــة يطلب فيها

تعويضـــه ماديا عن الحبس التعسفـــي للفترة الأولى مـــن 2006/06/23 إلى 2006/06/27 والفترة الثانية من 2008/12/10 إلى 2008/12/14 وهذا على اثر استفادته بحكم البراءة عن جناية تمويل جماعة إرهابية في 2007/06/27 وفي 2008/12/14 بعد رجوع القضية من المحكمة العليـــا.

حيث أن الوكيـــل القضائي للخزينة رد على مذكرة المدعي والتمس تعويضه على أساس الدخل الشهـــري.

حيث أن النيابـــة العامة التمست رفض الدعوى شكلا وموضوعـــا.

في قبـــول الدعـــــوى :

حيث يستفاد من الملف أن المدعي دخل الحبس لفترة المحاكمة فقط في إطار تنفيـــذ الأمر بالقبض الجسدي، ومن ثم فهو لا يدخل في فئة الأشخاص الذيـــن يستفيدون بالتعويض بمفهوم المادة 137 مكرر من القانون 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 مما يتعين عدم قبول طلبـــه.

حيث أن مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــــذه الأسبـــــــاب :

قـــررت اللجنـــــة :

عـــــدم قبـــول الطلب.

المصـــاريف علـــى المدعـــي.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أكتوبر ألفين وتسعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

إســـايـــر محمـــد	رئيســـــــا
رحـــابـــي أحمـــد	مستشـــارا مقـــررا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــام،
وبمساعـــدة السيـــدة/ صـــادلي، أمينـــة الضبط.

تعليق علـــى القرار رقم 004074 الصادر في 13 أكتوبـــر 2009

يستخلص من قراءة هذا القرار، الصادر عن لجنة التعويض، بتاريخ 13 أكتوبر 2009، أن شخصا متابعا أمام جهة قضائية للحكم، لا يمكنه الحصول على تعويض من أجل حبسه مؤقتا، إثر تنفيذ أمر بالقبض الجسدي، صادر عن غرفـــة الاتهـــام؛

عندما يكون هذا الحبس قد تم أثناء فترة إجراءات المحاكمة، المنتهية بقرار بالبراءة صـــار نهائيا، والذي لم يسبب له أي ضرر أكيد و بدرجة متميزة مـــن الجسامـــة، حسب مفهوم المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائيـــة؛

لم يتـــم حبس المدعي، في قضية الحال، أول مرة إلا لمدة 4 أيام، تغطي مدة إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايـــات؛

ومـــرة ثانية، طيلة مدة 4 أيام أيضا، بعد رجوع الملف من المحكمة العليا بعد النقض؛

فالحبس المـــؤقت أثناء مدة إجراءات المحاكمة -يجب أن يكون المتهم تحت تصرف المحكمة- لا يؤسس الحق في التعويض، لكونـــه لا يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المذكورة أعـــلاه.

محمـــــد قـــارة مصطفـــــى
رئيس قسم سابق بالمحكمة العليا
متقـــاعـــــد

ملف رقـــم 004354 قـــرار بتاريخ 2010/03/10

قضيـــة (م-م) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض- أمـــر بالقبض الجســـدي.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : لا يدخل الحبس المؤقت، بفعل تنفيذ أمر بالقبض الجسدي على متهم فار، ضمن حالات التعويض، المعدّدة في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار- الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2009/07/23 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

بتـــاريخ 2009/07/23 سجل (م-م) بواسطة المحامي تواتي عبد الـــرزاق دعوى أمام كتابة الضبط بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة بحضور النيابة العامة يطلب فيها الحكم على المدعى عليه أن يدفع له تعويضا إجماليا قدره 1000.000 دج (مليون دينار جزائري) عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بـــه عن الحبس المؤقت غير المبرر طبقا للمادة 531 مكـــرر من ق.ا.ج.

وجاء في عريضة المدعي أنه تمت متابعته جزائيا من طرف نيابة تابلاط عـــن جنايـــة الانخراط في جماعة إرهابية وحيازة مواد متفجرة والقتل العمدي وصدر ضده حكم غيابي بعقوبة الإعدام بتاريخ 1997/03/18. وبعد المعارضة فيه صدر حكم جديد بتاريخ 2009/02/22 قضى ببراءته وهو الحكم الذي لم يطعن فيه بالنقض وصار نهائيا. ونتيجة المعارضة في الحكم الغيابي تم إيداعه الحبس المؤقت من 2008/11/09 إلى 2009/02/22 أي لمدة (03) أشهر و(13) يوما. وعليه يطلب التعويض السابق ذكره عما لحقه من أضرار مادية تمثلت في توقف أشغاله ومصاريف الدفاع والأسرة، وأضرار معنوية تتمثل في أضرار مست بسمعته وشرفه.

حيث أن المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة رد على مذكرة المدعـــي والتمس تعويضه حسب الدخل الشهـــري.

حيث أن النيابـــة العامة التمست تعويض المدعي بما ينـــاسب.

في قبـــول الدعـــوى :

حيث أن الدعـــوى استوفت الشروط الشكلية والقانونيـــة.

في الموضـــــوع :

حيث يتضح من الملف الجزائي أن المدعي تمت متابعته من طرف نيابة تابلاط عن جناية الانخراط في جماعة إرهابية وحيازة مواد متفجرة والقتل العمدي وأحيل علـــى قاضي التحقيق أمام نفس المحكمة الذي أصدر ضده أمـــرا بالقبض في

1996/02/05 لعدم مثوله أمامه وكذلك أمام الضبطية القضائية وبعد الانتهاء من التحقيق القضائي أحيل الملف على غرفة الاتهام هذه الأخيرة التي أحالته مع بقية المتهمين على محكمة الجنايات بقرارها الصادر في 1996/11/04 مع الأمر بالقبض الجسدي على المتهم الفار وهو المدعي الذي أصدرت محكمة الجنايـــات في حقه حكما غيابيا بعقوبة الإعدام بتاريخ 1997/03/18 الا انه لم يسلم نفسه للنيابـــة الا في 2008/11/04 وبقي رهن الحبس المؤقت تنفيذا للأمر بالقبض الجســـدي إلى غايـــة مثوله أمام محكمـــة الجنايات التي قضت ببراءتـــه في 2009/02/22.

ممـــا جعله يطلب التعويض بمبلغ مليون دينار جزائري عن هذا الحبس المؤقت الذي استمر من يوم تنفيذ الأمر بالقبض ضده في 2008/11/09 إلى غايـــة محاكمتـــه التي انتهت بالبراءة في 2009/02/22.

لكـــن حيث أن المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلـــة بالقانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 تنص على انه يمكن تعويض كل من حبس مؤقتـــا بدون مبرر خلال متابعة جزائية انتهت بقرار الأوجه للمتابعة أو البراءة ولحقه ضرر من هذا الحبس المـــؤقت.

وعليه فان مفهوم الحبس المؤقت عند استقراء المادة 123 من ق.ا.ج المعدلة بنفس القانون انه إجراء استثنائي يأمر به القاضي عندما تكون الرقابة القضائية لا تكفي، أو أن المتهم ليس له مقر مستقر،أولا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال المنسوبة إليه خطيرة،أو لحمايته من خطر، أو للحفاظ على الأدلة، أو لعدم عرقلة التحقيق للوصول إلى الحقيقة، أو في حالة ما يكـــون المتهم تحت الرقابة القضائيـــة. وبالتالي فان أي إجراء يتخذ ضد المتهم بإيداعـــه الحبس خارج هذا الإطار لا يدخل ضمن الحالة التي تمنحه الحق في التعويض عن

الحبس المـــؤقت طالما أن هذا الحبس الجسدي كان نتيجة حتمية في تنفيـــذ الإجراءات المتخذة ضد المتهم الفار من طرف غرفة الاتهام عندما تحيل المتهم على محكمة الجنايات كما هو الشأن في قضية الحال سيما وأن المتهم كان فارا من العدالة، ويوجـــد في وضع خارج عن القانون مما يحتم استصدار أمـــر بالقبض الجسدي ضده من طرف غرفة الاتهام واقتياده إلى السجن بغرض محاكمته عن الأفعال المنسوبة إليه أمام محكمة الجنايات كل هذا تطبيقا للمادة 198 مـــن ق.ا.ج.

وحيث أن المدعـــي في هذه الحالة هو المسبب في إيداعه الحبس نتيجة عدم امتثاله لاستدعاءات قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، وان بقاءه في الحبس المؤقت بغرض محاكمته أمام محكمة الجنايات حتى ولو انتهى الحكم ببراءته ذلك أن هذه الحالة لا تدخل ضمن حالات الحبس المؤقت المنصوص عليها في المادة 123 من ق.ا.ج مهما كانت مدة الحبس،ولا يمكنه أن يستفيد بالتعويض عن فترة حبس كـــان هو المتسبب فيها حينما لم يمتثل أمام القضاء إلا عن طريق التنفيذ الجبري للأمر القاضي بحبسه جسديا، مما يجعل طلب التعويض غير مؤسس عملا بالمـــادة 137 من ق.ا.ج.

حيث أن مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــــذه الأسبـــــــــاب

قـــررت اللجنـــــة :

قبـــول الدعوى شكلا ورفضها موضوعـــا.

المصـــاريف علـــى المدعـــــي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس ألفين وعشرة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض-المتركبة مـــن الســـادة :

اسمـــايـــــر محمـــــد	رئيســـــــــــا
رحـــابـــــي أحمـــــد	مستشـــارا مقررا
قـــراوى جمال الديـــن	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــــد/ صحراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــــام،
وبمساعـــدة الآنســـة/ شـــربـــــال عبلـــــة، معاونة أمينة الضبـــط.

تعليق على القرار رقـــم 004354 الصادر في 10 مارس 2010

لا تدخل وضعية المدعي، الذي تسبب خطؤه في حبسه، بموجب قرار غرفة الاتهام، الآمر بالقبض الجسدي عليه، ضمن الحالات المحددة في المادة 123 مـــن قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالحبس المؤقت، الذي يبقى إجراءً استثنائيا، هذا من جهة، و لا يعطي الحق في التعويض عن ضرر يكون قد حدث، كما هو منصوص عليه في مقتضيات المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية من جهـــة أخـــرى؛

فالمدعـــي الذي لم يستجب للاستدعاءات الموجهة إليه من كل من النيابـــة وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم، ساهم بشكل واضح في وضعيـــة حرمانـــه من حريته، عن طريق تنفيذ أمر بالقبض الجسدي الصادر عن غرفـــة الاتهـــام، ولا يمكنه بالتالي المطالبة بتعويض عن ضرر يكون قد أصابه نتيجة عدم الانصياع لسلطة القضـــاء.

محمـــــد قـــارة مصطفـــــى
رئيس قسم سابق بالمحكمة العليا
متقـــــاعـــــد

ب : مصـــاريف القفـــة والنقـــل والعـــلاج

ملف رقـم 000130 قـرار بتاريخ 2007/02/11

قضيـة (ك-أ) ضـد الوكيـل القضائـي للخزينـة

الموضـوع : لجنـة التعـويض – حبس مـؤقت – مصاريـف.

قانـون الإجراءات الجزائيـة : المادتـان : 137 مكرر و137 مكـرر 1.

المبـدأ : لا يستفيد الشخص، المحبوس مؤقتا، من التعويض عن المصاريف المقدّمة من طرف الغير (مصاريف القفة و النقـل والعلاج).

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائـر العاصمـة.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتي بيانـه.

بنـاء على المواد : 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجـراءات الجزائيـة.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2002/11/16 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/ اسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيـد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث أن السيد (ك-أ) أودع بتاريخ 2002/11/16 عريضة ترمي إلى منحه تعويض بمبلغ 2068000.00 دينار عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه جراء الحبس المـــؤقت.

و يذكر بأنه تمت متابعته من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة الشلف من أجل تبديد أموال عمومية ومخالفة قانون الصفقات العمومية وتم إيداعـــه الحبس المؤقت في الفترة من 2001/06/17 إلى 2002/03/31 الذي أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه بالنقض، و أنه لحقه ضرر مادي و معنوي سواء في العمل أو في المحيط الاجتماعـــي.

وحدد الضرر المعنوي في مبلغ 1000000.00 دينار وضياع الراتب بمبلـــغ 170000.00 ومبالغ أخرى تخص التعويض عن القفة والنقل ومصاريف العلاج والضرر المعنوي للأســـرة.

حيث أن الوكيل القضائي للخزينة قدم مذكرة جوابية خلص فيها إلى منح المدعي مبلغ 221000 .00 تعويضا عن كافة الأضـــرار.

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى قبول الطلب شكلا و رفضه موضوعـــا.

حـــــول قبـــول الطلب :

حيث أن العريضـــة جاءت مستوفية للشروط والآجال القانونية ويتعين التصريح بقبولهـــــا.

عـــن الضـــرر المـــــادي :

حيث أن العـــارض أثبت أنه كان بصفة مفتش للضرائب وقت وضعـــه في الحبس المـــؤقت وأنه كان يتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره 18182 .90 دينار وأنه يتعين إصلاح الضرر الذي لحقه جراء حرمانه من هذا الراتب مـــدة الحبس المؤقت التي دامت مدة عشرة أشهر بمنحه تعويضا قدره 14000 .00 دينـــار.

حيث طلبـات المدعي الأخرى المتعلقة بالقفة و النقل و مصاريف العلاج لم يترتب عنها أضرار لحقت بالمدعي و أن التعويض الذي يمنح بعنوان الضرر عن الحبس المؤقت يكون لمن لحقه ضرر مباشر من الحبس المؤقت و الحال غير ذلك بالنسبة للمصاريف التي يقدمها الآخـــرون.

عـــن الضـــرر المعنـــــوي :

حيث لم يثبت أن المدعي سبق وأن تم وضعه في الحبس في قضية سابقة على التي هي موضوع هذه الدعوى وأنه متزوج ويمارس وظيفة عمومية واعتبارا لمـــدة الحبس المـــؤقت كلها عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي جراء الحبس المؤقت غير المبرر مما يتعين معه منحه تعويضا بمبلغ 00. 70000 دينـــار.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــــويض :

أولا : بقبـــول طلب التعويض المرفوع من طرف السيـــد (ك-أ).

ثانيـــا : بمنحه تعويضا عن الضرر المادي قدره 00. 140000 مائة وأربعون ألف دينار مبلغ سبعون ألف دينار تعويضا عن الضرر المعنـــوي 00. 70000 وبرفض ما زاد على ذلك لعدم التـــأسيس.

ثالثـــا : إلـــزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هـــذا المبلغ.

رابعـــا : المصـــاريف علـــى الخزينـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشـــر من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنـــة التعـــويض- المتركبة من الســـادة :

اسمايـــر محمـــد	رئيســا ومقـــررا
رحـــابي أحمـــد	مستشـــــارا
قـــراوي جمال الدين	مستشـــــارا

بحضـــور السيـــد/ عيبـــودي رابح، النـــائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أميـــن الضبط.

ج : أتعـــاب المحامـــي غير المتعلقـــة بالحبس المؤقت

ملف رقـــم 004308 قـــرار بتاريخ 2010/01/13

قضيـــة (ب-ع) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض – حبس مـــؤقت– أتعـــاب المحامـــي – تعـــويض.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان: 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : لا تدخـــل أتعاب المحامي غير المتعلقة بالحبس المـــؤقت وكذلك مصـــاريف التنقل والزيارات، ضمـــن عناصر التعـــويض.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2009/07/19 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/ إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيـــد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

نظـــرا للعريضة المودعة بتاريخ 2009/07/19 من طرف السيـــد (ب-ع) والراميـــة إلى منحه مبلغ 4.140.000.00 دينار تعويضا عن الضرر المـــادي و4000.000.00 دينار تعويضا عن الضرر المعنوي جراء الحبس المـــؤقت.

ويذكر أنه تمت متابعته من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة تمنراست من أجل إتلاف وتبديد سجلات ووثائق إدارية وإبرام عقود مخالفة لمصالح المؤسسة والتستر واستعمال أموال عامة لأغراض شخصية والترك العمدي للضياع وتبديد أموال عمومية وبعد إحالته من طرف قاضي التحقيق على قسم الجنح من أجل تبديد أموال عمومية صدر حكم محكمة تمنراست في 2006/02/14 بالبراءة والذي استأنفته النيابة فصدر قرار بمجلس قضاء تمنراست-الغرفة الجزائية-بإلغاء الحكـــم المستأنف والقضاء عليه بعامين حبس نافذة هذا القرار كان محل طعن بالنقض من المتهم فصدر قرار المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-بالنقض والإحالة وبتاريخ 05 أفريل صدر قرار لمجلس قضاء تمنراست يقضي ببراءة المدعي، وأنه تعرض لأضرار مادية بحرمانه من الأجر طيلة فترة توقيفه وإيداعه الحبس المؤقت مـــن 1999/04/21 إلى 2000/04/10 وخلص إلى تقييم الأضرار الناتجة عن عـــدم تقاضـــي الأجر بمبلغ 70.000× 26 = 1.820.000 والتكاليف المتعلقة بفترة ما بين المتابعة القضائية والمحاكمة تكاليف المحامين ما مجموعه 1.120.000 وتكاليف زيارات زوجته 400.000 دينار والسفريات العديدة إلى تمنراست 800.000 دينار.

وأن الأضرار المعنوية تمثلت في المساس بسمعته واهتزاز شخصيته أمام المجتمع وفقدانه منصبه إضافة إلى الحالة النفسية التي آل إليها وتدهور حالته وزوجته....

رد الوكيـــل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى القول أن التعويض المطالب به مبالغ فيه وبحساب التعويض عن الحبس المؤقت على أســـاس الدخل الشهري للمدعـــي.

قدم النائب العام بالمحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى منح العارض تعويضا مناسبـــا.

حـــول قبـــول العريضـــة :

حيث أن العريضة جاءت مستوفية للشروط القانونية وفي الأجل طبقا للمادة 137 مكرر 4 من ق،إ،ج ويتعين التصريح بقبولهـــا.

عـــن الضـــرر المـــادي :

حيث أن المدعي أثبت أنه كان يمارس وظيفة مدير عام مؤسسة "إ" المختصة في استغلال مناجم الذهب ويتقاضى أجرا صافيا قدره 72.792.000 دينار حرم منه مدة الحبس المؤقت يتعين جبره بمنحه مبلغ 850.000.00 دينار بعنوان الضرر المـــادي.

حيث أن الطلبات الرامية إلى تعويض تكاليف المحامين لم يثبت أن لها علاقة بالحبس المؤقت وكذلك مصاريف التنقل والزيارات فإن الضرر الناشـــئ عنها لم يلحق المدعـــي.

عـــن الضـــرر المعنـــوي :

حيث أن المدعي من مواليد 1948/03/04 كان يشغل مدير عام لم يثبت أن له سوابق قضائية أو وضع رهن الحبس المؤقت في غير القضية التي هي موضـــوع هذه الدعوى واعتبارا لمدة الحبس المؤقت وما سببه من معاناة كلها عناصر تسمح بالقـــول أن المدعي لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ ستمائة ألف دينار بعنوان الضرر المعنـــوي.

لهـــــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض :

أولا : بقبـــول العريضـــة المرفوعـــة مـــن طـــرف السيـــد (ب-ع).

ثانيا : بمنحه مبلغ ثمانمائة وخمسون ألف دينار (850.000.00) بعنوان الضرر المـــــادي.

ثالثا : بمنحه مبلغ ستمائة ألف دينار (600.000.00) بعنوان الضرر المعنوي.

رابعا : إلـــزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغين المذكريـــن.

خامســـا : المصـــاريف علـــى الخزينـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جانفي ألفين وعشرة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــايـــر محمـــــد	رئيســـــا ومقـــررا
رحـــابـــي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا
قـــراوي جمال الدين	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهـــر مليكـــة، النائب العـــــام، وبمساعـــدة الآنســـة/ شربـــال عبلـــة، معاونـــة أمينـــة الضبط.

د : تعليق علاقـــة العمـــل بسبب المتابعـــة الجزائيـــة

ملف رقـــم 003273 قـــرار بتاريخ 2009/01/13

قضيـــة (ب-س) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنة التعويض- تعويض- حبس مؤقت- تعليق علاقة العمل- متابعـــة جزائيـــة.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكـــرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : يحق للعامل الحصول على تعويض عن فترة الحبس المؤقت وليس عن فترة تعليق علاقة العمل بسبب المتابعة الجزائيـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعـــة بتاريخ 2008/04/20 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

نظرا للعريضة المودعة لدى أمانة اللجنة بتاريخ 2008/04/20 من طـــرف السيد (ب-س) بواسطة محاميه الأستاذ بن كريتلي بلقاسم والرامية إلى منحه مبلغ 1.189.638 دينار تعويضا عن الضرر المادي و5000.000 دينار تعويض عـــن الضرر المعنوي جراء الحبس المؤقت غير المبرر.

ويذكـــر أنه إثر متابعته من أجل التزوير في محررات تجارية واختلاس أموال عمومية وضع رهن الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق بتاريخ 1998/02/16، وبقي قيد الحبس إلى غاية صدور أمر بالإفراج المؤقت بتاريخ 1998/10/20 أي حوالي 08 أشهر وبتاريخ 1998/12/09 صدر مقرر من مؤسسة الديوان الجهوي لتربية الدواجن للغرب يوقف علاقة العمل اعتبارا من 17/ 1998/02، وأن محكمة مستغانم الفاصلة في مواد الجنح أصدرت بتاريخ 2002/12/25 حكمها في القضية ببراءة المدعي الحالي وأن مجلس قضاء مستغانم - الغرفة الجزائيـــة - أصدرت قرار في 2004/05/26 أيد الحكم السالف الذكر القاضي في حق المدعي الحالي بالبراءة، وبعد طعن بالنقض من النائب العام أصدرت المحكمة العليا قرار في 2006/10/31 بنقض وإبطال القرار المطعون فيه والإحالة، وأن الغرفـــة الجزائية لمجلس قضاء مستغانم التي رجعت إليها الدعوى بعد النقض أصدرت قرار في 2008/02/13 أيدت الحكم المستأنف القاضي ببراءة المدعي الحـــال، وأن الثابت من شهادة الطعن أن النائب العام لم يشكل طعن بالنقض ضد المدعي..... وأن سمعة المدعي و عائلته قد تلطخت جراء وضعه رهن الحبس المؤقت، وأنه أثناء تواجده بالحبس ازدادت له بنت المسماة (ر-ر) المزدادة في 1998/04/22 وأن طلبات مؤسسة على مقتضيات المواد 137 مكرر وما بعدها من ق ا ج.....

رد الوكيل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى رفض طلب التعويض كون الحبس المؤقت كان مبررا و احتياطيا تعويض المدعي طبقا للتشريع الساري المفعـــول.

وقدم النائب العام بالمحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطلب.

حـــول قبـــول العريضة :

حيث أن العريضـــة استوفت شروطها القانونية وجاءت في الأجل ويتعين التصريح بقبولهـــا.

عـــن الضرر المـــادي :

حيث أن الضرر الناشئ مباشرة عن الحبس المؤقت هو الذي يفتح الحق في التعويض طبقا للمادة 137 مكرر من ق ا ج، وأن المدعي لا يمكنه أن يحصل على الأجر اللاحق على نهاية الحبس المؤقت ما دام لا يثبت أنه بسبب ذلك لم يعاد إدماجه ويدفع له أجرته بعد خروجه من الحبس المؤقت، وبالتالي فلا يمكن للمدعي أن يحصل إلا على الأجر الذي حرم منه فترة الحبس المؤقت فقط، وما دام كذلك أن علاقة العمل انقطعت بسبب المتابعة الجزائية وليس بسبب الحبس المؤقت.

حيث أن المدعـــي أثبت أنه كان يمارس وظيفة رئيس مصلحة بوحدة مذبح الدواجن ببوقيراط ويتقاضى أجرا شهريا صافيا قدره 13908.18 دينار وحـــرم منه مدة الحبس المؤقت يتعين جبره بمنحه مبلغ 115.000.00 دينار (مائة وخمسة عشر ألف دينـــار).

عـــن الضـــرر المعنـــوي :

حيث أن المدعي ابن شهيد متزوج وأب لم يثبت سبق الحكم عليه أو وضعه رهن الحبس المؤقت في غير القضية التي هي موضوع هذه الدعوى، و اعتبارا لمدة الحبس المؤقت التي امتدت ثمانية أشهر كلها عناصر تسمح بالقـــول أن الحبس المؤقت كان له أثر على حياة المدعي وسبب له فيه ضرر معنوي يتعين جبره بمنحه مبلغ 120.000.00 دينار (مائة و عشرون ألف دينـــار).

لهـــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض :

أولا : بقبـــول العريضة المرفوعة من طرف السيـــد (ب-س).

ثانيـــا : بمنحـــه مبلغ 115.000.00 (مائة وخمسة عشر ألف دينار) بعنوان الضـــرر المـــادي.

ثالثـــا : بمنحه مبلغ 120.000.00 (مائة وعشرون ألف دينار) بعنـــوان الضرر المعنـــوي.

رابعـــا : إلـــزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغ المذكـــور.

خامســـا : المصـــاريف علـــى الخزينـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جانفي ألفين وتسعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــايـــــر محمـــــد	رئيســـا ومقـــررا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــــارا
رحابـــــــي أحمـــــد	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــام،

وبمساعـــدة الآنســـة/ شربـــال عبلـــة، معاونـــة أمينـــة الضبط.

ك : عـــلاوات وأقدميـــة

ملف رقـــم 00219 قـــرار بتاريخ 2007/04/10

قضيـــة (ح-ع) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض – عـــلاوات – أقدميـــــة–تعـــويض.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : طلب التعـــويض، أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت، عـــن الحرمان من العلاوات والأقدميـــة، غير مـــؤسس، لكونها حقوقا محتملة ومرتبطة بالممارسة الفعلية للعمـــل.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد 137 مكـــرر وما يليها الى 137 مكرر 14 من قانـــون الإجراءات الجزائيـــــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2002/11/03 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/ المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث إن المدعي أقام دعوى تعويض عن الحبس المؤقت، يذكر فيها أنه تمت متابعتـــه بجناية تعريض صحة العمال للخطر وبيع مواد مغشوشة وغير قابلـــة للاستهلاك. والذي أصدر ضده قاضي التحقيق أمرا بالإيداع في 1996/5/21، و تم الإفراج عنه بتاريخ 1998/12/14. وبعد إحالته على محكمة الجنايـــات بقسنطينة صدر حكم ببراءته بتاريخ 2001/05/09. وقد طعنت فيه النيابة العامة لنقضه فصدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2002/05/14 برفض الطعـــن.

وحيث أجـــاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة، أن المبلغ المطالب به مبالغ فيه و يطلب تخفيضه للحد المعقول. وطالما أنه لا يوجد نظام خاص يتكفل بالتعويض عن الحبس المؤقت، لذا وجب تطبيق أنظمة التعويض المماثلة الساريـــة المفعـــول كالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، والأضرار الجسمانية الناتجة عن مكافحة الإرهاب والتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.

وحيث أن النيابـــة العامة قد التمست رفض الطلب (عدم قبـــول الطلب شكـــلا).

من حيث الشكـــل :

حيث أن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية وعليه يتعين قبولـــه.

من حيث الموضـــوع :

حيث أنه ثبت من الملف أن المدعي تم حبسه مؤقتا لمدة 32 شهر بموجب أمر إيـــداع صادر عن قاضي التحقيق بتـــاريخ 1996/05/21 وأفرج عنـــه بتاريخ 1998/12/14. ثم صدر حكم محكمة الجنايات بقسنطينة بتاريخ 2001/05/09 القاضي ببراءتـــه. والذي صار نهائيا بعـــد استخراج قرار رفض الطعـــن بتاريخ 2002/10/14.

حيث أن المدعي طلب مبلغ 501.722.24 دج.تعويضا ماديا حسب قسيمة الراتب الشهري 15.678.82 دج. ومبلغ 180.000 دج عن حرمانه من العلاواة، ومبلغ 100.000 دج. عن حرمانه من الأقدمية، ومبلغ 60.000 دج مصاريف المحامي، ومبلغ 120.000 مصاريف التمويل والزيـــارات، ومبلغ 100.000 عن المرض الذي أصيب به وهو في السجن. أي بمجموع 106.172.224 دج.

حيث أن طلب التعـــويض عن الحرمان من العلاواة والأقدمية غير مؤسس، لكونها حقوق محتملة ترتبط بالممارسة الفعلية للعمل، مما يؤدي على رفضـــه.

وحيث أن الطلبات المتعلقة بمصاريف المحامي والتمويل والزيارات، وكذا المرض الذي أصيب به وهو في السجن غير مؤسسة. لأن التعويض لا يكـــون إلا على الحبس الغير مبرر الذي يبقى ضرره ذاتي و شخصي، ويتعين رفضهـــا.

وحيث أن مبالغ مصاريف المحامي المطالب بها، لم يقع إثباتها من طـــرف المدعي مما يؤدي إلى رفضهـــا.

وحيث أنه ثابت من الملف أن المدعي حرم من راتبه الشهري أثناء حبسه الغير مبرر لفترة 32 شهرا، مما يستوجب تعويضه عن هذا الضرر استنادا إلى راتبه الشهري و الذي تقدره اللجنة بمبلغ خمسمائة ألف دينـــار.

حيث أن حبس المدعي قد قيد حريته اتجاه نفسه وعائلته و محيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض، الذي تقدره اللجنة بمبلغ ثلاثمائة ألف دينار.

وحيث إن كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائيـــة.

فلهـــــــذه الأسبـــــــــاب

تقـــرر اللجنـــة :

بقبـــــول الطلـــب.

وفي الموضـــوع : منح المدعي تعويضا عن الضرر المادي بمبلغ خمسمائة ألف دينار(500.000.00 دج) ومبلغ ثلاثمائة ألف دينار (300.000.00 دج) عـــن الضرر المعنوي. وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر مـــن شهر أفريل سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبة من الســـادة :

اسمـــايـــر محمـــد	رئيســـــــــا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــارا مقـــررا
رحـــــابي أحمـــد	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــد/ عيبـــودي رابح، النائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أميـــن الضبط

م : حرمـــان مـــن الترقيـــة

ملف رقـــم 000046 قـــرار بتاريخ 2007/02/11

قضيـــة (ف-ع) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي-تعويض-ترقيـــة.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 137 مكـــرر.

المبـــدأ : لا تقبل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت طلب التعويض عـــن الحرمان من الترقية، خلال فترة الحبس المؤقت، باعتبار الضرر المدّعى به ضررا احتماليا و ليس محققـــا.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقد بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار-الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 25 جانفي 2002، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينـــة.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ المستشار المقرر رحابي أحمد في تلاوة تقريـــره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث إنـــه بتاريخ 2002/01/05 أودع السيد (ف-ع) لدى أمين لجنـــة التعويض بالمحكمـــة العليا عريضة ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب فيهـــا التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر، الذي دام (20) شهرا و14 يوما وذلك بعد أن كان متابعا بالمشاركة في إبرام صفقة مخالفة للتشريع...واستفاد بحكـــم البراءة مـــن محكمة الجنايات في 2000/11/08 الذي طعن فيه بالنقض أمـــام المحكمة العليا التي رفضت الطعن بموجب الحكم الصـــادر في 2001/07/10 ويلتمس تعويضه بمبلغ 1992394.40 تعويضا ماديا ومبلغ 3000000 دج تعويضا معنويا كما جاء مفصلا في عريضة الدعـــوى.

رد الوكيل القضائي للخزينة أنه في حالة قبول طلبه الحكم له 694123.08 دج تعويضا عن الضرر المادي ومبلغ 74370.33 دج تعويضا عن الضرر المعنوي.

حيث أن النـــائب العام أودع مذكرته ملتمســـا رفض الطلب.

عـــن قبـــول الطلـــب :

حيث إن الدعـــوى جاءت مستوفاة لكافة الشـــروط.

في الموضـــــوع :

في التعويض عن الضرر المـــادي :

حيث إن المدعي طلب تعويضا عن حرمانه من الترقية خلال فترة حبسه ، وكذلك مصاريف العلاج، والنقل، وأتعاب الدفاع ، إلا أنه لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت هذه المصاريف مما يجعل طلبه غير مؤسس قانونا بشأنها ، أما عن الأضرار الناتجة عن عدم الترقية فهذا ليس ضرر محقق وقائم حتى يطلب التعويض عنه طالما أن الترقية شيء احتمالي قد يستفيد منه كما يحتمل كذلك عدم الاستفادة مـــن الترقية وبذلك يكون طلبه غير مبرر قانونـــا.

في التعويض عـــن الضرر المعنـــوي :

حيث ثابت من الملف والوثائق المرفقة ان المدعي حبس مؤقتا لمـــدة (20) شهرا و(14) يوما بدون مبرر وبذلك فقد حريته خلال هذه الفترة كما تأثـــر نفسيا مما ألحق به ضررا معنويا قدرته لجنة التعويض بـــ 250.000 دج طبقا للمادة 182 من القانون المـــدني.

حيث ان مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــذه الأسبـــــاب

قـــررت لجنـــة التعويض :

قبـــول الطلب.

وفي الموضـــوع :

1- رفض طلب التعويض المـــادي.

2- إلـــزام أمين خزينة ولاية الجزائر أن يدفع مبلغ 250.000 دج مئتان وخمسون ألف دينار جزائري تعويضا معنويا للمدعـــي.

المصـــاريف علـــى الخزينـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا – لجنة التعويض- المتركبة من الســـادة :

اسمـــاير محمـــــد	رئيســـــــــا
رحـــــابي أحمـــــد	مستشـــــارا مقـــررا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــــارا

بحضور السيـــــد/ عيبودي رابـــــــح - النائب العـــــــام،

وبمساعدة السيـــــد/ طيبـــــاوي بن رابح - أمين الضبـــــط.

ن : رقابـــة قضائيـــة

ملف رقـم 000579 قـرار بتاريخ 2007/06/12

قضيـة (ت-ب) ضـد الوكيـل القضائـي للخزينـة

الموضـوع : لجنـة التعـويض – رقابـة قضائيـة.

قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المادتـان : 137 مكرر و137 مكـرر 1.

المبـدأ : الوضع تحت الرقابة القضائية لا يبرر طلب التعويض أمام لجنـة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائـي.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقد بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـر العاصمـة.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـي بيانـه.

بنـاء على المواد 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـراءات الجزائيـة.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2003/07/15، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعـد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر رحابي أحمد في تلاوة تقريـره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

بتاريخ 2003/07/15 أودع السيد (ت-ب) بواسطة المحامي مغراوي حسين عريضـة لدى لجنة التعويض ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب فيها تعويضـه

بمبلغ 4.000.000 دج عن الأضرار المادية ومبلغ 1.000.000 دج عن الأضرار المعنوية من جراء المتابعة الجزائية ووضعه تحت الرقابة القضائيـــة.

وجاء في العريضة أنه توبع من طرف النيابة العامة عن جناية إبرام عقد مخالف للتشريع القانوني وضار بالاقتصاد الوطني المعاقب عليه بالمادة 423 ق ع، ونتيجة هذه المتابعة وضعه قاضي التحقيق تحت المراقبة القضائية وجرده من وثائق سفره، وبعد الانتهاء من التحقيق أحالته غرفة الاتهام على محكمة الجنايات فطعن بالنقض فيه أمام المحكمة العليا التي أصدرت قرارها في 1997/12/09 بالنقض. إلا أن غرفة الاتهام أصدرت قرارا ثانيا بنفس التهمة مع الإحالة على محكمة الجنايات في 1998/03/02 هذا القرار تم نقضه من طرف المحكمة العليا في 1999/01/26. ورغم ذلك أصدرت غرفة الاتهام قرارها الثالث في 1999/03/15 بالإحالة على محكمة الجنايات، والذي نقضته المحكمة العليا بقرارها الصادر في 2000/02/15 وأحالته على محكمة الجنح. وبتاريخ 2002/04/03 أصدرت محكمـــة الجنح بسكيكدة حكما يقضي ببراءته أيده قرار المجلس الصـــادر في 2003/03/12، ولذلك يطلب التعويضات المذكورة عملا بالمادة 137 مكرر من القانون 08/01.

حيث إن الوكيـــل القضائي للخزينة في مذكرته الجوابية المودعـــة بتاريخ 2003/12/30 التمس رفض التعويض، واحتياطيـــا منحه تعويضا طبقا للتشريع الساري المفعـــول.

حيث إن النيابة العامة التمست في طلباتها عدم قبول الطلب لأنه غير قانوني.

حيث بالرجوع إلى القانون 01-08 المؤرخ في 2001/07/26 المعدل للمادة 137 مكرر و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمنح تعويضا للشخص الـــذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعته جزائيا، عندما تنتهي هذه

المتابعة بالبراءة ويلحق المتهم المستفيد بها ضررا ثابتا ومتميزا .في حين يتضح من وقائع الدعوى والمستندات المرفقة أن المدعي لم يتم حبسه مؤقتا خلال المتابعة الجزائية التي انتهت ببراءته الأمر الذي يجعله لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون 01-08 مما يتعين التصريح بعدم قبول طلبه فضلا عن أن التعويض عن المراقبة القضائية نتيجة متابعة جزائية لا يستند على أي نص قانوني .

حيث إن مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــذه الأسبـــاب

قـــررت لجنـــة التعـــويض :

عـــدم قبـــول الطلب.

المصـــاريف علـــى المدعـــي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشـــر مـــن شهـــر جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليـــا- لجنـــة التعويض- المتركبـــة من الســـادة :

اسمـــايـــر محمـــــد	رئيســـــــــــا
رحـــابي أحمـــــــد	مستشـــارا مقـــررا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــد/ عيبـــودي رابـــح، النائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أميـــن الضبط.

هـــ : ضـــرر ناجـــم عـــن متابعـــــة جـــزائيـــــة

ملف رقـــم 000181 قـــرار بتاريخ 2007/04/10

قضيـــة (ب-ع) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : حبس مـــؤقت – متابعـــة جزائيـــة – تعـــويض.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 137 مكـــرر.

المبـــدأ : الضـــرر الناجم عن الحبس المؤقت مستوجب التعـــويض.

لا يستـــوجب التعويضَ الضررُ الناجمُ عن المتابعة الجزائيـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشـــارع 11 ديسمبر 1960- الأبيـــار- الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2002/10/15 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/ سماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيـــد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث أنه في إطار المتابعة الجزائية المحركة ضده من أجل إبرام صفقات مخالفة للتشريع الجاري به العمل قصد المساس بمصالح الدولة تم حبس السيد (ب-ع) في الفتـــرة من 1997/10/16 إلى 1998/10/04 وحسب الحكم الصـــادر في 2001/02/06 عن محكمة الجنايات بباتنة الذي أصبح نهائيا بعـــد الفصل في الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام بقرار المحكمة العليا - الغرفة الجنائيـــة - الصادر في 2002/04/16 صرح ببرائته من الجرائم المتابع بهـــا.

حيث أنه بعريضة مودعة بتاريخ 2002/10/15 قدم استنادا على مقتضيات المادة 137 مكرر وما يليها من ق اج بطلب منحه 2.500.000 دينار تعويضـــا عن جميع الأضرار المادية والمعنوية و800.000 دينار عن فترة حرمانه من استعمال سيارته لمدة 22 شهـــرا.

حيث أن العريضة تم إيداعها في الأشكال والآجال المنصوص عليها قانونا مما يتعين معه قبولهـــا.

عـــن الضـــرر المـــــادي :

حيث أن العـــارض أودع الحبس المؤقت يوم 1997/10/16 وبسببه صدر قرار تعليق علاقة العمل بصفة نائب مدير إدارة بمركب (ف) ببريكـــة بتاريخ 1997/10/26 وأعيد إدماجه يوم 1998/11/02 وقـــدم كشف الراتب لشهر سبتمبر 1997 بأنه كان يتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره 20.585.56 دينـــار وأنه يتعين إصلاح الضرر الذي لحقه جراء حرمانه من هذا الراتب بسبب حبسه خـــلال الفتـــرة من 1997/10/16 إلى 1998/10/04 بمنحه تعويضا قـــدره 230.000 دينار(مائتين و ثلاثون ألف دينـــار).

حيث أن طلبات المدعي المتعلقة عن فترة حرمانه من استعمال سيارته يكون الضرر عنها نشأ بسبب المتابعة الجزائية وليس بسبب الحبس المؤقت و أن الأضرار الناشئة من المتابعة لا تدخل في مجال التعويض عن الحبس المؤقت المؤسس بالمـادة 137 مكرر من ق ا ج مما يتعين معه رفض الطلب.

عـن الضـرر المعنـوي :

حيث أنه لم يثبت أن المدعي سبق وأن تم وضعه رهن الحبس في قضية سابقة على التي هي موضوع هذه الدعوى وأنه متزوج و أب لخمسة أطفال وكـان يمارس عملا قارا و اعتبارا لمدة الحبس المؤقت غير المبرر التي دامت أكثر من أحد عشر شهر كلها عناصر تسمح بالقول أن فترة الحبس المؤقت سببت للمدعي ضررا معنويا معتبرا يتعين جبره و قدرته اللجنة بمبلغ 150.000 دينـار.

لهـــذه الأسبـــاب

تقضـي لجنـة التعـويض :

أولا : بقبـول العريضة المتضمنة طلب التعـويض.

ثانيـا : منحه تعويضا عن الضرر المادي بمبلغ مائتين وثلاثون ألف دينار (230.000) عـن الضرر المادي ومائة وخمسون ألف دينار (150.000) عـن الضرر المعنوي. و رفض ما زاد عن ذلك.

ثالثـا : إلـزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغين المذكوريـن.

رابعـا : المصـاريف عـلى الخزينـة.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر مـن شهر أفريل سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـة مـن السـادة :

اسمـايـــر محمـــد	رئيســـا ومقـــررا
رحابـــي أحمـــد	مستشـــــــارا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــارا

بحضـــور السيـــد/ عيبـــودي رابـــح، النـــائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أميـــن الضبط.

و : حجـــز سيارة بالمحشـــر

ملف رقـــم 000287 قـــرار بتاريخ 2007/04/10

قضيـــة (ج-م) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنة التعويض عن الحبس المؤقت-حجز سيارة-متابعة جزائيـــة.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 137 مكـــرر.

المبـــدأ : لا تقبل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت طلب التعويض عـــن حجز سيارة بالمحشر، لتعلقه بالمتابعة الجزائية و ليس بالحبس المـــؤقت.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار- الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2002/12/18 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد اسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث أنه في إطار المتابعة الجزائية المحركة ضده من أجل المشاركة في القتـــل العمـــدي مع سبق الإصرار واستعمال التعذيب تم إيداع السيد (ج-م) الحبس المؤقت في الفترة من 2001/04/18 إلى 2002/06/11 و حسب الحكم الصادر في 2002/06/11 عن محكمة الجنايات بالشلف والذي أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه تم التصريح ببراءته من الجريمة المتابع من أجلهـــا.

وبعريضة مودعة بتاريخ 2002/12/18 قدم استناد على مقتضيات المادة 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يطلب منحـــه مبلغ 1000. 000 دينـــار جزائري مقابل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحبس المؤقت .

حيث أن الوكيـــل القضائـــي للخزينة طلب منح المدعي تعويضا قـــدره 136 .000 عن كافة الأضـــرار.

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلباته الكتابية و التي خلص فيها إلى تعويض الطالب في حدود التشريع الساري المفعول و إرجاع المبالغ المطالب بها إلى الحد المعـــقول.

حـــول قبـــول الطلب :

حيث أن العريضـــة جاءت مستوفية للشروط والآجال القانونيـــة ويتعين التصريح بقبولهـــا.

عـــن الضـــــرر المـــادي :

حيث أن السيد (ج-م) لم يقدم أي كشف للراتب يثبت مبلغ الأجر الذي كان يتقضاه أو تصريح لدى الضرائب أو الضمان الاجتماعي يثبت أنه كـــان يمارس نشاطا يدر عليه دخلا و حرم منه في فترة حبســـه.

حيث أنه تبعا لذلك لا يمكن منحه أي تعويض عن الضرر المادي مادام أن حقيقته وأهميتـــه لم تثبت.

حيث أن الطلب المتعلق بحجز السيارة بالمحشر البلدي ودفعه حقوق الحراسة فـــإن السيارة إنما حجزت لأنها استعملت في نقل جثة الضحية وبسبب المتابعـــة الجزائيـــة ولا علاقة لذلك بالحبس المؤقت مما يتعين معه رفض الطلب مـــن هذا الجانب كـــــذلك.

عـــن الضـــرر المعنـــوي :

حيث أن السجـــل القضائي للمدعي لا يتضمن أي حكم عليه و لم يسبق له أن تم حبسه في قضية سابقة على التي هي موضوع هذه الدعوى وأنه متـــزوج وأب لثلاثة أطفال واعتبارا لمدة الحبس المؤقت كلها عناصر تسمح بالقـــول أن المدعي لحقه ضرر معنوي جراء الحبس المؤقت غير المبرر يستوجب منحه تعويضا بمبلغ 200.000 مائتي ألف دينار عن الضرر المعنـــوي.

لهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض :

أولا : بقـــبول طلب التعويض المرفوع من طرف السيـــد (ج-م).

ثانيا : بمنحه تعويضا عن الضرر المعنوي قدره مائتي ألف دينار ورفض مازاد علـــى ذلك.

ثالثـــا : إلـــزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هـــذا المبلغ.

رابعـــا : المصـــاريف علـــى الخزينـــــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهـــر أفريل سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنـــة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمايـــر محمـــد	رئيســـا ومقـــررا
رحـــابي أحمـــد	مستشـــــــارا
قراوي جمال الدين	مستشـــــــارا

بحضـــور السيـــد/ عيبـــودي رابح، النـــائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أميـــن الضبـــط.

ي : انتفـــاء وجه الدعـــوى بسبب الجنـــــون

ملف رقـــم 004998 قـــرار بتاريخ 2010/07/14

قضيـــة (ع-م) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض عن الحبس المؤقت-تعويض-مسؤولية جزائية.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 47.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 137 مكـــرر.

المبـــدأ : انتفاء وجه الدعوى، بسبب الجنون، طبقا للمادة 47 من قانـــون العقوبات، لا ينشئ حقا في التعويض عن الحبس المـــؤقت.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار- الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتـــي بيانـــــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكـــرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتـــاريخ 2010/03/03.

وعلـــى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينـــة.

بعد الاستماع إلى السيد/ إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

نظـــرا للعريضة المودعة بتاريخ 2010/03/03 مـــن طرف السيد (ع-م) والرامية إلى منحه تعويضا عن الحبس المؤقت بمبلغ 1.500.000,00 دينـــار.

ويذكر أنه تمت متابعته من أجل الانتماء إلى جماعة إرهابية ووضع رهـــن الحبس المـــؤقت في الفترة من 2009/04/20 إلى غاية 2009/12/09 وبتاريخ 2009/10/13 استفاد من انتفاء وجه الدعوى العمومية طبقا للمادة 47 مـــن قانون العقوبات مع الأمر بوضعه بمستشفى الأمراض العقليـــة.

وأنه صاحب مزرعة متخصصة في تربية الأبقار الحلوب ونشاطات فلاحية أخرى وبسبب وضعه رهن الحبس المؤقت تعرضت مزرعته للسرقة والتخـــريب وإتلاف المحاصيـــل...وأنه خلال وجوده في المؤسسة العقابية أصيب بـــمرض عقلـــي....

رد الوكيل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى منح المدعي تعويضا على أساس الدخل الشهـــري.

قدم النائب العام بالمحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى منح المدعي تعويضا مناسبـــا.

حـــــول قبـــول الطلب :

حيث أنـــه طبقا للمادة 137 مكرر من ق.إ.ج يمكن منح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقـــه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة .

حيث أن أمـــر قاضي التحقيق لدى محكمة خميس مليانة الصـــادر في 2009/10/13 قضى بانتفاء وجه الدعوى بسبب انعدام المسؤولية على أساس أن المتهم كان في حالة جنون وقت ارتكاب الوقائع وليس على أساس عدم كفايـــة

الأعباء أو بأن الوقائع لا تكون جريمة في قانون العقوبات وبالتالي فإن أمر انتفاء وجه الدعوى لا يدخل في مجال حكم المادة 137 مكرر من ق.إ.ج ويتعين معه التصريح بعدم قبـول الطلب.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض :

بعـــدم قبـــول الطلـــب.

وعلـــى الطالب بالمصـــاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشـــر من شهر جويلية ألفين وعشرة ميلادية مـــن قبل المحكمة العليا-لجنـــة التعـــويض- المتركبة من الســـادة :

اسمـــايـــر محمـــــد	رئيســـــــا ومقـــررا
رحابـــــي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــام،

وبمساعـــدة الآنســـة/ شربـــال عبلـــة، معاونة أمينة الضبـــط.

2.3: تعـــويض عـــن الخطـــإ القضائـــــــي

ملف رقـــم 001000 قـــرار بتاريخ 2008/12/16

قضيـــة (ب-ع) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض- خطـــأ قضائـــي- أمـــر بالقبض.

قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 137 مكرر،137 مكرر 1 و531 مكـــرر.

المبـــدأ : لا يعد خطأً قضائيا، اقتياد شخص من مدينة إلى مدينة وحبسه، تنفيذا لأمر بالقبض واستفادته لاحقا من قرار انتفاء وجه الدعـــوى.

إن المحكمـــــــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــــه.

بنـــاء على المواد : 137مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعـــة.

بتاريخ 2005/10/18 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينـــة.

بعد الاستماع إلى السيد/رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيـــد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

بتاريخ 2005/10/18 رفع (ب-ع) بواسطة المحاميـــة الأخضري لوجهاني مريم دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينـــة يطلب فيهـــا الحكم عليه بأن يدفع للمدعـــي مبلغ 8000.000 دج عن كافة الأضرار اللاحقة بـــه.

وجاء في عريضة المدعي أنه توبع كموثق من طرف النيابة على أساس جناية التزوير في محررات رسمية وذلك كونه حرر عقدا ثبت فيما بعد أن الوثائق المقدمة له مزورة، في حين أن هذا العقد حرر بختمه المزور، وصدر ضده أمر بالقبض في 2000/02/02 والذي نفذ عليه، وفي 2005/04/11، أصـــدرت غرفة الاتهام أمـــرا بانتفاء وجه الدعوى في حقه بعد أن كان الأمر بالقبض سببا في دخولـــه الحبس المؤقت بمناسبة هذه المتابعـــة.

وعليـــه فإن تنفيذ الأمر بالقبض ضده أثر على حياته وألحق به أضرارا كبيرة خاصة ما يتعلق بنقله من مدينة سكيكدة إلى بودواو، ومازال يعاني صحيا مـــن هذا الإجـــراء ويطلب تعويضا إجماليا قدره 8000.000 دج عملا بالمادة 137 مكرر ق.إ.ج. والمادة 531 مكرر 8/01 على أساس الخطأ القضائـــي.

حيث أن الوكيـــل القضائي للخزينة رد على مذكرة الطعن والتمس رفضه كون الحبس مبرر، واحتياطيا بما يناسب التشريع.

حيث أن النيابـــة العامة التمست تعويضه بما يناسب الحد به العمـــل.

في قبـــول الدعـــوى :

لكن حيث يتبين من أوراق الدعوى وطلبات المدعي أنه يطلب التعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة الخطأ القضائي المتمثل عن تنفيذ أمر بالقبض ضـــده ثم حجزه وحبسه بمناسبة ذلك وانتهى باستفادته بانتفاء وجه الدعوى تأسيسا على

المادة 531 مكرر ق.إ.ج. في حين أن هذه المادة تطبق على من سبقت إدانته خطأ ثم استفاد فيما بعد بالبراءة على أساس أن الإدانة كانت خطأ قضائيا لسبب من الأسباب بعد إعادة النظر في حكم الإدانة ، وعليه فالمدعي لا يستفيد بأحكام هذه المادة المذكورة ولا المادة 137 مكرر ق.إ.ج طالما أنه لم يحبس على اثر متابعة جزائية انتهت بانتفاء وجه الدعوى مما يتعين رفض طلبـــه.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت اللجنـــــة :

عـــدم قبـــول الدعـــوى.

المصـــاريف علـــى المدعـــي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ديسمبر ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــــايـــر محمـــد	رئيســـــــــــــا
رحـــابـــي أحمـــــد	مستشـــارا مقـــررا
قـــراوي جمال الدين	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــــام، وبمساعـــدة الآنســـة/ شربـــال عبلـــة، معاونـــة أمينة الضبـــط.

ملف رقـم 680434 قـرار بتاريخ 2010/01/21

قضيـة النيابـة العامـة ضـد (ب-م) و (ح-س)

الموضـوع : خطـأ قضائـي -إعـادة النظـر.

قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـادة :531.

المبـدأ : يعتبر خطأً قضائيا، إدانة شخص بحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، تبيّنت براءته لاحقـا.

يطعـن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم، المشوبة بالخطإ القضائـي.

إن المحكمـة العليـا

بعـد الاستماع إلى السيد باليت إسماعيل الرئيس المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب وإلى السيد/ محمد قطوش المحامي العام في طلباته الكتابيـة.

وبعد الاطلاع على طلب التماس إعادة النظر للأستاذ معلوم حميد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا لفائدة المدعو (ا-ا) ضد الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 15-11-2007 القاضي عليـه بعشرين سنة سجنـا (20).

بعـد الاطلاع على الإرسالية الواردة من طرف السيد وزيـر العدل حافظ الأختام إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي طلب عرض ملف القضية

على المحكمة العليا قصد إعادة النظر في حكم محكمة الجنايات لبجاية المؤرخ في 06-07-1997 القاضـــي بإدانة المتهم (ا-ا) طبقا لأحكام المادة 531 فقرة 4 مـــن ق إ ج.

بعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة الرامية إلى الطعن لصالح القانون ويلتمس قبـــول طلب إعادة النظر في حكم محكمة الجنايات شكلا وإعادة النظر في حكـــم محكمة الجنايات لبجاية المؤرخ في 06-07-1997 القاضي بإدانـــة المسمـــى (ا-ا) بإبطاله بدون إحالة طبقا لمقتضيات المادة 4/531 من قانـــون الإجراءات الجزائيـــة.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن طلب إعـــادة النظر استوفى لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المسمى (ا-ا) تمت إدانته من طرف محكمة الجنايات ببجاية بموجب حكمهـــا المؤرخ في 06-07-1997 من أجل جناية القتل العمـــدي مع سبق الإصرار إضرار بالضحية المسمـــاة (ا-م).

حيث أنـــه صدر عن محكمة الجنايات ببجايـــة حكـــم مـــؤرخ في 15-11-2007 قضى بإدانة المدعوين (ب-م) و (ح-س)، من أجل جناية القتـــل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد وإضرار بالمسماة (ا-م) بعد البلاغ الـــذي تقدم به المدعو (ح-س) اعترف بموجبه بارتكابه رفقة المدعو (ب-م) الجريمة السالفة الذكر وهب الوقائع التي أثبتها التحقيق في كافة مراحلـــه.

وحيث يتضح أن الجريمة التي أدين وعوقب لأجلها المسمى (ا-ا) هي نفسها التي أدين وعوقب لأجلها المدعويـــن (ح-س) و(ب-م).

وحيث أن القضيـــة التي توبع وأدين لأجلها المدعو (ح-س) و(ب-م) تعد واقعة جديدة كانت مجهولة لدى قضاة الموضوع عندما حكموا بإدانة المسمـــى (ا-ا) وكان من شأنها التدليل على براءته وهي إحدى الحالات المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

وحيث أن الطلب المقدم من السيد وزير العدل يدخل ضمن اختصاص المادة 4/531 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

وحيث أن إعادة النظر لهذه الأحكام الجزائية يعود الفصل فيها للغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا طالما تعلق الأمر بجنايـــة.

وحيث بالفعـــل أن المسمى (ا-ا) كان محكوم عليه ظلما من طرف محكمة الجنايات لبجاية بتاريخ 06-07-1997 ولحسن سير العدالة ينبغي قبول طلب إعادة النظر في هذا الحكم وإبطاله بدون إحالة طبقا لمقتضيات المادة 4/531 من قانون الإجراءات الجزائية و الإفراج عليه فورا إذا لم يكون محبوسا لسبب آخر.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة –

بقبـــول طلب إعادة النظر شكلا وموضوعا وإبطال بدون إحالة الحكـــم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 06-07-1997 الأمر بالإفراج على المدعو (ا-ا) فورا إذا لم يكن محبوسا لسبب آخـــر.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفـــة الجنائيـــة -القسم الأول- المتركبة من الســـادة :

بـــاليت اسماعيـــل	رئيس الغرفـــة رئيسا مقررا
سيدهـــم مختـــار	مستشـــارا
المهـــدي إدريـــس	مستشـــارا
ابراهيمـــي ليلـــى	مستشـــارة
براهمـــي الهاشمـــي	مستشـــارا

بحضـــور السيـــد/ عيبـــودي رابح، المحامـــي العـــام،

وبمســـاعـــدة السيـــد/ بـــن سعدي الوحـــدي، أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 005082 قـــرار بتاريخ 2010/07/14

قضيـــة (ا-ا) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنة التعويض عن الحبس المؤقت- اختصاص-خطأ قضائي- تعويض.

قانون الإجراءات الجزائية: المواد:137 مكرر، 137 مكرر1، 531 و531 مكرر.

المبـــدأ : لجنة التعويض، طبقا للمادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، مختصة للفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائـــي.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة ألفين وعشرة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيـــار - الجزائـــر العاصمـــة .

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتـــي بيانـــه :

بنـــاء على المواد 137 مكـــرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2010/04/13 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد/المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريـــره المكتوب، وإلى السيد النائـــب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث أن المدعـــي (ا-ا)، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت محررة من طرف الأستاذ معلوم عبد الحميد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2010/04/13 يؤكد فيها أنه تمت متابعته من طرف نيابة أقبو بجرم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بمـــوجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد أصدر ضده قاضي التحقيق أمرا بالإيداع بتـــاريخ 1997/02/17. ثمّ توالت إجراءات التحقيق وهو محبوس لغاية إحالته علـــى محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء بجاية التي عاقبته بعشرين سنة سجنا بتـــاريخ 1997/07/06، والذي طعن فيه المدعي بالنقض أمام المحكمة العليا التي أصدرت بتاريخ 1998/04/29 قرارا تحت رقم 139656 قضت فيه بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وبذلك صار الحكم نهائيا. وقد دام حبسه الغير مبرر اثنا عشر سنة وإحدى عشر شهـــرا (11).

وحيث أنه بتاريخ 2006/08/17 تقدم المدعو (ح-س) أمام مصالح الأمن واعترف بارتكابه نفس الجريمة أي جناية قتل الضحية (ا-ن) رفقة المدعو (ب-م) وتمت متابعتهـــم وإدانتهم ومعاقبتهم والحكم عليهم على نفس الفعـــل بتاريخ 2007/11/15 ومعاقبتهم بعشر سنوات سجنا للأول وعشرين سنة سجنا للثاني، هذا الحكم صار نهائيا بقرار المحكمة العليا المـــؤرخ في 2009/09/29.

وحيث أنه بناء على طلب المدعي تقدم السيد وزير العدل حافظ الأختام عن طريق النائب العام لدى المحكمة العليا بطلب عرض القضية على المحكمة العليـــا قصـــد إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر عن مجلس قضاء بجايـــة بتـــاريخ 1997/07/06 الذي قضى بمعاقبة المدعي بعشرين سنة سجنا، لإعادة النظر فيه مـــن جديد طبقا للمادة 531 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية بعد ظهـــور

المعطيـــات الجديدة المذكورة أعلاه. فصـــدر قرار عن المحكمة العليا بتـــاريخ 2010/01/21 قضت فيه بقبول طلب إعادة النظر شكلا، وموضوعا إبطـــال بدون إحالة الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 1997/07/06 مع الأمر بالإفراج عن المدعي (ا-ا) فورا ما لم يكن محبوســـا لسبب آخر. أين تمّ الإفراج عنـــه في 2010/01/21.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية يطلب فيها أساسا القول أن مبلغ التعويض المطالب به مبالغ فيه، وتعويضه عن فترة الحبس حسب دخله الشهـــري.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وفي الموضوع منحه تعويضا مناسبـــا.

مـــن حيث الشكـــــل :

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية وفق المادتين 137 مكرر4 و531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبولـــه.

ومـــن حيث الموضـــــوع :

حيث أنّ محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء بجاية سبق لها وأن أصدرت حكمـــا جنائيا قضت فيه بمعاقبة المدعـــي (ا-ا) بعشرين سنة سجنا بتـــاريخ 1997/07/06، والـــذي طعن فيه المدعي بالنقض أمام المحكمة العليا وصـــدر بتاريخ 1998/04/29 قـــرارا تحت رقم 139656 قضى بقبول الطعـــن شكلا ورفضه موضوعا، وصار الحكم نهائيـــا.

حيث أنه بتاريخ 2006/08/17 تقدم المدعو (ح-س) أمام مصالح الأمن واعترف بارتكابه نفس الجريمة رفقة المدعو (ب-م)أي جناية قتل الضحية (ا-ن)

التي اتهم وعوقب المدعي لقتلها، وتمت متابعتهم وإدانتهم والحكم عليهم علـــى نفس الفعل بحكم جنائي صادر عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 2007/11/15 ومعاقبتهـــم بعشر سنوات سجنا للأول وعشرين سنة سجنا للثاني، هذا الحكم صار نهائيا بقرار المحكمة العليا المـــؤرخ في 2009/09/29.

حيث أنّه ثبت من الملف وأنّ المدعي (ا-ا) قد صدر لفائدته قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2010/01/21 قضى بقبول طلب إعادة النظر شكلا، وموضوعـــا إبطال بدون إحالة للحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بجايـــة بتاريخ 1997/07/06 مع الأمر بالإفراج عـــن المدعي (ا-ا) فورا ما لم يكـــن محبوسا لسبب آخر. وعليه فإن شروط قيام حالة الخطأ القضائي متوفرة في دعوى الحال ويتعين قبولهـــا.

حيث أن المدعـــي دام حبسه بغير مبرر اثنا عشر سنة وإحدى عشر شهرا (11). من 1997/02/17 لغاية 2010/01/21. ولحقته أضرارا مادية ومعنويـــة بليغة من جراء ظروف الحبس القاسية والحرمان من الزواج، وعدم حضور جنازة والديه عند وفاتهما. إضافة إلى إصابته بأمراض متعددة أثناء مكوثه بالحبس. علما أنه كان حرفيا في الطباعة على الحرير واستأجر محلا لممارسة هذه الحرفـــة التي كـــانت تدر عليه أرباحا كثيرة قبل دخوله الحبس. طالبا تعويضا إجماليا عن كل الأضـــرار بمبلغ خمسة وأربعون مليون دينار 45.000.000.00 دينـــار.

عـــن الأضـــرار اللاحقـــة بالمدعـــي :

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته اتجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معتبرة تستوجب التعـــويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، ويتعيّن إرجاعه للحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 مـــن ق.م.

وحيث أنّ كـــل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائيـــة.

فلهـــذه الأسبـــــــاب

تقـــرر اللجنـــــة :

1- بقبـــول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعـــي (ا-ا).

2- منحه تعويضا بمبلغ (12.000.000.00 دج) اثنا عشر مليون دينار.

مع إلـــزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ.

ورفض ما زاد عن ذلك مـــن طلبـــات.

3- تحميـــل الخزينـــة العمومية المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفيـــن وعشرة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنـــة التعـــويض - المتركبة من الســـادة :

اسمـــــايـــر محـــمـــد	رئيســـــــــــــا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــارا مقـــــررا
رحابـــــــي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائـــب العـــام،

وبمساعـــدة الآنســـة/ شـــربـــــال عبلـــة، أمينـــــة الضبط.

ملف رقـــم 000972 قـــرار بتاريخ 2008/05/13

قضيـــة (ل-م) ضد الوكيل القضائي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعويض عن الحبس المؤقت-خطـــأ مرفقي-

اختصـــاص- تعـــويض.

قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 137 مكرر و137 مكـــرر 1.

المبـــدأ : لا تختص لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطإ القضائي بالتعويض عن الخطإ المرفقي.

إن المحكمـــــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار- الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2005/08/01 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد اسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

نظـــرا للعريضة المودعة لدى أمانة اللجنة بتاريخ 01 أوت 2005 من طرف السيد (ل-م) بواسطة محاميه الأستاذ أحمد شاطري و الرامية إلى منحه مبلـــغ 360 000 دج تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه من جراء حبسه تعسفيـــا خلال مدة ثلاث سنوات التي قضاها بمؤسسة إعادة التربية بوهـــران.

ويذكر أن العارض تمت متابعته إلى جانب أشخاص آخرين من أجل المساس بأمـــن وسلامة الدولة و تكوين جماعة إرهابية والمشاركة وانتحال شخصية الغير طبقا للمواد 77 و78 من ق ع والمواد 01 و02 و03 و04 و07 و08 و10 و18 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 1992/09/30، وبعد إحالته على المجلس القضائي الخاص بوهران صدر قرار في 1994/02/14 بإدانته وعقابه بثلاث سنوات حبسا مع وقف التنفيذ، ونتيجة لخطأ مادي عن عون إدارة العدالة قضى العارض ثلاث سنـــوات حبسا نافذة كما هو ثابت من بطاقة خروجه من السجـــن بتاريخ 1996/07/28، وأن العارض هكذا قضى ثلاث سنوات حبسا نافذة رغم أن القرار قضى عليه بثلاث سنوات حبسا موقوفة التنفيذ و حرم بالتالي من ممارســـة حياته المدنية ومباشرة عمله وحريته، وأن العارض كان ضحية خطأ فادح مس حقوقه وحريته، وهذا ما يتنافى ونصوص المواد 32 و35 و39 من الدستور، وأن المادة 49 من الدستور تقرر التعويض عن أي خطأ قضائـــي.

وأن العـــارض كان سجل دعوى إدارية أمام مجلس قضاء وهران ضد وزير العدل ووزير المالية إلا أنه صدر قرار في 2002/11/23 يقضي بعدم الاختصاص وهـــذا ما تم تأييده بقرار مجلس الدولة المؤرخ في 2005/05/17، وأن كـــلا القرارين السالفين الذكر وجها العارض إلى مباشرة هذه الدعوى إلى الجهـــة المختصة بالنظر في طلب التعويض عن الخطأ القضائي عملا بأحكام المادة 137 مكرر وما يليها والمادة 531 و531 مكـــرر 01 من ق ا ج.

حـــول قبـــول الطلب :

حيث أن لجنـــة التعويض المنشأة بالمادة 137 مكرر 01 من ق ا ج تختص طبقا للمادة 137 مكرر من ق ا ج بتعويض الشخص الذي لحقه ضرر جـــراء الحبس المؤقت الذي قضاه خلال متابعة جزائية انتهت بقرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة صار نهائيا كما تختص بتعويض الضرر الذي يلحق شخصا استفاد من قرار إعادة النظر طبقا للمادة 531 من ق إ ج، وأن الحالة التي يعرضها المدعي لا تدخل ضمن الحالة المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 01 أو الحالة المنصوص عليها في المادة 531 مكرر ف 03 من ق ا ج، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض :

بعـــدم قبـــــول الطلب.

وعلـــى الطـــالب بالمصـــاريف.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعـــويض- المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمايـــر محمـــــد	رئيســـــا ومقـــررا
رحـــابي أحمـــــد	مستشـــــــــارا
قراوي جمال الدين	مستشـــــــــارا

بحضـــور الســـيد/ بهياني إبراهيـــم، النـــائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أميـــن الضبط.

4. قابليـــة قرار لجنة التعويض عـــن الحبس المـــؤقت والخطـــإ القضائي للطعـــن

1.4 : قـــرار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائـــي غيـــر قابـــل لأي طعـــن

ملف رقـــم 000801 قـــرار بتاريخ 2008/02/12

قضيـــة (ش-ع) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض – قـــرارات نهائيـــة – طـــرق الطعـــن.

قانـــون الإجراءات الجزائية : المادتـــان : 137 مكرر 1 و137 مكرر 3.

المبـــدأ : قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي غير قابلة لأي طعن.

إن المحكمـــــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقد بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

المداولـــة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2004/08/09وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

نظـــرا للعريضة المودعة بتاريخ 2004/08/09 من طرف السيـــد (ش-ع) والرامية إلى إعادة النظر في القرار الصادر بتاريخ 2003/12/14عن لجنة التعويض والقاضـــي بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المدعي (ش-ع) شكـــلا.

حيث أنه طبقا للمادة 137 مكرر 03 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائيـــة، فإن قرارات لجنة التعويض غير قابلة لأي طعـــن.

حيث يتعين التصريح بعدم قبـــول الطلب.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعويض :

بعـــدم قبـــول الطلب.

وعلـــى الطالب بالمصـــاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقدة بتاريخ الثاني عشر مـــن شهر فيفري ألفين و ثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض - المتركبة من الســـادة :

اسمـــــايـــر محمـــــد	رئيســـا ومقـــررا
رحـــــابى أحمـــــد	مستشـــــــــارا
قـــراوى جمال الديـــن	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــد/ بن ساعد علي الدراجـــي، النائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بن رابـــح، أميـــن الضبط.

2.4 : استـــدراك قـــرار لجنـــة التعـــويض عن الحبس المـــؤقت والخطـــإ القضائـــي

ملف رقـــم 000738 قـــرار بتاريخ 2007/11/13

قضيـــة (ف-ع) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض- استـــدراك .

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 137 مكـــرر 3.

المبـــدأ : لا يقبل طلب استدراك القرار، الصادر عن لجنة التعويض عـــن الحبس المؤقت و الخطإ القضائي، متى كان طالب التعويض المتسببَ في التصريح بعدم القبـــول.

إن المحكمـــة العليـــا

فـــي جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشـــارع 11 ديسمبر 1960- الأبيـــار - الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه :

بنـــاء على المواد 137 مكرر وما يليهـــا إلى 137 مكرر 14 من قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2004/05/19 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ المستشار المقرر جمال الدين قـــراوي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث أنّ المدعي أقام دعوى تعويض عن الحبس المؤقت، بموجب عريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2004/05/19، يذكر فيها أنه صدر له قرار عن نفس اللجنة بتاريخ 2003/12/14 قضى بعدم قبول الطلب شكلا. لعدم تقديم ما يثبت صيرورة القرار المؤرخ في 13 جانفي 2002 نهائيا، والذي بني عليه طلب التعويض.

حيث أنّه يعود بموجب دعوى الاستدراك الحالية للمطالبة بنفس الطلبات السابقة، مستظهرا شهادة عدم الطعن بالنقض ضد القرار المؤرخ في 2002/01/13.

حيث أنّ الوكيل القضائي للخزينة قدّم مذكرة جوابية ترمي لعدم قبول الطلب شكلا لتقديمه خارج الأجل.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وموضوعا إرجاع التعويض للحدّ المعقول.

حول قبول الطلب :

حيث أنّ دعوى المدعي تهدف إلى استدراك خطأ هو من تسبب فيه بعدم تقديمه ما يثبت صيرورة القرار المؤرخ في 2002/01/13 المنشئ لحقه في التعويض نهائيا كما تنص عليه المادة 137 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أنّ من ارتكب خطأ لا يمكنه الاستفادة منه.

وعليه يتعين عدم قبول الطلب.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

بعدم قبول طلب الاستدراك وتحميل المدعي المصاريف القضائية.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشـــر من شهر نوفمبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنـــة التعـــويض - المتركبة من الســـادة :

اسمـــايـــــــر محمـــد	رئيســـــــــــــا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــارا مقـــــررا
رحابـــــي أحمـــــــد	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــد/ بن ســـالم أحمـــد، النائـــب العـــــام،
وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بن رابـــح، أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 003165 قـــرار بتاريخ 2008/02/12

قضيـــة (ك-م) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنـــة التعـــويض- استـــدراك.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 137 مكـــرر 12.

المبـــدأ : يكون مستوجبا الاستدراك، قرار لجنة التعويض عـــن الحبس المؤقت والخطإ القضائي، الخالي منطوقه من عبارة "إلزام أمين خزينة ولايـــة الجزائر بدفع مبلغ التعـــويض".

إن المحكمـــــة العليـــا

فـــي جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشـــارع 11 ديسمبر 1960 الأبيـــار - الجزائـــر العاصمـــــة.

بعـــــد المداولـــة القانونيـــة أصدرت القرار الآتـــي بيانـــه :

بنـــاء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعـــة بتاريـــخ 2008/01/13.

بعد الاستماع إلى السيد/ المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتـــوب، وإلى السيـــد النائب العـــام في تقديـــم طلباتـــــه المكتوبـــة.

حيث أنّ المدعي (ك-م) قد صدر لصالحه قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس الغير مبرّر بتاريخ 2007/04/10 تحت رقـــم 00460 فهرس رقـــم 2007/90 قضى بقبول الطلب شكلا، وفي الموضوع منح المدعي تعويضا ماديا بمبلغ مائة وعشرون ألف (120.000 دج.) وتعويضا معنويا بمبلغ تسعون ألف (90.000 دج.) وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائيـــة.

وحيث أنـــه وبموجب الدعوى الحالية يطلب المدعي استدراك الخطأ الوارد بمنطوق القرار أعلاه المتمثل في عدم الإشارة إلى إلزام أمين خزينة ولاية الجزائـــر بدفع هذه المبالغ كما تنص عليه المادة 137 مكرر 12 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

حيث أنه بالرجوع لمنطوق القرار محل الاستدراك المؤرخ في 2007/04/10 تحت رقـــم 00460 فهرس رقم 2007/90 نجد أنه فعلا لم يشر إلى إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذه المبالغ، الأمر الذي يتعيّن معه الاستجابة لطلب المدعـــي تطبيقا لأحكام المادة 137 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

وحيث أنّـــه والدعوى علـــى ما هي عليه يتعين تحميل الخزينة العموميـــة المصاريف القضائيـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

تقـــرر المحكمـــة العليـــــا :

1- في الشكـــل : قبـــول طلب المدعـــي (ك-م).

2- وفي الموضوع : بتصحيح منطوق قرار اللجنة المؤرخ في 2007/04/10 رقم 00460 فهرس رقم 2007/90 بالقول : "بإلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع مبلغ التعـــويض".

وتحميـــل الخزينة العمومية المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثانـــي عشر من شهـــر فيفـــري سنة ألفين وثمانية ميلادية من قبـــل المحكمة العليـــا – لجنـــة التعويـــض – المتركبـــة مـــن الســـادة :

اسمـــــايـــر محـــمـــد	رئيســـــــــــــا
قـــراوي جمـــال الديـــن	مستشـــــارا مقـــــررا
رحابـــــي أحمـــــــد	مستشـــــــــــــارا

بحضـــورالسيـــــد/ عيبـــودي رابـــح، النائـــب العـــــام،

وبمساعـــدة السيـــــد/ طيبـــــاوي بن رابـــح، أميـــن الضبط.

3.4: تصحيح خطإ مادي في قرار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطـــــإ القضائـــــي

ملف رقـــم 003302 قـــرار بتاريخ 2008/06/10

قضيـــة (ق- ش-أ) ضـــد الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة

الموضـــوع : لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي-خطأ مادي- تصحيح.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 137 مكـــرر.

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة : المـــادة : 294.

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة : المـــادة : 286.

المبـــدأ : طلب تصحيح خطأ مادي، وارد في قرار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مقبول.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي بيانـــــه.

بنـــاء على المواد : 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2007/11/13 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

بعد الاطلاع على القرار الصادر في 2007/11/13 عن المحكمة العليا –لجنة التعويض–رقم الملف 000478 رقم الفهرس 2007/401 بقبول الطلب المرفوع من طرف السيد (ق–ق–أ) وبمنحه مبلغ مائة وتسعون ألف دينار (190.000,00) عن الضرر المادي ومائتين وأربعون ألف دينار (240.000,00)عن الضرر المعنوي.

فصلا في العريضة المودعة بتاريخ 12 ماي 2008 من طرف السيد (ق–ق–أ) والرامية إلى تصحيح خطأ مادي في القرار المذكور شاب اسمه العائلي ليكون اسمه الصحيح (ق–ش–أ) بدلا من (ق–ق–أ) كما ورد خطأ في القرار المذكور.

حيث أنه من مراجعة أوراق ملف الدعوى يثبت أنه وقع فعلا خطأ مادي في نقل اسم المدعي وكتب خطأ (ق–ق–أ) بدلا من (ق–ش–أ) وأنه يتعين استدراك هذا الخطأ المادي، والأمر بالتصحيح المطلـــوب.

لهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض

أولا : بتصحيح الخطأ المادي الوارد في القرار الصادر بتاريخ 2007/11/13 رقـــم الملف 000478 رقم الفهرس 2007/401 بحيث يكون اسم المدعـــي (ق–ش–أ) عوضـــا عن (ق–ق–أ).

ثانيـــا : بالتأشير بمنطوق هذا القرار على هامش النسخة الأصلية للقـــرار المذكـــور.

والمصـــاريف علـــى الخزينـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جوان ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض-المتركبة مـــن الســـادة :

اسمـــايـــر محمـــــد	رئيســـــــا ومقـــــررا
رحابـــــي أحمـــــد	مستشـــــــــــــارا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــــــــارا

بحضور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهر مليكـــة، النائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ طيبـــاوي بـــن رابح، أميـــن الضبـــط.

طبع المؤسسة الوطنية للإتصال النشر و الإشهار
رويبة 2010